

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ١
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك: ٧-٠٦٢-٤٧٠-٩٦٤
ملاحظات:

مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الأول
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(تعريف الكتاب ١)

مفتاح الكرامة

(ج ١)

تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد العاملي قدس سره

تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

طبع ونشر: الفقه

الطبعة: الأولى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤١٩ هـ. ق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(تعريف الكتاب ٢)

المقدمة

نحمد الله تعالى على كماله حمد الموجود موجد، ونشكره على عطائه شكر المخلوق خالقه، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى أولي الدراية والنهي وعلى أوصيائهم مصايح الدجى ولا سيما على خاتمهم محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله) وعلى آله أئمة الديانة والهدى.

وبعد، فإن أول ما يلاحظ الناظر إلى مؤلفات فقهاء الطائفة الإمامية ومصنفات جهابذتها في فقه الشريعة الإسلامية وأصولها هو الدور المهم والبارز الذي مارسه هؤلاء المحققون في حفظ الدين وأحكامه من الدس والتضليل وصيانتهم من التحريف والتبديل.

فببركة جهودهم المتواصلة ومساعدتهم الحثيثة في تفريع الفروع واستنباطها من الأصول ظل هذا الدين الحنيف حيا في نفوس الناس إلى يومنا هذا ومنتشرا في كافة البقاع والأمصار، وهذا هو الذي صار سببا رئيسيا في ظهور مسائل جديدة واستحداث وقائع حديثة تستلزم معرفة نظر الشارع المقدس فيها. ومن هؤلاء الأفاضل العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف الحلبي الذي حاز على قصب السبق في هذا المضمار، وبذل الجهد في هذا الحقل، فوفق بتصنيف كتابه "قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام" حيث جمع فيه أبواب الفقه كاملة ليصير بالتالي سفرا جليلا لما اتسم فيه من غزارة مادته ودقته العلمية اللتين كانتا السبب الأول في تظافر العلماء على الخوض فيه بالشرح تارة والتعليق عليه أخرى، حتى عد صاحب الذريعة ما يقارب الثلاثين شرحا وخمس عشرة حاشية عليه.

وهذا الكتاب - المائل بين يديك أيها القارئ والذي سطرته يراعة الفقيه المحقق والعالم المدقق السيد محمد جواد العاملي (١٢٢٦ هـ) - من أشهر هذه الشروح وأنفعها، وذلك لأن المؤلف (رحمه الله) إنما أعده للاستيفاء الشامل لأقوال الفقهاء،

المتقدمين منهم والمتأخرين، ولمواقع إجماعاتهم وموارد الاشتهارات المدونة في بطون مصنفاتهم، حتى أضحى مصدرا من مصادر فقه الشريعة الإسلامية، وإحدى الموسوعات الفقهية الضخمة للطائفة الإمامية المحقة.

وقد عرف مصنف هذه الموسوعة بغزارة الاطلاع وسعة الباع والضبط والإتقان وخبرته الطويلة في مجالي الفقه والأصول حتى قال صاحب "روضات الجنات" في ضمن ذكر ترجمة المحقق القمي (١٢٣١ هـ): إنه كان يرجع في مسائل الفقه عند شكه في وجود خلاف في مسألة ما إلى سيدنا الفقيه المتتبع السيد جواد العاملي صاحب "مفتاح الكرامة" أيام إقامته عنده ونزوله عليه في قم المباركة. (أعيان الشيعة: ٤ / ٢٨٩).

ف نظرا لأهمية هذه الموسوعة الفقهية ومكانتها البارزة، ولعدم وجود طبعة لها محققة وموثقة، أزمعت مؤسستنا على تحقيقها وطبعها بالحلة المناسبة لها، فعهدت بمهمة التحقيق والإشراف على مراحل العمل فيه إلى الحجة المحقق الشيخ محمد باقر الخالصي حفظه الله، فانبرى لهذه المسؤولية بهمة وإخلاص، فبذل قصارى جهده في متابعة مراحل تحقيق هذه الموسوعة، مضافا إلى ما دبجته يراعاته حول شخصية المصنف ومقامه بين العلماء والمحققين، فشكر الله سعيه وجعله ذخرا له في الآخرة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لجميع الإخوة العاملين الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع المبارك، سائلين الله سبحانه لهم ولنا دوام الخير والتوفيق إنه بعباده خير رفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

نبذة من حياة المؤلف
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل لنا طلاقة النطق باللسان وأعاننا عليه بتعلم الكتابة
وقدرة البيان ثم شرفنا بشرافة الإخلاص ونعمة الإيمان.
والصلاة الدائمة المتواصلة على أنبيائه الذين بلغوا عنه إلى عبادته رسالاته
وأدوا عنه إليهم أماناته ولا سيما على خاتمهم وسيدهم من الأولين إلى الآخرين
محمد وعلى آله المعصومين أئمة عبادته وأمنائهم على بلاده.
وبعد إن هذا الكتاب المائل بين يديكم أيها القراء الأفاضل هو مفتاح الكرامة
في فقه الإمامية، كتبها أحد أعلام الشريعة وأعظم فقهاء الشيعة الذي عاش بين
القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر وهو السيد محمد جواد العاملي (رحمه الله). فلا
بد لنا

من أن نعرف أولاً مؤلفه الفاضل حسب ما ظفرنا عليه من حياته الطيبة وثانياً هذا
الكتاب المتفرد في فنه لمطالعيه وناظريه أهل العلم والتحقيق المراجعين إليه في
طي تفحصهم في الفقه الجعفري.
نسبه الشريف:

أما اسم مؤلفه فهو - على ما أنسبه إليه المحقق الفقيه السيد محسن الأمين
العاملي (رحمه الله)، الذي هو من البيت وأهل البيت أدرى بما في البيت - محمد
جواد بن

محمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن علي بن علاء الدين بن علي الأعرج ابن
إبراهيم بن محمد بن علي بن مظفر بن محمد بن علي بن حمزة بن الحسين بن
محمد بن عبد الله بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن

علي بن أبي طالب (عليهم السلام). وقد يصف نفسه في بعض مصنفاته بالحسيني الحسيني الموسوي، وكان وجه انتسابه نفسه إلى الحسن المجتبي وموسى الكاظم (عليهما السلام) من جهة أمهاته أو جداته.

فالرجل ينتهي إلى النجيب الشريف الثائر المتعهد المحامي عن شرف العترة الطاهرة، زيد بن علي بن الحسين ثم إلى الأئمة زين العابدين وأبي عبد الله الحسين وأمير المؤمنين وفاطمة سيدة النساء عليهم أفضل الصلاة وأحسن السلام، فنسبه أشرف الأنساب وعروقه أعرق الأعراق وصلبه أصلب الأصلاب. وأما مولده فهو ولد (رحمه الله) في قرية " شقراء " من قرى جبل عامل ببلبنان. وأما سنة ولادته فلم يضبطه أحد على التحقيق والتعيين إلا أن الأمين العاملي (رحمه الله) أثبتها في حدود المائة ونيف وخمسين بعد الألف. مسيره في تحصيله وأساتيده من ابتدائه إلى انتهائه:

والظاهر أن أوائل ابتدائه في تحصيل العلوم كان في جبل عامل، فشرع في مقدمات العلوم الإسلامية الدخيلة في التفقه في هذا المكان. ثم بعد استكمال تلك المقدمات سافر إلى العراق، فأقام في إحدى الحوزتين المعروفتين الدائرتين في ذلك الزمان وهي كربلاء المقدسة بعد النجف الأشرف فاستوطنها وذلك لأن بلدة كربلاء في ذلك الزمان صارت حوزة علمية عالية للمريدين وقطبا دائرا لتحصيل العلوم الإسلامية للمتعلمين ولا سيما في الفقه الجعفري وأصوله الاعتقادية والفقهية. وكان قطب رجا حوزة كربلاء المقدسة ومحور تحقيقها وتدريسها حينئذ هو الفقيه الأمامي والأصولي الأواحد أستاذ فقهاء عصره المحقق المدقق آية الله وحجة الاسلام آقا محمد باقر الشهير بالوحيد البهبهاني (رحمه الله) وبعده في الشهرة والعظمة ابن

أخته الفقيه الأصولي آية الله السيد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل. ومعاصر هذين الأستاذين المحققين في تلك البلدة الطيبة المستقر في طرف ضدهما من حيث المبنى والمسلك الفقيه العالم المحقق آية الله الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق الناضرة وهؤلاء الأعلام وغيرهم كانوا مصايح العلم في تلك البلدة المقدسة وآية تحقيقها في تلك الكلية الفقهية وكان طلبة العلم

والفقه يشدون الرحال من جميع نواحي البلاد الإسلامية إلى تلك الحوزة وإلى حوزة النجف الأشرف.

فلأجل ذلك قصدتها أي كربلاء المقدسة المترجم له بعد أن اشتغل بمقدمات العلوم مدة غير يسيرة في جبل عامل لبنان، فهاجرها قاصداً من ذلك اكتساب العلوم وتحصيل الحقائق فاستوطنها إلى أن مات أستاذه الوحيد البهبهاني (رحمه الله). ويظهر مما ذكره بعض الأعلام أنه بعد وروده تلك البلدة الطيبة والحوزة المباركة حضر جلسة مذاكرة السيد الفقيه السيد علي الطباطبائي ولذا حكى عن بعض مصنفاته وإجازاته أنه قال: إنه - أي صاحب الرياض - أول من علمني ورباني وقربني وأدباني، ولذا يعبر عنه كثيراً ما في كتابه هذا بـ "شيخنا" أو "أستاذنا" وهذا الكلام المحكي عنه بظاهره يشعر بأن صاحب الرياض أول أساتذته ومعلميه وأنه لم يتعلم قبله من أحد، إلا أن ذلك بعيد جداً، فإن صاحب الرياض كان - إذ هبط الشارح ذلك المهبط - من الفقهاء المجتهدين ومن مدرسي خارج الفقه والأصول ومثله لا يكون مدرسا لمقدمات العلوم ومبادئها التي يتكفل تعليمها أوساط الطلبة ومن يتردد في بادئ الرأي من المعلمين.

ثم بعد أن حضر مجلس بحث الطباطبائي برهة من الزمن حضر حوزة أستاذه الوحيد البهبهاني (رحمه الله) وقيل: إنه كان ملازماً لدرسيهما معا في زمان واحد مشغولاً

بذلك عن الخروج من كربلاء حتى لزيارة النجف الأشرف وهو (رحمه الله) دائماً يعبر عن

أستاذه هذا بـ "أستاذنا الآقا أو الأستاذ أدام الله حراسته". وهو (رحمه الله) قد عنى في هذا

الكتاب بنقل كلام هذا الأستاذ أكثر من عنايته بنقل كلام سائر أساتذته. ثم بعد أن ارتحل الوحيد البهبهاني إلى رحمة الله تعالى هاجر سيدنا المترجم له إلى النجف الأشرف الحوزة الأم لجميع الحوزات العلمية للشريعة الإمامية فحضر حلقة درس العلامة العابد والحجة المجاهد والفقيه الزاهد صاحب الملكات القدسية والنفس الزكية السيد مهدي الطباطبائي المعروف بـ "بحر العلوم" وحلقة بحث الشيخ الأكبر أفقه المتأخرين المحقق المدقق الشيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء الذي اشتهر لأجل تأليف هذا الكتاب العظيم في فنه المتقن في بيانه المبتكر في كثير من آرائه بـ "كاشف الغطاء" وحلقة بحث الشيخ الفقيه المتعبد

الشيخ حسين نجف.
ولكنه على ما يقال: لم يزل كان ملازماً لجلسة بحث العلامة الطباطبائي إلى أن ارتحل الطباطبائي إلى رحمة الله ورضوانه وبقي ملازماً لحوزة درس الشيخ جعفر مدة مديدة إلى أن سافر الشيخ المشار إليه إلى إيران لأجل تبليغ الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لأن هذا الشيخ كان مهتماً شديداً بالاهتمام بهذا القانون ويحسب أن العمل بهذا القانون الإلهي من وظائفه الخاصة المعينة عليه، لأنه كان يرى نفسه مستعداً لهذا الأمر أكثر من أن يرى غيره مستعداً لذلك. فاستقل المترجم له بالتدريس والتحقيق بعد سفر أستاذه ولم يحضر حلقة درس هذا الشيخ الأكبر بعد رجوعه من بلاد إيران أيضاً.
فالرجل - على ما عرفت - ولد وترعرع في بيت السيادة والشرافة ونشأ وتربى في منبت العلم ومهد العلماء الأفاضل والفقهاء الأماجد فعليه لا غرو ولا عجب من ارتقائه بعد برهة غير طويلة إلى أعلى مدارج الكمال، وهو الفقيه حسب ما بينه الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) بحيث صار مشاراً بالبنان ومرجعاً

لحل معضلات الفقه ورفع مشكلات علوم الدين حتى أقر بفضله مثل هؤلاء الأبطال في ميدان التحقيق والأساتذة النادرة في مقام التدقيق.
قال أستاذه المحقق البهبهاني في إجازته التي كتبها له على ما حكى: استجاز مني العالم العامل والفاضل المحقق المدقق الماهر العارف ذو الذهن النقاد والطبع الوقاد مولانا السيد السيد محمد جواد حرسه الله تعالى وأبقاه ووفقه لما يحبه ويرضاه فأجزت له، إلى آخر ما كتب له بخطه.
وقال المحقق القمي صاحب القوانين في إجازته التي كتبها بخط يده على مجلد الفرائض من مفتاح الكرامة حينما زار أئمة العراق وأقام مدة يسيرة في الغري: أما بعد فقد استجازني الأخ في الله السيد العالم العامل الفاضل الكامل المتتبع المطلع على الأقوال والأفكار الناقد المضطلع بمعرفة الأخبار والآثار السيد جواد العملي مؤلف هذا الكتاب فاستخرت الله وأجزت له أدام الله أفضاله وكثر في الفرقة الناجية أمثاله، إلى آخر ما كتب له بخطه.
وحكي عن بعض أهل الورع أنه قال: مما تحققناه من أحواله على حد التواتر

أنه كان مشهورا بين علماء عصره من زمن حضوره على أستاذه الوحيد البهبهاني إلى يوم وفاته بالضبط والالتقان وصفاء الذات وأن أجلاء العلماء - سواء من مشايخه المتقدم ذكرهم أو من غيرهم - كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة أرادوا تدريسها أو تصنيفها أو الإفتاء بها ووجدوا الأساطين مضطربين في كلماتهم والأخبار متعارضة متخالفة في مداليلها أو مسانيدها، سألوه عما حققه هو في تلك المسألة فإن لم يكن له تحقيق فيها التمسوا منه كتابتها وتحقيقها فيقفون عند قوله وتحقيقه، لعلمهم بغزارة اطلاعه وجودة انتقاده وشدة ممارسته لكلمات العلماء وعرفانه بمحط أنظار الفقهاء ومأخذ براهينهم واستدلالاتهم ولخبرته بعلم الرجال. وقد قيل: إن تأليف جل كتبه أو كلها إنما كان بالتماس أسطوانة من هذه الأساطين أو أستاذ من هؤلاء الأساتذة. وهذا أمر يظهر بالنظر في ديباجة كتبه المشار إليها. وهذا يدل على علو شأنه وانفراده في عصره بما لا يشاركه فيه غيره من علماء زمانه.

قال صاحب روضات الجنات: كان من فضلاء الأواخر ومتتبعي فقهاءهم الأكابر وقد أذعن بكثرة اطلاعه وسعة باعه في الفقهيات أكثر معاصرنا الذين أدركوا فيض صحبته بحيث نقل إن الميرزا أبا القاسم صاحب القوانين كان إذا أراد في مسألة تشخيص المخالف والمؤالف يرجع إليه فيظفر به. وقال في ترجمة صاحب القوانين: إنه كان يرجع في مسائل الفقه عند شكه في وجود مخالف في المسألة إلى سيدنا الفقيه المتتبع السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة أيام إقامته عنده ونزوله عليه في قم المباركة. ولأجل هذه الشهرة الحسنة والاعتبار المقبول المشهور ولأجل هذه السابقة المضيئة كان معظما مبجلا عند العلماء كافة.

نقل: أن أستاذه بحر العلوم اعتزل التدريس أياما فاشتد الأمر على تلامذته وعزموا على أن يشفعوا لديه وجها مقربا ورسولا معتبرا فلم يروا في العلماء من يكون لديه أقرب ولا أوجه من صاحب الترجمة فأرسلوه إلى السيد تشفعا فلما رآه السيد الطباطبائي استبشر به وجعل يعتذر من اعتزاله عن الدرس بأن ذلك

كان لأجل خطور الشك في قلبه من ملاحظة أخبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد فيهما من التحريض عليهما والوعيد على تركهما، وقال: إني تمكنت في هذا الزمان ما لم يتمكن منه غيري فلم يحصل لي يقين الخروج عن عهدة هذا التكليف ولا انكشف عن قلبي حجاب الشك إلا بمجيئك لدي وشفاعتك في تركي الاعتزال عن التدريس. ثم أخذ بيده وخرج مظهرا للجماعة المنتظرة لقدومهما أن تبدل رأيه وانصرافه عن ترك التدريس كرامة لسيدنا الجواد (رحمه الله). وهذا يدل على أن قوله ورأيه كان معتبرا لدى السيد أكثر من اعتبار رأي فقيه محقق، بل كان اعتبار رأيه عنده في حد اعتبار الحجة الشرعية والآية الربانية، فلاحظ وتأمل.

ويقال: إن الشيخ جعفر أراد أن يرسل الفقيه المعظم صاحب الجواهر إلى أصفهان، فاستشار في ذلك أستاذه صاحب الترجمة فمنعه من ذلك وبشره بأنه سيكون قريبا صاحب المنبر الأعظم للتدريس في النجف الأشرف فكان الأمر كما قال.

استقامته وثباته في المسير:

كان صاحب الترجمة في أمر درسه وتحقيقه من أول الأمر ولا يزال ثابت القدم قوي الإرادة، عظيم الهمة، لم يرجع عن عزمه وتصميمه ولو ساعة واحدة بل كان يشغل جميع الأوقات في تحقيقه وكتابته، ليله ونهاره إلا برهة يسيرة منهما استثنائها لأجل الواجبات الشرعية أو الأمور الضرورية كالأكل والنوم. حكى عن ابنته - وكانت على ما يقال مشهورة بالتقوى - أنها قالت: كان والدي يكتب ويقرأ وكتبه كلها مفتوحة بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وهو يدور عليها والقلم والكاغد بيده يطالع ويكتب وكان كثيرا ما ينسى أكل طعامه في وقته فالتزمت والدتي أن تقدم الطعام إليه كل يوم وليلة في وقته وتنبهه على تناوله في حينه.

ومما اشتهر عنه أن سبطه الشيخ رضا ابن زين العابدين كان معه في داره

فكان إذا فرغ من مطالعة دروسه ينام ويبقى هو مشغولا بشغله فكثيرا ما كان (رحمه الله)

يلتفت إليه ويقول: ما هذا التعشق للنوم أنه ليكفيني منه هكذا، ثم يضع رأسه بين ركبتيه وينام من حينه سنة ولا يكاد يلتذ بنومه هذا حتى يستيقظ فيرجع إلى اشتغاله بالكتابة والمطالعة.

وحكي عن ابنته هذه: إنه ربما كان يوقظ سبطه المذكور للنافلة ولكن لم نجده يقوم للنافلة بنفسه وكان ذلك منه حرصا على اشتغاله.

ومما يؤيد ذلك ما كتبه في آخر مجلد الإقرار من مفتاح الكرامة فقال: كتبت في شهر رمضان من هذه السنة ثمانية أجزاء أو تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء مع هذا التتبع والاستيفاء وذلك أنني تركت له سائر الأعمال التي يعملها العاملون في شهر رمضان إلا ما قل جدا مؤثرا للتحصيل والاشتغال على جميع أعمال شهر رمضان.

ومما يدل على ذلك أنه (رحمه الله) صنف وألف جملة من مصنفاته في أيام محاصرة الخارجي سعود بن عبد العزيز الوهابي لبلدة النجف الأشرف ومن تلك المصنفات جملة من مجلدات هذا الكتاب، مع أنه كان يجالس مع العلماء لإعمال الحيلة فيما يخلصهم من هذه العويصة وربما كان مع جملة منهم يمر على الحفظة والحرس ويحرضهم على الجهاد والمدافعة عن تلك البلدة المشرفة.

فإذا انتهى الكلام إلى هذا المقام فجدير أن نذكر بعض ما أوصى به هذا السيد في آخر كتاب الإقرار إخوانه في التحصيل والتحقيق، فقال بعدما أوصى به من الجد والسعي في التحقيق ودوام التحصيل: وأوصي إخواني أن لا يغادروا من أوقاتهم في غير التحصيل وبالزهد في هذه الدنيا فإن الميل إليها آفة التحصيل انتهى. وأنا أقول: ولله دره فقد أصاب في الكلام وأجاد في المرام بل الواقع هو أنه لا آفة للتحصيل أضر وأمنع من الميل إلى الدنيا فضلا عن الخوض فيها والتلوث بلوثها والتسكر من سكرها.

هذا بعض ما طلع علينا من أطراف حياة مؤلف هذا الكتاب من زوايا تاريخ حياته المشرقة وجهوده المشكورة. ولعل للقارئ الكريم في هذا المقدار تنبه

وكفاية عن أكثر من ذلك فإن بروق هذه الزوايا من تاريخ حياة هذا العالم الديني والرجل الإلهي تكفي المتعلم السالك في طريق التحصيل والتعلم للاطلاع على طريق الصواب من طرق كيفية الاشتغال لمشتغلي علوم الدين ولمريدي طريق المعرفة واليقين.

المقدمة

مؤلفات الشارح:

للشارح المعظم تآليف علمية كثيرة وتصانيف ثمينة ذكر بعضها السيد الخوانساري (رحمه الله) في الروضات وذكر أسماء جلها أو كلها السيد الأمين العاملي (رحمه الله):

منها: " شرح طهارة الوافي " وهو تقرير بحث أستاذه بحر العلوم يتكلم فيه عن أخباره أولاً من جهة السند وثانياً من جهة الدلالة. ابتدأ فيه البحث من خبر علي ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً

صغارا، إلى آخره.

وسبب ابتدائه البحث بهذا الخبر أنه لما عزم على الكتابة كان الدرس في هذا الخبر وانتهى الكلام فيه إلى بحث مسح الأذنين والقفا في الوضوء. وهذا الكتاب يشتمل على تحقیقات رجالية وفوائد جلیلة في معاني تلك الأخبار.

ومنها: " حاشية على طهارة كتاب المدارك " تقرب من خمسة آلاف بيتاً. كتبها في الأيام التي حضر فيها حلقة درس الشيخ حسين نجف ووصل فيها إلى آخر مبحث تنجس الماء القليل بالملاقاة.

ومنها: " حاشية على تجارة القواعد " كتبها حين قراءته على أستاذه بحر العلوم. بدأ فيها بتفسير العوض وأنه يصدق على الثمن والمثمن وختمها بمبحث تملك العبد وعدم تملكه.

ومنها: " حاشية على كتابي الدين والرهن من القواعد " كتبها حين قراءته على شيخه الشيخ جعفر (رحمه الله). ابتدأ فيها من قول العلامة: ويتملك المقترض، وانتهى إلى

أواخر الرهن عدا ثلاث ورقات عن آخره.

ومنها: رسالة مبسوطة سماها " العصرة في حكم العصير العنبي والتمري " كتبها بالتماس من أستاذه الشيخ جعفر حين قراءته عليه هذه المسألة. فقال له

الشيخ (رحمه الله): استقر نظري في هذه المسألة على الحلية واختار سيدنا بحر العلوم الحرمه، فأحب أن تكتب ما ذكر فيها من الشهرة والإجماع وما ورد فيها من الأقوال وتورد فيها جميع ما ورد في تلك المسألة في الوسائل والوافي من الأخبار. قال الأمين العاملي (رحمه الله): وجدت عليها تقرير شيخه الشيخ حسين نجف

وتقارير أخرى.

ومنها: "رسالة في الموسعة والمضايقه" كتبها بالتماس شيخه السيد صاحب الرياض.

ومنها: "حواش على الروضة" كتبها على المضاربة والوديعه والعارية والمزارعة والمساقاة وبعض الوصايا وتامم النكاح وبعض الطلاق.

ومنها: "شرح على الوافية" للفاضل التونسي. قال الأمين العاملي (رحمه الله): مجلدان أكبر من القوانين تام على الظاهر إلا قليلا، بسط فيه الكلام وتعرض لأغلب كلمات الأساطين من الأصوليين والأخباريين المتقدمين منهم والمتأخرين، وذكر فيه جميع ما وقع من المباحثه والمناظره بين الشيخ الأكبر الشيخ جعفر والمحقق السيد محسن البغدادي في جريان أصل البراءة في أجزاء العبادات.

ومنها: "رسالة في مسألة الشك في الشرطية والجزئية في العبادات" وذكر فيها مباحثه التي وقع بينه وبين شيخه صاحب الرياض في ذلك.

ومنها: "رسالة في مناظره أستاذه الشيخ جعفر والمحقق السيد محسن الكاظمي" جمع فيها مناظرتهمما بتمامها وما تكاتبها به وفيها بعض ما كتبه الشيخ جعفر بيده.

ومنها: "حاشية صغيرة على أول تهذيب الأصول" للعلامة الحلبي.

ومنها: "أوراق في مقدمة الواجب" علقها على المعالم.

ومنها: "رسالة في التجويد".

ومنها: "رسالة في الرد على الأخباريين" نافعة جدا وقد قرظها المحقق

البغدادي بعبارات بعضها: لا زلت موفقا لهداية الخلق وإرشاد الناس إلى الحق والكشف عن الخفايا والدلالة على الخبايا.

ومنها: " رسالة في وجوب الذب عن النجف الأشرف " لأنها بيضة الإسلام.
مختصرة كتبها من خطه ولم تكن عنده كتبه.

ومنها: " منظومة في الرضاع " نحو مائة وأربعين بيتا.

ومنها: " منظومة في الخمس " تقرب من ثمانين بيتا.

ومنها: " منظومة في الزكاة " تقرب من مائة وعشر أبيات.

ومنها: " رسالة صغيرة في مسألة جواز العدول عن العمرة عند ضيق الوقت
إلى الأفراد " .

ومنها: " مفتاح الكرامة " هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ونقده
وتصحيحه.

تلامذته:

وأما تلامذته ومن كان يحضر حلقة بحثه ودرسه واستضاء من ضوئه واستنار
بنوره فالعادة تقتضي في مثل هذه السادة القادة كثرتهم إلا أنا لم نجد من يتعرف
في كتب التراجم بذلك إلا صاحب الجواهر (رحمه الله) كما مرت الإشارة إليه قريبا
والشيخ مهدي المشهور بملاً كتاب والشيخ محسن بن أعسم ولعل السبب في قلة
تلامذته أنه كان شديد الاشتغال بالفحص والقراءة أو الضبط والكتابة دائما.

مفتاح الكرامة ومكانته بين المؤلفات الفقهية

منذ ألف هذا الكتاب القيم بيد مؤلفه الفاضل صار مرجعا لمحقيقي مسائل الفقه
الشيعة ومنظرا للفقهاء المؤلفين لكتب الفقه الجعفري.

وذلك أولا لاعتماد أساتيد الفقه ومعلميها في ذلك الزمان على كتابه في نقل
الإجماع والشهرة ونقل الأقوال الواردة في كل مسألة فقهية، فهذا صاحب الجواهر
الفقيه المحقق مؤلف جواهر الكلام الذي لم يسبق له نظير في تاريخ تأليف فقه
الشيعة اعتمد في نقل الأقوال والإجماع والشهرة على كل مورد نقلها صاحب
مفتاح الكرامة. وقد نقل بعض مشايخنا الفضلاء (رحمه الله) عن العلامة الفقيه المحقق
آية

الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي إن هذا الكتاب كان مرجعا لصاحب
الجواهر في تحقيقاته الفقهية في كتابه كثيرا، وقال (رحمه الله): إنه لم يكن معروفا في

حوزة قم المباركة قبل نزول السيد البروجردي تلك البلدة وهو الذي عرف هذا الكتاب وكتاب كشف اللثام للفاضل الهندي بين محصلي علوم الدين ومحققي مسائل الشريعة.

وثانياً أن تأليفه حسب ما صرح به نفسه في أول كتاب الطهارة إنما كان بأمر من شيخه وأستاذه الأعلام الأفقه في زمانه الشيخ جعفر كاشف الغطاء. فإنه هو الذي أمره بأن يؤلف كتاباً يذكر فيه جميع الأقوال الواردة في كل المسائل الفقهية وينقل في كل مسألة من تلك المسائل الإجماعات والشهرات المذكورة أو المنقولة في كتب الفقهاء وجعل عليه أن يصرح فيه بأسامي مصادر تلك الأقوال والإجماعات ويذكر فيه الدليل الذي لم يتعرض له الأصحاب وقال له: أما كتاب مختلف الشيعة تأليف العلامة الحلي (رحمه الله) وإن كان مؤلفاً في هذا الموضوع إلا أنه

إنما ذكرت فيه الأقوال والإجماعات والشهرات في المسائل الخلافية وهو مع ذلك لم تذكر فيه جميع تلك الأقوال الواردة في تلك المسائل، بل ولم تذكر فيه جميع المسائل الخلافية. فعندئذ أجابه صاحب المفتاح في مسؤوله وتلقاه بقبوله. وهذا الأمر يعطينا أن الشيخ جعفر الذي قيل إنه الأفقه من جميع الفقهاء ما عدا الشهيد والمحقق الأولين لم يعتمد في ذلك على غيره والحال أنه كان هناك كثير من الفقهاء من أصحاب القلم لا يزالون يؤلفون ويصنفون، بل كان هناك صاحب الجواهر وصاحب مقامع الفضل وغيرهما في حال تأليف كتابيهما في نفس ذلك الزمان وهما كغيرهما كانوا بمنظر منه ومسمع ومع ذلك كله لم يعتمد عليهما ولا على غيرهما في هذا الأمر وإنما كلفه نفسه بتأليف مثل هذا الكتاب. قال صاحب الروضات: لم ير عين الزمان أبداً بمثله كتاباً مستوفياً لأقوال الفقهاء ومواقع الإجماعات وموارد الاشتهارات وأمثال ذلك من غير خيانة في شيء منها والاجتهاد له في فهم ذلك كما هو عادة تلميذه بما لا مزيد عليه لكل من يريد اجتهاداً في مسألة من مسائل الفقه (١).

وقال العلامة الأمين العاملي (رحمه الله): هو كتاب لم يسمح الزمان بمثله في استيفاء

(١) روضات الجنات ج ٢ ص ٢١٧.

أقوال العلماء ومواقع الشهرة والإجماع والتنبيه على الخلل الواقع في جملة من الأنقال مع كمال التتبع وعدم الاكتفاء بالنقل. وبالجملة فهو في بابهِ عديم النظر بين مصنفات الأصحاب (١).

وأما نفس الكتاب فمن حيث المتانة وفصاحة العبارة ومن جهة الترتيب وصحة النقل فلنا في ذلك بعض الكلام لأنه من حيث المتانة وفصاحة العبارة وإن كان بمكان ومقام إلا أنه لا يحتوي من ذلك على كل المكان والمقام لأنه يمكن للمؤلف العارف بأساليب الكلام أن يجيء بما هو أمتن وأفصح من عبارته وأبلغ، فانظر إلى كتاب كشف الغطاء تأليف أستاذه فإنه أدرج فيه من المطالب العلمية الأصولية والفقهية بأفصح عبارة وأبلغ كلام بما يتعجب منه الأديب الأريب الممارس.

وأما من حيث الترتيب فكذلك لأننا نرى المؤلف كثيرا ما يذكر فرعا يتبعه بفروع ثم بعد فاصلة كثيرة يرجع إلى الفرع السابق أو أنه يذكر فرعا ثم يتجدد ذكره مرة أخرى أو أنه يذكر إجماعا وشهرة على فرع ثم يذكرهما في مكان آخر من غير ضرورة واحتياج. وكذلك أمره من حيث صحة النقل فإنه (قدس سره) كثيرا ما حكى عن كتاب إجماعا أو شهرة أو ينقل عن فقيه أو مؤلف قولاً ورأياً في مسألة مع أنا إذا راجعنا إلى المأخذ المنقول عنه الإجماع المذكور أو الشهرة المذكورة لم نره فيه أصلا أو نرى أن المنقول إنما ورد في المصدر المشار إليه على صورة أخرى غير الصورة التي نقله عنه في كتابه أو على ضد ما حكاه عنه بعبارته. وأنت إذا طالعت هوامشنا وتعالقنا على هذا الكتاب رأيت ذلك الذي بيناه منه كثيرا. ولعل التوجيه المناسب لمثل هذا المؤلف ولمثل هذا الكتاب إن نسخته التي نقل عنها هذا الكلام المنسوب إلى قائله أو تلك الشهرة أو ذلك الإجماع المدعى على المسألة نقلتها كذلك. وهذا توجيه يدل عليه بعض القرائن فإنه قد ينقل شيئا عن بعض الكتب والحال أنا إذا طالعناه لم نر فيه عينا ولا أثرا كما سيمر عليك موارد ذلك في الحواشي التي علقناها على الكتاب.

(١) رسالة ترجمة أحواله الملحق بآخر المجلد الرابع الرحلية ص ٧٧١.

سيرتنا في تحقيق هذا الكتاب
لقد استصعب علي الأمر حينما استدعى مني مسؤول مؤسسة النشر الإسلامي
تحقيق الكتاب والتعليق عليه وذلك لما كان ذلك مانعا من سائر اشتغالاتي الفقهية
والأصولية وغيرهما ولغير ذلك من الأمور التي لا نشير إليها وكان قرارنا في بادئ
الأمر على مجرد الإشراف والنظارة على العمل المذكور إلا إني بعد ما تأملت في
الكتاب وبدأت بالعمل وجربت أطرافه رأيت أنه لا محيص لي عن الإشراف
الكامل العام والنظرة الدقيقة في جميع ما يجب أن يحقق أو يستخرج في الهوامش
أو الحواشي ولذا جعلت على اللجنة المعنية من إخواننا أهل العلم المساعدين لي
في هذا الأمر أن يرمزوا إلى كل مورد لم يمتطئوا في صحة إخراجها أو تحقيقه ولو
بالخمس من المائة وكنت بعد ذلك ناظرا في تلك الموارد التي صرحوا بعدم
اطمئنانهم للمطابقة ومحققا في الهوامش ما انتهى إليه نظري وجرت إليه قضاوتي
ومعلقا على كل مورد ما يلزمه من النقد أو التقرير. ولأجل ذلك الذي ذكرنا طال
زمان التحقيق المتعلق بكتاب الطهارة.

أضف إلى ذلك أن الكتاب يحتوي على فروع كثيرة مع آراء مختلفة وأقوال
متعددة من كتب فقهية وأصولية شتى وقد تحتوي صفحة من صفحاته على أزيد
من ثمانين نقلا من كلمات الفقهاء يجب علينا تحقيقها واستخراجها الصحيح من
مآخذها ومصادرها. ولو كنا تسامحنا في ذلك واستسهلنا الأمر كما هو الذي
يتراءى من محققي كثير من كتب الفقه وغيرها لكان يكفينا للتعليق على طهارة
الكتاب وتحقيقه من الزمان سنة واحدة.

تنبية وشكر

ومن الجدير بالذكر للقارئ المحقق إن بعض مصادر أقوال الكتاب وآرائه
لم نظفر عليه ولو خطيا وذلك ككتاب الدلائل المجهول علينا مؤلفه ومجمع
الفوائد الذي نسبه الشارح إلى المحقق الثاني وحاشية الميسي وحواشي الشهيد
الأول على القواعد وشرح الارشاد لفخر المحققين والأنوار المضيئة وأمثالها
ولذلك لم نذكر في كل حاشية مربوطة على عدم الظفر به بل ننبه على فقدته

في هذا الموضوع من المقدمة.

نعم كنا نحتمل قويا أن مجمع الفوائد هو بعينه جامع المقاصد وإنما هما اسم مركب لشرح القواعد الذي ألفه المحقق المذكور وذلك لأجل ما رأينا كثيرا اتحاد الأقوال والكلمات المنقولة عنه في الشرح مع ما في جامع المقاصد إلا أن هذا احتمال لم تطمئن به النفس اطمئنانا ثابتا بل يحتاج إلى فحص وتحقيق أكثر.

وفي الختام يجب علينا أن نقدم الشكر لإخواننا الفضلاء الذين ساعدونا وأعانونا على هذا السعي البليغ والجهد العظيم ولسائر إخواننا أعضاء المؤسسة. وأرجو من الله تعالى أن يوفقني وإياهم لمرضاته وينيلني وإياهم جزيل ثوابه وتوفيقاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

محمد باقر الخالصي

تنبيهات

- ١ - اعتمدنا في نسخ هذا السفر الجليل على النسخة المطبوعة سابقا، وذلك لأنها مصححة بيد البحاثة الفقيه السيد محسن الأمين العاملي قدس سره العارف بالفقه واصطلاحاته معرفة تامة كاملة. وقد صرح (رحمه الله) بأنه قد بذل جهده في تصحيح أحسن نسخ هذا الكتاب، واهتم باختيار الأصح والأكمل منها. وهذا هو الحق على ما وجدناه أثناء تحقيقنا له. ومع ذلك فإنها لا تخلو من موارد ينبغي التأمل فيها، وقد صححنا كثيرا منها.
 - ٢ - إن أكثر موارد استخراج المنابع التابعة لكتاب "النهاية" بل غالبها هو من كتاب "النهاية ونكتها" المطبوع في هذه المؤسسة، فلا تغفل.
 - ٣ - إن الغالب في استخراج المنابع قد حذف لفظ "كتاب" من عبارة "كتاب الطهارة" أو "كتاب الصلاة". وقد تداركنا ذلك في الجزء الرابع من هذا السفر القيم.
- والحمد لله رب العالمين.

مفتاح الكرامة

(١٥)

خطبة قواعد الأحكام
الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء، المتفضل بإرسال
الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء
والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء، رافع درجات
العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة
على أجنحة ملائكة السماء. أحمدده على كشف البأساء ودفع الضراء
وأشكره في حالتي الشدة والرخاء. وصلى الله على سيد الأنبياء
محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

أما بعد، فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام،
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة
إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز
محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني
في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء
في خلواتي، رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين،

(١) هو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الحلي ثم النجفي، أستاذ السيد محمد جواد العاملي مؤلف
كتاب مفتاح الكرامة والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وصاحب الإشارات والمنهاج
والسيد صدر الدين العاملي والشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم أو شرحه وصاحب
مطالع الأنوار وغيرهم من الأعلام.
كان إماما في الفقه بل إمام الفقهاء في عصره وكفى له تعريفا كتابه كشف الغطاء الذي كتبه في
طي سفره إلى الحج والمشهور أنه لم يكن معه حين تأليفه غير كتاب قواعد العلامة (رحمه الله).
وحكي عنه أنه قال: لو فقد جميع الفقه بمداركه ومتونه لكنت قادرا على كتابته بتمامه من
صفحة الخاطر.

وقد تلمذ علي عدة من الفقهاء، أشهرهم الوحيد البهبهاني والشيخ مهدي الفتوني.
ومن مشخصاته البارزة أنه لأجل التزامه الشديد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرع
في أسفار عديدة بعيدة إلى بلاد كثيرة قاصية وكان كلما وصل إلى بلد صعد علي المنبر وأخذ
بالوعظ والخطابة ووعظ الناس وحرصهم على التبعاد عن الذنوب والمعاصي والأخذ
بالأحكام والسنن المحمدية ولأجل ذلك كان (رحمه الله) قد أجهر نفسه بالميل إلى المتعة وكان
يستدعي من مضيفه تحصيلها ترغيبا للناس عليها.

فإنه بر بي في جميع الأحوال، مطيع لي في الأقوال والأفعال والله
المستعان وعليه التكلان.

(١) المختلف هو أحد كتب العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، أعلم
المتأخرين المشهورين كافة، ذكر فيه المسائل الفقهية المختلف فيها بين الشيعة والأقوال
المتخالفة الواردة فيها، إلا أن المترادى من بعض مواضعه هو أنه ذكر أقوال مشاهير الفقهاء
لا فقهاء الشيعة كلهم.

وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب: الأول:
كتاب الطهارة

وفيه مقاصد: الأول في المقدمات وفيه فصول: الفصل الأول في أنواعها. الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة. وهي وضوء وغسل وتيمم. وكل واحد منها إما واجب أو ندب

(١) القاموس: ج ٢ ص ٧٩ ومجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٧٨ - ٣٨٢.
والطهارة حسب موارد استعمالها تطلق في اللغة على النزاهة عن كل دنس وقذارة تشتمز عنه الطباع البشرية وفي العرف العام تطلق على النزاهة والتباعد عن خصوص ما يعرض عنه كل عرف حسب سننه وقواعده ورسومه وآدابه ومن العرف عرف الشرع والمتشعبة، فإن في عرف الشرع والمتشعبة يتنزه عن خصوص النجاسات والأحداث المنصوصة المعلومة لكل مكلف في فقه الشريعة، سواء في ذلك عباداته ومعاشراته.
ومن ذلك يعرف أن القول بنقلها في الشرع عن معناها اللغوي أو العرفي إلى اصطلاح خاص ليس على ما ينبغي وإنما الشرع عين مصداقا من مصاديقها، أو قل: أكد التنزه عن هذه المصاديق. فالحاصل أن معنى الطهارة والنجاسة لم يتغير عما كان عليه، فإن الأول لا يزال تطلق على النزاهة والثاني لا يزال تطلق على القذارة والاختلاف إنما هو في المصاديق وموارد الاستعمال.

-
- (١) غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٦.
 - (٣) البيان: الطهارة، ص ٢.
 - (٤) نقله عنه في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤.
 - (٥) نقله عنهم في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤.
 - (٦) نقله عنهم في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤، وشرح الكبير هامش المغني لابن قدامة الطهارة ج ١ ص ٥.
 - (٧) نقله عنه في حاشية القواعد: ص ٢ و ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
 - (٨) غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢١.

-
- (١) حاشية القواعد: الطهارة في أسباب الوضوء الورقة ٢٠ سطر ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٤ س ٨.
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه ووجدنا هذا النقل في المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية) ج ٣ ص ٥ ونقله أيضا في السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦ عن مختصر بعض الأصحاب.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة، ص ٢.
- (٦) الألفية: الفصل الأول ص ٤١.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٥٦.
- (٨) المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية) ج ٣ ص ٥ - ٧. أما قوله: "مسامح وأوجههم وضاء" فلم نعثر على هذه الجملة في كلامه، فإن كانت في كلامه فمعناه: أن هذه التعريفات تسامحات ولهم وجوه مستحسنة.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٦٦، وفيه قال: " أما الطهر فلا ولكنها توضحاً في وقت الصلاة " وكيف كان فالمعنى متحد..
- (٢) نقله عنه في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ١٥.
- (٣) المبسوط: الطهارة في حقيقة الطهارة ج ١ ص ٤.
- (٤) الإقتصاد: في العبادات ص ٢٤٠ و ٢٤١.
- (٥) السرائر: الطهارة ج ١ ص ٥٦ و ٥٧.
- (٦) السرائر: الطهارة ج ١ ص ٥٧.
- (٧) والقائل هو المحقق في المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية ونكتها) ج ٣ ص ٦.

(١) التعريف الذي في المهذب هكذا: هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة، أو تكون عبادة يختص بغيرها. وحكاها المحقق عن الراوندي في المسائل المصرية بحذف كلمة " نظافة "، فالتعريفان يفترقان عما نقله عنهما في المتن. راجع المهذب: الطهارة ج ١ ص ١٩، والمسائل المصرية (النهاية ونكتها) ج ٣ ص ٦.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥.

قال في الذريعة ج ٦ ص ٢٣٥ في ترجمة الحاوي بعد نقل عبارة عن الشيخ يوسف البحراني: ثم قال البحراني في كشكوله: وعندي نسخة الحاوي هذه ولكنها منسوبة إلى المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني غلطا كما أن نسبتها إلى العلامة الحلبي أيضا غلط، لأن الشهيد في شرح الإرشاد نقل عن الحاوي للجرجاني تعريف الطهارة: " بما له صلاحية رفع الحدث واستباحة الصلاة " وذكر في الحاوي الموجود غير هذا التعريف، فيظهر أنه ليس للجرجاني بل هو للشيخ حسين بن منصور الذي نسبه إليه الصيمري.

نعم نقل (قدس سره) كتابا آخر مسمى به للجرجاني المذكور.

ونقل أيضا كتابا آخر مسمى بالحواي للشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨) ونقل كتابا آخر مسمى بالحواي للشيخ أحمد بن حسن بن منصور المعاصر لكاشف الغطاء. ولكن الظاهر أن المراد من الحاوي في المتن هو الأول بقرينة ذكر التعريف المذكور فيه.

(٤) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.

(٥) اللعة الدمشقية: الطهارة ص ١٥.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ٨٦.

(٧) غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤.

(٨) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ وما ذكره فيه اعتراضا على التعريف المذكور هو اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرفع منه والتيمم بدلا منها إن قيل به، وينتقض في طرده أيضا بأبعض كل واحد من الثلاثة مطلقا، فإنه استعمال للظهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثياب ونحوه من النجاسة ناويا فإن النذر منعقد لرححانه.

-
- (١) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨.
- (٢) عبارته هكذا: ولو قيل الطهور لا يعرف إلا بعد معرفة الطهارة فهو دور قلنا: قد يمكن معرفة كون الماء طهورا بقوله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وكون التراب طهورا بحديث النبوي فراجع المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية ونكتها) ج ٣ المسألة الأولى ص ٨ و ٩.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٣٥.
- (٤) شرائع الإسلام: الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٥) تذكرة الفقهاء الطهارة ج ١ ص ٧.

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٤ س ١٢ .
(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٦٣ .
(٣) غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦ .
(٤) المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية ونكتها) ج ٣ ص ٨ والعبارة منقولة بالمعنى .

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٥.
 - (٢) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ١٨٢.
 - (٣) روض الجنان: الطهارة ص ١٤ س ١٨.
 - (٤) غاية المراد: ج ١ ص ٥١٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٧.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة

- (١) مسالك الأفهام: الطهارة ج ١ ص ١٠.
- (٢) وأما الكتاب فقولته تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " المائدة: الآية ٦، وأما السنة فراجع الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء ص ٢٥٦.
- (٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) مدارك الأحكام: ج ١ ص ٩ وروض الجنان: ص ١٤ س ٢٤ وذخيرة المعاد: ص ٢ س ١٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ١٤٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ما يجب له الوضوء ص ٢٣ س ٢٠.
- (٧) لم نعثر على الكتاب.

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة، في غسل الجنابة ص ٥١ س ١٧ و ١٨.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة، أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٢.
 - (٣) الأمالي للصدوق المجلس الثالث والتسعون، ص ٥١١ يمكن استفادته من عبارته حيث لم يعده واجبا مستقلا بل عده من فرائض الصلاة فراجع.
 - (٤) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٦٢.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة، ص ٣.
 - (٦) الأنوار القمرية: في غسل الجنابة مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨. وفي تلك النسخة تسميته ب " النور القمرية " .
 - (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٥١ س ١١.
 - (٨) القواعد والفوائد: قاعدة ١٦٥ ج ٢ ص ٦٣.
 - (٩) حاشية المدارك: الطهارة ص ٣ س ٣ مخطوطة مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥.
 - (١٠) البيان: كتاب الطهارة، ص ٣.
 - (١١) القواعد والفوائد قاعدة ١٦٥ ج ٢ ص ٦٣.
 - (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة، ص ٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٩.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، ص ١ السطر الأخير.
- (٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة، ص ٢.
- (٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ ج ١ ص ٣٨.
- (٥) الأنوار القمرية: الطهارة في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٩٧٨) وفي تلك النسخة تسميته ب "النور القمرية".
- (٦) منهم السيد المرتضى (رحمه الله) في الانتصار: الطهارة في التيمم ص ٣٢ والمفاتيح: مفتاح ٧٠ جواز التيمم مع السعة ج ١ ص ٦٣.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
- (٨) الأنوار القمرية: الطهارة في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨.

-
- (١) الذي يظهر من كتب القوم فيما تتبعنا هو عدم وجدان هذا القول كما ذكره الشهيد إلا أن المحكي عن المالكية والحنفية هو جواز الوضوء قبل الوقت لمن علم بتعذره عليه بعد الوقت وهذا يدل على نوع من شرعيته المطلقة ويدل عليه ما حكى عن الحنفية في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٥١.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة الفصل الثالث ص ٢٣.
- (٣) ذخيرة المعاد: الطهارة ص ٢ س ١٢.
- (٤) كفاية الأحكام: الطهارة ص ٢.
- (٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٣٨.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة ج ١ ص ١٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ج ٢ ح ١٢ ص ٩٨٤ ومستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ والذي ورد في كتب الحديث هو قول النبي (صلى الله عليه وآله): "يكفيك الصعيد" بدلا عن "التراب" ولم يرو هذا الخبر عن غيره فيما تتبعنا. وغير خفي أن النقلين مختلفان معنى كما أنهما مختلفان لفظا لأن الصعيد مراد بين وجه الأرض والتراب، والتراب لا ترديد فيه.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ١٨٨.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٩٥.
 - (٨) لم نجد فيه اجماعا محكيا على ما ادعاه في المتن.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ١٨٠.

والطواف

- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٦١.
- (٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٦ باب في أن الايمان لجوارح البدن كلها وفيه: " والطهور للصلاة ".
- (٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٨٣.
- (٤) يمكن توجيه العبارة على ما في الشرح بأن المراد أن الماء الذي يتمضمض به في وضوء النافلة ينقص ثواب الوضوء إذا توضحاً به بخلاف ما يتمضمض به في وضوء الفريضة. ويمكن أن تكون كلمة الوضوء مصحفة من كلمة الصوم وعليه يكون المعنى: أن ماء مضمضة وضوء النافلة إذا دخل في الحلق ينقض الصوم بخلاف ماء مضمضة وضوء الفريضة فإنه إذا دخل في الحلق لا ينقضه ويؤيده ما ورد في ذلك من الأخبار: راجع الوسائل ج ٧ ص ٤٩ باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

-
- (١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٢٩ ج ٢ ص ٣٢٢.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الحج ص ٥١٦ س ٩.
- (٣) إحقاق الحق: في الحج (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٢٢١) وفيه: قال المصنف (رحمه الله) ذهبت الإمامية إلى أن الطواف من شرطه الطهارة.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج، في الطواف، ج ١ ص ٣٦١ س ٨.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الحج، في الطواف، ج ٢ ص ٦٩٠ س ٥.
- (٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الطواف، ج ١ ص ١٢٠ س ١٣.
- (٧) كفاية الأحكام: كتاب الحج في الطواف، ص ٦٦ س ٨.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج، مفتاح ٤٠٨ في ما يشترط في الطواف الواجب ج ١ ص ٣٦٧.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستعمل له الوضوء ص ٢٣ س ٢٠.
- (١٢) الأنوار القمرية: الطهارة في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨). وفي تلك النسخة تسميته ب "النور القمرية".
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١١.
- (١٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ ج ٩ ص ٤٤٤.

ومس كتابة القرآن

- (١) عوالي اللآلي: باب الطهارة، ج ٢ ص ١٦٧.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ٨٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: في أحكام الجنابة، ج ١ ص ١٢٦.
- (٥) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٢٦ سورة الواقعة ذيل الآية ٧٩.
- (٦) التبيان: ج ٩ ذيل آية " لا يمسه إلا المطهرون " سورة الواقعة، ص ٥١٠.
- (٧) فقه القرآن: فصل من باب أحكام الطهارة ج ١ ص ٥٠ و ٥١.
- (٨) لا يوجد لدينا.
- (٩) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ٤٦ ج ١ ص ٩٩.
- (١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، ص ١٢٦.
- (١١) شرائع الاسلام: الطهارة، ج ١ - ٢ ص ١١.
- (١٢) مختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٧.
- (١٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٧٥.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة، في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٤ س ٢١.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤.
 - (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة، في أقسامها ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٩.
 - (٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة، في الوضوء ص ٧٥.
 - (٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨٦.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ما يجب له الوضوء ص ٢٣ س ٢١.
 - (١٠) الألفية: الفصل الأول، ص ٤٢.
 - (١١) البيان: كتاب الطهارة، ص ٣.
 - (١٢) المقتصر: كتاب الطهارة، ص ٤٨.
 - (١٣) الموجز الحاوي: (ضمن الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة، ص ٤٢.
 - (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٩١.
 - (١٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٣٨.
 - (١٦) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠.
 - (١٧) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة، في عدم جواز مس القرآن للمحدث ج ١ ص ٨٣.
 - (١٨) مصابيح الظلام: ج ١ مفتاح ٤٠ ص ٢٢٢ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٩) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ٤٦ ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠.
 - (٢٠) ومن المحتمل قويا إنه مجمع البيان بقرينة ذكر التبيان بعده ويدل عليه أيضا التقارن بينهما بعد ذلك حيث قال: لما عرفته مما نقل عن مجمع البيان والتبيان. راجع مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦.
 - (٢١) التبيان: ج ٩ ص ٥١٠ سورة الواقعة ذيل الآية ٧٩.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة، في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٧٥ و ١٧٦.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة، ص ٤٨.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، في الوضوء ص ٣ س ١.
 - (٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ من مفاتيح الصلاة، ج ١ ص ٣٨.
 - (٧) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨٣.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة، في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٥٧.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة، في الوضوء ج ١ ص ٦٦.
 - (١١) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة، ص ٢٩.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، في أحكام الجنب، ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١٣) المهذب: كتاب الطهارة، باب أقسام الطهارة، ج ١ ص ٣٢.
 - (١٤) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة ص ٣٣.
 - (١٥) المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ١٣٧، والمجموع: ج ٢ ص ٧٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة: كتاب الطهارة في مباحث الوضوء ج ١ ص ٤٧ - ٤٨.
 - (١٦) المجموع: ج ٢ ص ٧٢.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩ في المصدر: " لا تمس خطه ".
 - (٦) الدر المنثور: سورة الواقعة ذيل الآية ٧٩ ج ٦ ص ١٦٣.
 - (٧) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ٨٧.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٧٦.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام المحدث ج ١ ص ١٣٦.

-
- (١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٨.
- (٢) في مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠٧: المس هو اللمس باليد وقال مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك. وفي تاج العروس ج ٤ ص ٢٤٧: مسسته أي لمسته. وفي لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨: مسست الشيء إذا لمسته بيدك. وفي مفردات الراغب ص ٤٦٧: المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وكني به عن النكاح. وهذه العبارات من أهل اللغة تنادي بعدم اعتبار تماس بطن الكف بل يكفي تماس مطلق ظاهر الجلد. ويضاف إلى ذلك أنا لم نجد في اللغة التي بأيدينا ما يدل على ذلك.
- (٣) أي أن المناطق في عدم جواز تماس البدن غير الطاهر هو تعظيم القرآن وحفظ حرمة، لأنه كلام الله وهذا المناطق موجود في تماس مطلق جلد البدن سواء كان باطن الكف أو ظاهره وسواء كان الماس هو اليد أو غيرها من الجوارح.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٨٥ والظاهر أن الخبر المومى إليه هو ما رواه الكليني عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: " نعم لا بأس " وقال: " تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها ". ولكن الخبر كما ترى أعم من مورد البحث فإن التعويد يمكن بالقرآن وغيره مما فيه اسم الله جل شأنه أو الأنبياء أو الحجج المعصومين (عليهم السلام) فلا تغفل.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٧٦ س ٣٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ١٣٥.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ٣٦.

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين

-
- (١) مجمع الفائدة: الطهارة ج ١ ص ٦٧.
 - (٢) الكافي في الفقه: الحج ص ١٩٥.
 - (٣) ما وجدنا فيه خلاف ما نسبه إليه في الشرح، فإنه صرح في الموضوعين بأن الطهارة ليست شرطاً في طواف الندب راجع المنتهى: ج ٢ ص ٦٩٠ س ١٨ و ص ٦٩٧ س ١٥.
 - (٤) لم نعثر عليه.

ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة
الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع
المحتلم

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٠ وما ورد فيه هو قوله: حمل المصحف لمناسبة التعظيم.
والظاهر أن المراد من الحمل هو المس للملازمة بينهما غالباً.
- (٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: الطهارة ص ٤٩ والشيخ في الاستبصار: ج ١ ص ١١٤،
والعلامة في المختلف: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣ من الصلاة ج ١ ص ٤١ وروض الجنان: الطهارة ص ١٦ سطر ١١
وذخيرة المعاد: الطهارة في ما يستحب له الوضوء ص ٤ سطر ١.
- (٤) منها روض الجنان في أقسام الوضوء ص ١٦ سطر ١٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٦ ب ١٠ من أبواب الوضوء نقلاً عن التهذيب: ج ١ ص ٢٦٣
ح ٦٣ عن أبي جعفر (عليه السلام).
- (٦) الأمالي للشيخ الصدوق: مجلس ٥٧ ح ٨ ص ٣٥٩.
- (٧) الجامع للشرائع: في الطهارة ص ٣٢.
- (٨) كشف الثام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨ س ٢٣.

وذكر الحائض

- (١) الفوائد الملية: الطهارة في ما يستحب له الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٥٣١).
- (٢) لم نعثر عليه. قال في مشارق الشموس: قد ذكروا أن به رواية بمقابر المؤمنين ولم أرها راجع: ص ٧.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ما يستحب له الوضوء ج ١ ص ١٣.
- (٤) منهم العلامة في إرشاد الأذهان كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٢٠ والسيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ما يستحب له الوضوء ج ١ ص ١٢.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة فيما يستحب للحائض ص ٧٣ س ١١ والرياض: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٩٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٧.
- (٨) مختلف الشيعة: في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.
- (٩) مدارك الأحكام: غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، في ما يستحب له الوضوء ص ٧٣ س ١١.
- (١١) لم نعثر على نقل الاجماع فيهما ولا في غيرهما إلا في الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢.

والكون على الطهارة والتجديد

- (١) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ح ٢٠٦ ج ١ ص ١٠٠، ووسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الحيض ج ١ ح ١ ص ٥٨٧.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة، ب ٧ ص ٥٥.
- (٣) لم نعثر عليه.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، في أحكام الوضوء ج ١ ص ٧٧ س ١٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في البحث الثالث ص ٩٦ س ١٨.
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤١.
- (٨) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦ والبحراني في الحدائق الناضرة في غايات الوضوء المستحبة ج ٢ ص ١٤١ والعلامة في تحرير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٤ س ١٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠٤.
- (١٠) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، فيما يستحب الوضوء له ص ٤ والكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة، أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٠.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ب ٨ ذيل ح ٧ ج ١ ص ٢٦.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في أفعال الوضوء ح ١ ص ٢٠٤.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة ص ٩٦ س ٢٤.
- (٤) نقل عنهم في الجواهر: ج ١ ص ١٨.
- (٥) منهم المجلسي في البحار: باب ٣١ في اسباغ الوضوء ج ٨٠ ص ٣٠٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٩٦ س ٢٢.
- (٧) ذخيرة المعاد: ص ٤، جواهر الكلام: ج ١ ص ١٨ وكشف اللثام: ج ١ ص ٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٣.
- (٩) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٠٧ حيث قال: ثم اعلم أن الذي ذكره الأكثر: استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة.... والظاهر من العبارة كما ترى هو عدم تقريب اعتبار الوضوء في الغسل بنحو مطلق، بل شرط في الترك اتیان الصلاة بينهما ومع ذلك ظاهر قوله: لعل الاحتياط في الترك، هو الاحتياط في ترك الوضوء مطلقا.
- (١٠) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب الوضوء ح ٧ نقلا عن الخصال ووسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٥ ب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠ و ٣.
- (١١) منهم الحدائق: كتاب الطهارة غايات الوضوء المستحبة ج ٢ ص ١٤٦.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٦٤.

والغسل يجب لما يجب له الوضوء

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة ج ٢ ص ٢٥٦.
 - (٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢١.
 - (٣) لم نعثر عليه.
 - (٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة، في المقصد الخامس ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء مسألة ٤٠ ج ١ ص ١٤٨.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة، في الجنابة ج ١ ص ١٠٥.
 - (٧) زبدة البيان: كتاب الطهارة، في التيمم ص ١٨ و ١٩.
 - (٨) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب وجوب غسل الجنابة، ج ٨١ ص ٣٩.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة، في وجوب النية ج ١ ص ١٩.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة، أحكام الجنابة، ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٤) المعتبر: الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
- (٥) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة الرابعة ص ٩١.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة الفصل الثالث ص ٢٣ س ٢٦.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (٨) البيان: الطهارة ص ٣.
- (٩) لا يوجد لدينا.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة ج ١ ص ٢.
- (١١) روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥١.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٢١ وقال فيه في شرح قول الشهيد والاستباحة،... لا اشترك في الوضوء حتى في الوجوب والندب، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به، لا يكون إلا واجبا وبدونه ينتفي ولم يفصل في مبحث الغسل في المسألة إلا بالإشارة إلى ما مر.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.
- (١٤) الاثني عشرية: الطهارة في الغسل ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢)
- (١٥) الأنوار القمرية في شرح الاثني عشرية: الطهارة في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (١٦) السرائر: كتاب الطهارة، في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤.

-
- (١) لم نعثر علي ناقله.
- (٢) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة في بيان أسباب غسل الجنابة ج ١ ص ٦١.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٨.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة المستعمل له الوضوء والغسل ص ٢٣ س ٢٦.
- (٥) المسائل العزية (الرسائل التسع) المسألة الرابعة في غسل الجنابة ص ٩١.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة فيما تشرع له الوضوء والغسل ص ٣.
- (٧) لا يوجد لدينا.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما تشرع له الوضوء والغسل ص ٣.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة فيما تشرع له الغسل ص ٥١ س ١٠.
- (١٠) المسالك: كتاب الطهارة في الواجب من الغسل ج ١ ص ١٠، وفي أحكام المستحاضة ص ٧٤.
- (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة واجب لنفسه ص ٥٣ س ٤٤.

- (١) زبدة البيان: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٩ .
- (٢) الأنوار القمرية: الطهارة في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٣) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة في بيان أسباب غسل الجنابة ج ١ ص ٦٢ .
- (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤ .
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة خاتمة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٦ .
- (٦) المختلف: كتاب الطهارة الفصل الثاني في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢١ .
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة خاتمة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٥٦ .
- والمختلف: كتاب الطهارة الفصل الثاني في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢١ .
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة المطلب الثالث في الغسل ج ١ ص ١٢ س ٢٩ .
- (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أحكام الجنب ج ١ ص ٤٧ .
- (١٠) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في وجوب غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦ .
- (١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر الثاني في الجنابة ص ٣ س ١٩ .
- (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في ترجيح أن الغسل واجب لنفسه ص ٥٥ س ٣٠ و ص ٥٣ س ٤٤ .
- (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في ترجيح أن الغسل واجب لنفسه ص ٥٥ س ٣٠ و ص ٥٣ س ٤٤ .
- (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة المستعمل له الوضوء والغسل ص ٢٣ س ٣١ .
- (١٥) متشابه القرآن: كتاب الطهارة باب فيما يحكم عليه الفقهاء في ذيل الآية " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ج ٢ ص ١٦٠ .
- (١٦) متشابه القرآن: كتاب الطهارة باب فيما يحكم عليه الفقهاء في ذيل الآية " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ج ٢ ص ١٦٠ .
- (١٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٣ .

-
- (١) الذريعة إلى أصول الشريعة: فصل في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما ج ١ ص ١١٢.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٣.
- (٣) لم نعثر عليه.
- (٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥١.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المقدمة ج ١ ص ٢١.
- (٦) الذخيرة: كتاب الطهارة فيما يجب له الغسل ص ٥ س ٣٢.
- (٧) لم نعثر على ناقله.
- (٨) الروض: كتاب الطهارة فيما تشرع له الغسل ص ٤٩ س ٢٨.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ما يحرم على المحنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) لم توجد هذه العبارة في ذكرى الشهيد (رحمه الله)، نعم هي مذكورة في التذكرة قال في مسألة التاسع والستين: ويحرم عليه (الجنب) مس كتابة القرآن وعليه إجماع العلماء إلا داود، لقوله تعالى: لا يمسه إلا المطهرون. نعم في الذكرى بعد ذكر ما يجب له الوضوء وبعد قوله: والغسل يجب لما يجب له الوضوء، قال: للإجماع. ويحتمل أن الرمز المشار به إلى التذكرة (كره) اشبه بالرمز المشار به إلى الذكرى (كرى) راجع التذكرة: كتاب الطهارة، مسألة ٦٩ ج ١ ص ٢٣٨ والذكرى: كتاب الصلاة في المستعمل له الوضوء ص ٢٣.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.

ولدخول المساجد

- (١) المختلف: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣.
- (٢) الذكرى: كتاب الطهارة المقام الرابع في النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣٧.
- (٣) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٦ غسل الجنابة ص ٢١.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٨.
- (٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٦) المعتمد: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٣ وفيه: لا يجوز له اللبث.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ٥٥.
- (٩) الذكرى: كتاب الطهارة ما يجب له الغسل ص ٢٣.
- (١٠) الدروس: كتاب الطهارة درس ٥ في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (١١) المسالك: كتاب الطهارة في الطهارة ج ١ ص ١٠.
- (١٢) الإرشاد: كتاب الطهارة النظر الأول في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢٠.
- (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام الجنب مسألة ٧٠ ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٤) المختلف: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
- (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٤٢.
- (١٦) المقتصر: كتاب الطهارة أحكام الجنب ص ٤٩.
- (١٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة أحكام ما يحرم على الجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٨) الخلاف: كتاب الصلاة مكان المصلي مسألة ٢٥٨ ج ١ ص ٥١٣.

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة البحث الثالث في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الثاني في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة المطلب الثاني في حكم الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٤.
 - (٤) الإرشاد: كتاب الطهارة المقصد الأول في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٥) اللمعة: كتاب الطهارة الفصل الثاني في الغسل ص ٢٠.
 - (٦) الألفية: الفصل الأول في المقدمات الأول الطهارة ص ٤٢.
 - (٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر الثاني في الجنابة ص ٣ س ١٥.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة المطلب الثالث في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٦ في حكم الجنابة ص ٥١.
 - (١٠) الشرائع: كتاب الطهارة الأول في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الصلاة في مكان المصلي مسألة ٢٥٨ ج ١ ص ٥١٤.
 - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة في الجنابة ص ٤٨٨ س ٣.
 - (١٤) لم نعثر عليه.
 - (١٥) المنتهى: كتاب الطهارة البحث الثالث في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (١٦) كشف الرموز: كتاب الطهارة غسل الجنابة ج ١ ص ٧٣.
 - (١٧) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٨) التحرير: كتاب الطهارة المطلب الثاني في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٤.

-
- (١) الحدائق: كتاب الطهارة في اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد ج ٣ ص ٥٠.
 - (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٤٢.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٤٩.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام الجنب مسألة ٧٠ ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٥) المختلف: كتاب الطهارة غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة فيما يحرم على الجنب ص ٥٢ س ٣٠.
 - (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر الثاني في الجنابة ص ٣ س ١٥.
 - (٩) الرياض: كتاب الطهارة ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٣.
 - (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر غسل الجنابة ص ٤٢ و ٤٣.
 - (١١) الفقيه: كتاب الطهارة غسل الجنابة في ذيل حديث ١٩١ ج ١ ص ٨٧.
 - (١٢) المقنع: كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ص ٤٥.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ٨٢ س ٣٩.
 - (١٤) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٦ في غسل الجنابة ص ٢١.
 - (١٥) الفقيه: كتاب الطهارة غسل الجنابة في ذيل حديث ١٩١ ج ١ ص ٨٧.
 - (١٦) المقنع: أبواب الصلاة باب دخول المسجد ص ٢٧.

وقراءة العزائم إن وجبا

- (١) المغني لابن قدامة: باب فرض الطهارة لبث الجنب في المسجد ج ١ ص ١٣٦.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٦.
- (٤) الهداية: باب غسل الجنابة ج ١ ص ٢٠.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٦) الإلتصار: كتاب الطهارة في قراءة القرآن للجنب ص ١٢١.
- (٧) المسوط: كتاب الطهارة، في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٨) المراسم: كتاب الطهارة ذكر غسل الجنابة... ص ٤٢.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة مسألة ٦٨ ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في أحكام الجنابة ص ٤٣.
- (١٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (١٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الغسل ص ٨.
- (١٧) كالتنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٦ ورياض المسائل: كتاب الطهارة ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٢.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة، ص ٤٨٨ س ٣.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في أحكام الجنب مسألة ٦٨ ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستعمل له ص ٢٣ س ٢٥.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦ س ١٦.
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ما يحرم على الجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) فقه القرآن: كتاب الطهارة باب أحكام الطهارة، ج ١ ص ٥٠.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٣ س ١٣.
 - (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٢.
 - (١١) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة ص ٤٢.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.
 - (١٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
 - (١٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة، في الغسل ج ١ ص ٩٢.
 - (١٦) كالروض: كتاب الطهارة في الغسل ص ١٦ س ١٢.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (٢) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٤١.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٦.
 - (٤) الهداية: باب غسل الجنابة ج ١ ص ٢٠.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
 - (٦) الإنتصار: كتاب الطهارة، قراءة القرآن للجنب ص ١٢١.
 - (٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٣ س ١٤.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة فيما يحرم على الجنب ص ٥٢ س ٢٠.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٨٣ س ٦.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ١٧٣ ج ١ ص ٤٢٥ - ٤٢٦.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب مسألة ٦٨ ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٥.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦ س ١٢.
 - (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٧.

ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ما يحرم على الجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة باب الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
- (٨) المجموع: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب ج ٢ ص ١٥٨.
- (٩) المجموع: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب ج ٢ ص ١٥٨.
- (١٠) الانتصار: كتاب الصوم حكم تعمد البقاء على الجنابة للصائم ص ١٨٥ - ١٨٦.
- (١١) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ١٥ ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص ٥٠٩ س ١٢.
- (١٣) السرائر: كتاب الصوم في ما يوجب القضاء.... ج ١ ص ٣٧٧.
- (١٤) كشف الرموز: كتاب الصوم في أحكام الصوم ج ١ ص ٢٨٤.
- (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ص ١٦ س ٢٥.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٥٨ س ١.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم المسألة الحادية عشر ج ٢ ص ٥٦٦.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أنواعها ج ١ ص ٩ س ٢٢.
 - (٤) زبدة البيان: كتاب الصوم ص ١٧٤.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجب له الغسل ج ١ ص ١٧.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ج ١ ص ٥٢.
 - (٧) كفاية الأحكام: كتاب الصوم ص ٤٦ س ٥.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥ السطر الأخير.
 - (٩) الذي ورد في آيات الأحكام للجواد المطبوع ج ١ ص ٣٤٥ هو نسبة القول المزبور إلى الأكثر ثم حكاية دعوى الإجماع من الفرقة المحقة عن جماعة من علمائنا فراجع.
 - (١٠) ملاذ الأختيار: كتاب الصوم في كفارة اعتماد الإفطار ج ٦ ص ٥٤٨.
 - (١١) شرائع الإسلام: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ١٨٩.
 - (١٢) مختصر النافع: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ص ٦٦.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٥.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم فيما يمسك عنه ص ٤٩٧ س ٣.
 - (١٥) المقنعة: كتاب الصوم باب ١٩ ما يفسد الصوم ص ٣٤٥ والنهاية: كتاب الصوم ج ١ ص ٣٩٦.
 - (١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما يجب الامسك عنه ج ٣ ص ٤٠٦.
 - (١٧) المراسم: كتاب الصوم في أحكام الإفطار ص ٩٨.
 - (١٨) نقله عنه في المختلف: كتاب الصوم فيما يجب الامسك عنه ج ٣ ص ٤٠٦.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: فيما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٠٧.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الصوم في الإمساك ج ٣ ص ٦٢.
 - (٣) الدروس: الصوم ج ١ ص ٢٧١ ومسالك الأفهام: الصوم ج ١ ص ٧١ س ٧.
 - (٤) المهذب البارع: الصوم ج ٢ ص ٢٧.
 - (٥) رياض المسائل: كتاب الصوم / المفطرات ج ٥ ص ٣١٦.
 - (٦) المقتصر: الصوم ص ١١٤.
 - (٧) كفاية الأحكام: الصوم ص ٤٦ س ٨.
 - (٨) المقنع: الصوم باب ما يفطر الصائم ص ١٨٩.
 - (٩) زبدة البيان: الصوم ص ١٧٤ ومجمع الفائدة: الصوم ج ٥ ص ٣٥.
 - (١٠) زبدة البيان: الصوم ص ١٧٤ ومجمع الفائدة: الصوم ج ٥ ص ٣٥.
 - (١١) شارع النجاة (اثنا عشرية): الصوم ص ٤٨.
 - (١٢) ما ذكره في الشرح موافق لما حكى عنهم في التذكرة ولكن المحكي عنهم في غير التذكرة مختلف، فقال في الخلاف: إنه روي عن أبي هريرة أنه قال: من أصبح جنباً فلا صوم له ما أنا قلته، قال محمد ورب الكعبة. وقال في المغني لابن قدامة: إن أبا هريرة كان يقول: لا صوم له ويروي ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم رجع عنه، وقال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه. وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله أنهما قالاً: يتم صومه ويقضي ... راجع الخلاف: الصوم ج ٢ ص ١٧٤ والمغني: ج ٣ ص ٧٥ والتذكرة: ج ١ ص ٢٥٨ (رحلي).

-
- (١) الخلاف: الصوم ج ٢ ص ١٧٤.
- (٢) منتهى المطلب: الصوم ج ٢ ص ٥٦٦ السطر الأخير و ٥٦٧ السطر الأول.
- (٣) المبسوط: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧١.
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٣٤٣ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٥٨ س ١.
- (٧) المعتمد: كتاب الصوم ج ٢ ص ٦٥٦.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الصوم في الفروع ج ٢ ص ٥٦٦ السطر الأخير.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٦.
- (١٠) كفاية الأحكام: كتاب الصوم ص ٤٦ س ٩.
- (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ص ٤٩٨ س ٦.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥٢.

ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٦.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ٧ ص ٤٧.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ٣ و ٨ ج ٧ ص ٥ و ٦.
 - (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٣٤٣ س ١٣.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ص ١٧ س ٨.
 - (٧) الذي ورد في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧٤ أنه المشهور بين الأصحاب لا مذهب الأصحاب والفرق بين التعبيرين غير خفي على العارف بالاصطلاح.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ما يجب له الغسل ج ١ ص ١٩.
 - (٩) المبسوط: أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفرع الثالث من فروع الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦ والذي ورد فيه هكذا: ولو لم تفعل ذلك (أي الوضوء لمن يغمس الدم في القطننة والأغسال اللازمة لمن غمس فيها) كان حدثها باقيا وهل يصح صومها؟ قال أصحابنا: يجب عليها القضاء، كذا قال الشيخ في المبسوط انتهى.
- فهو لم يدع أن الحكم المذكور رواه أصحابنا بل ادعى إن الحكم بقضاء الصوم قاله الأصحاب يعني أنهم أفتوا به.

- (١) المعتبر ج ١ ص ٢٤٨ والذي ورد فيه هكذا: ولو لم تفعل ذلك (أي الوضوء لمن يغمس الدم في القطنه والأغسال اللازمة لمن غمس فيها) كان حدثها باقيا إلى أن قال: ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط: روى أصحابنا أن عليها القضاء انتهى موضع الحاجة. والفرق بين العبارتين واضح، لأن ظاهر عبارة المتن هو أن وجوب الغسل رواه أصحابنا وظاهر عبارة المعتبر هو أن وجوب القضاء لمن صام رواه أصحابنا وليس أحدهما بلازم للآخر فلا تغفل.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة، الفصل الثالث ج ١ ص ١٩٧.
- (٣) مختصر النافع: كتاب الطهارة، في الغسل ص ٦٧.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٤ س ١٦.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة، في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة، في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٧) الدروس الشرعية: درس ٧ ج ١ ص ٩٩.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة ص ٤١ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ج ١ ص ٩١.
- (١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة دم الاستحاضة ص ٤٤.
- (١١) الإصباح (الينابيع الفقهية) كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة، في الاستحاضة ص ٨٧ س ٥.
- (١٣) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ما يجب له الغسل ج ١ ص ١٩ والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٨٧ والشهيد الأول في الذكرى: كتاب الصلاة ص ٣١ س ١٤.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في من يصح منه الصوم ج ٣ ص ٤١٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة، أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ١٤.
 - (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) في الطهارة ج ١ ص ٨١.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ما يجب له الغسل ص ١٧ س ٢٦.
 - (٦) نقله عنه في المختلف: كتاب الصوم ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٠.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥٢.
 - (٨) مصابيح الظلام: الطهارة مفتاح ٥٧ فيما يجب له الغسل ج ١ ص ٣٤٣ س ١٩.
 - (٩) المعبر: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: ما يجب له الغسل ص ٢٣ س ٢٦ وفيه: والغسل يجب لصوم الحائض.
 - (١١) قال في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٥ و ج ٦ ص ٥٧: عدم الوجوب لا يخلو من قوة وهو وإن يدل على تردده واقعا كما حكاه في الشرح إلا أن عرف الفقهاء يعتبر مثل هذا التعبير نظر واجب الاتباع فهو يشبه بالفتوى.
 - (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الصوم ص ٤٦ س ١١.
 - (١٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في الحيض وأحكامه ص ٧٠ س ٣٧.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.
 - (٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.
 - (٤) مدارك الأحكام الصوم ج ٦ ص ٥٧.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الصوم ص ٤٩٨ س ٢١.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٥٦٦ س ١٦ والطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٦٧.
 - (٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: ج ١ مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ص ٥١ و ٥٢ ومفتاح ٥٨ ص ٥٣.
 - (٩) مفاتيح الشرائع مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.

ويستحب للجمعة

- (١) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٣٧٦ ج ١ ص ٦١١.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٨.
- (٤) أمالي الصدوق: في دين الإمامية ص ٥١٥.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٨.
- (٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة في المنسوب من الأغسال ج ١ ص ١٨٩.
- (٧) المقتصر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ص ٥٧.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ١٧.

-
- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في المندوب من الأغسال ج ١ ص ١٢٨.
 - (٢) مجمع الفائدة: الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٧٤.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة القول في غسل الجمعة ص ٦ س ٤.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥٩ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) بحار الأنوار: كتاب الطهارة ب ٥ فضل غسل الجمعة ج ٨١ ص ١٢٢.
 - (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤.
 - (٧) مختصر النافع: كتاب الطهارة ص ١٥.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفصل السادس في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٥٩.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الفصل السابع ج ٢ ص ١٣٧.
 - (١٠) المدارك: ج ٢ ص ١٥٩.
 - (١١) منها: مدارك الأحكام الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٥٩ والتذكرة: الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٨ وفي منتهى المطلب: ج ٢ ص ٤٦٠ نسب وجوب غسل الجمعة إلى ابن بابويه وولده أبي جعفر، فراجع.
 - (١٢) ورد في بعض نسخ كشف الرموز حسب ما استخرجه بعض المستخرجين: ابنا بابويه، راجع كشف الرموز ج ١ ص ٩٦ وذيلها.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٦٠.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: الطهارة ص ٦ س ٥.

من طلوع الفجر إلى الزوال

- (١) قال المقدسي في الشرح الكبير المطبوع على هامش المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٩ بعد نقل عدم الخلاف في استحباب غسل الجمعة وبعد نقل ما يدل عليه في الأخبار: قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعدهم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. وعن أحمد أنه واجب روى ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم. وقال في المغني ج ٢ ص ٢٠٠ بعد نقل ما تقدم عن الترمذي: وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وقيل إن هذا إجماع. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه واجب وروى ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٩.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١١ س ٢٧.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ المسألة ١٨٨، المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٥٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٥.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٦٤.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٤.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ١٧ س ١٩.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) المعتمر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٤.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١٩ المسألة ١٨٧.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢٤ س ٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٥.
 - (٦) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٢٢.
 - (٧) بحار الأنوار: الطهارة - في فضل غسل الجمعة - ذيل الحديث ١٠ ج ٨١ ص ١٢٥.
 - (٨) الخلاف: كتاب الصلاة في غسل يوم الجمعة ج ١ ص ٦١٢ المسألة ٣٧٨.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٥.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٤.
 - (١١) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ المسألة ١٨٨.

ويقضى لوفات إلى آخر السبت،

- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٧ س ٢٢.
- (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥ س ٣٧.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٤.
- (٧) في المجمع كذلك: " والظاهر دخول ليلة السبت كما قاله الأصحاب " وهذا أصح راجع مجمع الفائدة ج ٢ ص ١٦٤.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: غسل يوم الجمعة ذيل الحديث ٢٢٧ ج ١ ص ١١١ و ١١٢.
- (٩) النهاية: كتاب الصلاة في الجمعة وأحكامها ج ١ ص ٣٣٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٦.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤١.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٤.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٤٩.
 - (٥) لم أعتز عليه، لكن راجع مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤ والحدائق: في قضاء غسل يوم الجمعة ج ٤ ص ٢٣٠.
 - (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٦.
 - (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٢٥.
 - (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٥.
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٣٦.
 - (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٧ س ٢٢.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٦.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٤.

وكلما قرب من الزوال كان أفضل

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ص ١٧ س ٢٢.
- (٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٧ س ٢٦.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٧.
- (٤) بحار الأنوار: الطهارة في فضل غسل الجمعة ذيل الحديث ١٠ ج ٨١ ص ١٢٦.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٩.
- (٧) بحار الأنوار: الطهارة في فضل غسل الجمعة ذيل الحديث ١٠ ج ٨١ ص ١٢٦.
- (٨) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): باب صلاة الجمعة و... ص ١٢٩.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في مستحبات يوم الجمعة ج ١ ص ١٢٣ س ٢٦.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٦٥، مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في مستحبات يوم الجمعة ج ١ ص ٢٢، كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٢٤.
- (١١) المبسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.
- (١٢) المجموع: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣٦.
- (١٣) المجموع: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣٦ وليس فيه " الثوري " .

وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٩.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٣٧.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ١٧.
- (٤) منهم المحقق في الشرائع: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤ والحلي في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في المسنونات ص ٣٢.
- (٥) منهم ابن إدريس في السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤، والشهيد في البيان: ص ٤.
- (٦) كالدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤١.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٥.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٦٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.

-
- (١) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١١ - ٦١٢ المسألة ٣٧٧.
- (٢) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣، وظاهر المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٧٤، وظاهر كشف اللثام: ج ١ ص ١٣٧، وكشف الالتباس: ج ١ ص ٣٣٧.
- (٣) منهم العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٧، نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٥.
- (٤) منهم الشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٧، وابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٢٤.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ١٩.
- (٩) في الموجز كذلك: " ويعجل من أول يوم الخميس " وهذا هو الصحيح راجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.

وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٢٥.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ١٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٥.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٢٥.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧ س ٢٥.
 - (٨) إقبال الأعمال: في أعمال ليلة الأولى ص ١٤ وليلة الخامسة عشر ص ١٥٠.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٤.
 - (١١) منهم الشهيد في البيان: كتاب الطهارة ص ٤ والعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٧ وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ص ٣٢.

وليلة الفطر

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٣٧.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٢٨.
- (٤) منهم ابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٥٣ والشهيد في البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
- (٥) إقبال الأعمال: في أعمال ليلة الحادي والعشرين ص ١٩٥ س ٢٦ واللييلة الثالثة والعشرين ص ٢٠٧ س ١٥.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٥٣.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٩) منهم الحلبي في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ص ٣٢، وصاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٦ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤٧٢.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٣.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٤٠.

ويومي العيدين

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٢.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٦.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٦.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٨ س ٣.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٦.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٣١.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٣.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٦.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٧١.
- (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٤.

وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

- (١) منهم المحقق في شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤ وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الطهارة في الطهارة الكبرى ص ٥٤. والعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٧.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١٩ المسألة ١٨٧.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٤، روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٨.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٥٣.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٩.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١٤٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ٢ ص ١٦٧.
- (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٩.
- (١٢) لم نعثر عليه.
- (١٣) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٨ والعلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٤٢ والمحقق في الشرائع: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤.

وعرفة ونيروز الفرس

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١٣ و ١٢.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧ س ٣٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢٤ س ١١.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١٣ و ١٢.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٢٠ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي ٦٥٨٤).
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧ س ٣٩.
- (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣٠.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١١ س ٧.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٢) منهم الكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٥ والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٦.
- (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٤٠.
- (١٦) مصباح المتعبد: في هامش الزكاة ص ٧٩١ (طبع قديم).
- (١٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في نذب الغسل ج ١ ص ٣٣.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة ص ٤ .
- (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ .
- (٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ .
- (٤) حكاة عن صاحب كتاب الأنواء في المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٢ .
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ١٥ .
- (٦) السرائر: كتاب الصلاة، أحكام النوافل.... ج ١ ص ٣١٥ .
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٦٠ .
- (٨) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٥ .
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٣٠ س ٢٧ .
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٧ .
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣ .
- (١٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٨٧ .
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ١٠ .
- (١٤) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٥ .
- (١٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣٠ .
- (١٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة، مفتاح ٥٩ [الأغسال المسنونة] ج ١ ص ٥٤ .

وغسل الإحرام

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ١٧ .
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١١ س ٣٥ و ص ١٣ س ٧ و ٢٨ .
(٣) فلاح السائل: في صفة الطهارة ص ٦١ .
(٤) قوله: كما يظهر من الروضة، إن كان متعلقا بقوله: يستحب يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله)،
فروضة

الشهيد خالية عن ذكره، وإن كان متعلقا بقوله: باتفاق أصحابنا، فالذي ذكره في كتاب الصوم في ذكر موارد استحباب الصوم هو قوله: ومولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور. ولا يخفى أن اصطلاح المشهور لا يناسب أن يستظهر منه الاتفاق كما هو واضح عند العارف باصطلاحاتهم في الفقه، اللهم إلا أن يراد بقوله: عندنا الاتفاق بقوله: على المشهور نقل الشهرة. فلاحظ وراجع الروضة: ج ٢ ص ١٣٤ .

- (٥) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): شهر ربيع الأول ج ٧ ص ٥٠ .
(٦) لم نجده في فلاح السائل كما أعترف بعدمه فيه كل من علق على هذا النقل نعم في المستدرک ج ٢ ص ٥٢١ نقل عنه ونقل عنه أيضا في البحار وهذا يدل على أن النسخة التي كانت عند النوري والمجلسي كانت تحتوي على هذا وسقط في سائر النسخ.

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ المسألة ٦٣.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٣) تهذيب الأحكام: ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسئونات ح ٣٣ ج ١ ص ١١٣.
- (٤) المقتعة: الطهارة، في الأغسال ص ٥٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٣، والمذكور فيه "... عند أكثر علمائنا".
- (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٥.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٨ و ج ٧ ص ٢٤٩ والمذكور فيه هو قول معظم الأصحاب وهو يفترق عن اصطلاح المشهور، نعم ذكر في كتاب الحج عند مقدمات الإحرام أن الاستحباب هو المعروف من مذهب الأصحاب. فتأمل.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٤٢.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٧٤.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٥.
- (١٢) كالمقتعة ص ٥٠ - ٥١ والتهذيب ج ١ ص ١١٣ والنهاية للعلامة ج ١ ص ١٧٧ واستدل عليه في التهذيب بعموم قوله: وحين يحرم، الوارد في خبر ابن سنان الذي رواه هو في التهذيب ج ١ ص ١١٠ - ١١١، ثم قال عقيب ذلك: وإذا كان الإحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت أن السنة فيهما جميعا الغسل.
- (١٣) نقله عنه في المختلف: أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٥ وحكاه عنه الشهيد في الدروس ج ١ ص ٣٤٣ وفي الذكرى ص ٢٥ أيضا وقال فيه: ونقله المرتضى عن كثير من الأصحاب.

والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام

- (١) قال في المختلف ج ١ ص ٣١٥: المشهور أن غسل الإحرام مستحب إلى أن قال: وقال ابن أبي عقيل: إنه واجب، قال السيد المرتضى (رحمه الله): الصحيح عندي أن غسل الإحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا واعتقدوا أن غسل الإحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده. ولا يخفى أن دعوى شهرة الاستحباب في المسألة مع القول باشتباه الأمر فيها على الأكثر، بذهابهم إلى الوجوب، لا يستقيم حسب الاصطلاح الرائج.
- (٢) النهاية: كتاب الحج ٤ باب كيفية الإحرام ج ١ ص ٤٦٨.
- (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) كتاب الحج في سيرة الحج ج ٣ ص ٦٦.
- (٤) المذكور في الخلاف يتفاوت عن هذا النقل بكثير، فإنه قال فيه ج ٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ في المسألة الثالثة والستين من مسائل الحج: يستحب الغسل عند الإحرام وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما... وذكر سبع مواضع من مواضعها ثم قال: وقال في القديم: لتسع مواضع هذه السبع مواضع ولطواف الزيارة وطواف الوداع. ودليلنا إجماع الفرقة ولأن ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد عليه ليس عليه دليل فأولا لم يذكر في الخلاف التصريح إلا على مجرد الغسل للطواف وثانيا أن ذكر الغسل لطواف الزيارة والوداع إنما هو الذي نقله عن الشافعي وليس هو نظر من نفسه وثالثا أن ذكر الإجماع على الغسل إنما وقع منه على خصوص الطواف ورابعا ليس فيه من ذكر طواف النساء عين ولا أثر.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة فصل في الغسل ص ٤٩٤ س ٣.
- (٦) منهم العلامة في الإرشاد: كتاب الطهارة الأول في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ وابن سعيد في الجامع: كتاب الطهارة ص ٣٢.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
 - (٢) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
 - (٣) المختصر: كتاب الطهارة الغسل ص ١٦.
 - (٤) النزهة: كتاب الطهارة فصل في الأغسال المسنونة ص ١٦.
 - (٥) الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٧٣.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٩) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢٠.
 - (١٠) التحرير: كتاب الطهارة المقصد الثالث في الغسل ج ١ ص ١١ س ٣٢.
 - (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٤٤.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢ س ٨.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥ وفيه: وغسل زيارته (عليه السلام) وغسل زيارة كل واحد من الأئمة (عليهم السلام).
 - (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ مسألة ٢٧٧ ص ١٤٣.
 - (١٥) كالمقنعة ص ٥٠ إلا أنه صرح به لزيارة النبي وزيارة قبور الأئمة (عليهم السلام) وكالتهديب ج ١ ص ١١٥ إلا أنه استدل عليه بخبر عثمان بن عيسى الوارد فيه في ص ١٠٤. ولم يرد فيها إلا قوله (عليه السلام): وغسل الزيارة واجب إلا من علة. وظاهره يعطي الوجوب اللهم إلا أن يريد بالوجوب شدة التأكيد في الاستحباب. وصرح بالاستحباب في مجمع البرهان ج ١ ص ٧٤.
 - (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢ س ١٢.

وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق

- (١) الإقبال ص ٦٠٤ - ٦٠٨ لا يخفى أن ظاهر كلامه يعطي أن ذكر الغسل لزيارتهما يكون في موضع واحد إلا أن الذي وجدناه إنما هو ذكره في موضعين: موضع ذكر زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) وموضع ذكر زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام).
- (٢) الهداية: زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة صلوات الله عليهم ص ٦٧.
- (٣) المراسم: ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة ج ١ ص ٣٣.
- (٥) التهذيب: كتاب المزار ٥٢ باب من الزيادات ح ١٩٧ ج ٦ ص ١١٠.
- (٦) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢٩ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٣٠٣ وباب ٥٩ من أبواب المزار ص ٣٧٧ وباب ٨٨ من أبواب المزار ص ٤٤٦.
- (٧) كامل الزيارات: باب المائة زيارة أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ص ٣٠١.
- (٨) كامل الزيارات: باب الثالث والمائة زيارة علي بن محمد الهادي وحسن بن علي العسكري ص ٣١٢.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٦.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة مسألة ٢٧٨ ج ٢ ص ١٤٤.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩.
 - (٥) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠.
 - (٦) الإرشاد: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٨) النهاية: كتاب الطهارة باب ٢١ في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥ وفيه: إذا احترق القرص كله.

- (١١) المهدب: كتاب الطهارة الغسل ج ١ ص ٣٣ وفيه: مع احتراق جميع القرص.
- (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ السطر الأخير كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢ س ١٨ المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٦٩.

- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٤) الوسيلة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٥٤.
- (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩.
- (١٧) الإرشاد: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٢٢١.
- (١٨) المهدب: كتاب الطهارة الغسل ج ١ ص ٣٣.
- (١٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٥ في الأغسال... ص ٥١.

- (١) نقله عنه في المعتمر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) لم نعثر عليه ووجدناه في الهداية: باب الأغسال ص ١٩.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٦.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
- (٦) الروضة: كتاب الصلاة صلاة الآيات ج ١ ص ٣١٥.
- (٧) التحرير: كتاب الطهارة أنواع الغسل ج ١ ص ١١ س ٣٣.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨. المختلف: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٦. التبصرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٥. المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩. التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة مسألة ٢٧٨ ج ٢ ص ١٤٤. الإرشاد: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٢٢١.
- (٩) الوسيلة: الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٤.
- (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
- (١٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٦.
- (١٤) منهم المراسم: كتاب الطهارة ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢ والاقتصاد: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال المسنونة ص ٢٥٠ والمقنعة: كتاب الطهارة باب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
- (١٥) منهم كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر السابع في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣١. والشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥ والنزهة: الأغسال المسنونة ص ١٦ والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المستحبة ج ١ ص ١٢ س ١٦.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٣) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
 - (٤) المقنعة: كتاب الطهارة باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
 - (٧) المراسم: ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.
 - (٨) الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
 - (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٦.
 - (١٠) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
 - (١١) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (١٣) اللعة: كتاب الصلاة الفصل السادس في بقية الصلوات ص ١٥.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠.
 - (١٥) منهم كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر السابع في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣١.
 - والنزهة: الأغسال المسنونة ص ١٦. وجامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٥.
 - (١٦) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٤. التبصرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٥. نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٨. الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١. المختلف: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٧.
 - (١٧) المنتهى: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩.

-
- (١) الميسوط: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) النهاية: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٧٥.
- (٣) المقنعة: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ص ٢١١.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) صلاة الكسوف ج ٣ ص ٤٦.
- (٥) لم أجده في المسائل المصرية، بل هو مذكور في: المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأولى حكم صلاة الكسوف ص ٢٢٣.
- (٦) المراسم: كتاب الطهارة ذكر الطهارة الكبرى ص ٤٠.
- (٧) الخلاف: كيفية صلاة الكسوف مسألة ٤٥٢ ج ١ ص ٦٧٩.
- (٨) الجمل والعقود: فصل ١٧ في ذكر صلاة الكسوف ص ٨٧.
- (٩) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
- (١٠) لم نجد ذكرا من غسل الكسوف في المقنع، نعم ذكر في صلاة الكسوف تفصيلا بين الاحتراق وغيره إلا أنه غير ما نحن بصدده.
- (١١) الكافي في الفقه: فصل في صلاة الكسوف ص ١٥٦.
- (١٢) الإقتصاد: صلاة الكسوف ص ٢٧٢.
- (١٣) ليس في كتب الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) ذكر كتاب مسمى بالعقود وإنما له الجمل والعقود وقد حكى المصنف قوله عنه أنفا ولعله كتاب لغيره كما يحتمل أن يكون للكاظمي أو تصحيف المصباح ويدل عليه إن هذا القول مذكور فيه، راجع المصباح: الصلاة ص ٥٢٤.
- (١٤) الوسيلة: فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ على ما يظهر من عبارته.
- (١٦) قاله في المختلف: كتاب الطهارة أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٦.

والمولود

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥ و ٤.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ١.
- (٥) الخلاف: صلاة الكسوف مسألة ٤٥٢ ج ١ ص ٦٧٩.
- (٦) شرح جمل العلم والعمل: صلاة الكسوف ص ١٣٥.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
- (٨) المبسوط: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥ و ٤.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة ص ٥٩ السطر الأخير (مخطوط مكتبة ملك رقم ٢٧٣٣).
- (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨ س ١٣.
- (١٢) الكفاية: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٢.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٤.
- (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٨.
- (١٥) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (٢) المذكور في التذكرة ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ في مسألة ٢٧٩ ما يأتي: اختلفوا في غسل المولود... إلى أن قال: واختلفوا أيضا في غسل من قصد إلى رؤية مصلوب بعد ثلاثة أيام فالأقوى الاستحباب للأصل وقال بعض علمائنا: بالوجوب، قال ابن بابويه: روي ذلك. فمنه يظهر الفرق بين ما في التذكرة وما نقله عنه الشارح (رحمه الله)، ولعل منشأ الاختلاف نسخ التذكرة.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
- (٤) الوسيلة: فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.
- (٧) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
- (٩) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٣.
- (١٠) اللمعة: كتاب النكاح في الأولاد ص ٢٠٢ طبع مكتب الاعلام الاسلامي.
- (١١) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.
- (١٢) المسالك: كتاب النكاح أحكام الولادة ج ١ ص ٥٧٧ س ٢٧.
- (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.
- (١٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
- (١٥) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٨.

وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام

- (١) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (٢) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
- (٥) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (٨) البحار: كتاب الطهارة باب ٣٨ في علل الأغسال في ذيل الرواية ٣١ ج ٨١ ص ٢٣.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (١٠) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.

والتوبة عن فسق أو كفر

- (١) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
- (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٥٨.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٤) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ٢٢.
- (٥) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ والشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٥ والدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧ والبيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤ والبحار: كتاب الطهارة باب ٣٨ في علل الأغسال في ذيل الرواية ٣١ ج ٨١ ص ٢٣.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٨) البحار: كتاب الطهارة باب ٣٨ في علل الأغسال في ذيل الرواية ٣١ ج ٨١ ص ٢٣.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في الطهارة ص ١٣٥.
- (١١) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
- (١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤ .
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٧٤ .
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة مسألة ٢٨٠ ج ٢ ص ١٤٥ .
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .
- (٥) ظاهر ما في الذخيرة كتاب الطهارة ص ٨: أن العمدة في المسألة هو الخبر، فإنه قال: والأصل فيها ما روى الشيخ والكليني والصدوق عن أبي عبد الله أن رجلاً جاء إليه فقال: إن لي جيراناً ولهم حوار يتغنين، وذكر الخبر بطوله. نعم نقل بعد ذلك عن المحقق أنه قال: وهذه مرسله وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الأصحاب الخ. ولم يذكر في رده أو تأييده شيئاً إلا أن هذا لا يدل على اعترافه بمقالة المحقق في أن العمدة فيها هل هي فتوى الأصحاب أو غيرها.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٨ .
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٤ .
- (٩) ليس موجود كتابه ولم يعثر عليه أحد فيما نعلم.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ .
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة الكبرى ص ٥٥ .
- (١٢) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١ .
- (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .
- (١٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٠ ط: بيروت .
- (١٥) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧ .

وصلاة الحاجة والاستخارة

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥١.
- (٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في الطهارة ص ١٣٥.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
- (٤) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ج ٩): باب فرض الغسل ص ١٧.
- (٥) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٠٧.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٨ س ٢٣.
- (٧) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٠٧.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ١٩.
- (٩) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٠٧.
- (١٠) المغني: كتاب الطهارة اسلام الكافر ج ١ ص ٢٠٦، والخلاف: كتاب الطهارة اسلام الكافر ج ١ ص ٢٨١، ونيل الأوطار: كتاب الطهارة اسلام الكافر مسألة ٦٩ ج ١ ص ٢٨١.
- (١١) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.
- (١٢) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.
- (١٣) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.

ودخول الحرم

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٢) المعتمر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٣) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ٢٥.
- (٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة مسألة ٢٨٢ ج ١ ص ١٤٦.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٧١.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٢٦.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ص ٢٤ س ١٣.
- (٩) في كشف اللثام المجلد ١ ص ١٢ بعد نقل أن بعض صلوات الحاجات والاستخارات ما ورد لها الغسل وبعضها ما لم يرد لها الغسل، وبعد نقل قول الرضا (عليه السلام) الشامل لطلب الحاجات والاستخارة من غير صلاة قال: فلو قيل باستحبابه لها مطلقا لم يكن بذلك البعيد انتهى. وضمير لها كما يمكن أن يرجع إلى الصلاة كذلك يمكن أن يرجع إلى الحاجة والاستخارة وغير خفي على البصير أن حكم استحباب الغسل حينئذ يختلف من حيث إطلاقه بالنسبة إلى الحاجات والاستخارات التي ورد لها الغسل وما لم يرد فيها الغسل، وبالنسبة إلى الصلاة الواردة لبعض الحوائج والاستخارات وما لم يرد فيها الصلاة.
- (١٠) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة مسألة ٢٧٧ ج ١ ص ١٤٣. والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧. والمحقق في المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٠ ط: بيروت.

والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ١٧.
 - (٣) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧. والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢٥. والمختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٠ ط: بيروت. ونزهة الناظر: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٥.
 - (٤) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٧.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ٢١.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة في باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
 - (٨) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧. والسيد في المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١٧١. وابن سعيد في نزهة الناظر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٦.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥ .
- (٢) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩ .
- (٣) الألفية والنفلية: الثالثة الأغسال المندوبة ص ٩٥ .
- (٤) بل الموجود في المقنعة تخصيص الحكم المذكور بما هو منقول عنه وقد نقله عنه أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) في التهذيب أيضا كذلك، نعم استدل هو بخبر سماعة الذي رواه في التهذيب ج ١ ص ١٠٤ وبخبر ابن سنان الذي رواه فيه في ص ١١١ إلا أن المذكور في الأول الاقتصار على الحكم به لدخول البيت ولدخول الحرم والمذكور في الثاني الاقتصار على دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة. وهما مطلقان لم يذكر فيهما تقيده بقصد أداء الفرض أو النفل ولعله لذلك فصل في المقنعة بين الدخول في مكة والمدينة فقيده بما حكاه عنه في الشرح وبين الدخول في المسجد أو الكعبة فلم يقيده بهما. فراجع المقنعة: باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥٠ .
- (٥) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧. والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢٥. والمختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٠ .
- (٦) المفاتيح: كتاب الحج ٣٤٥ مفتاح ما يستحب في الاحرام ج ١ ص ٣١٢ .
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة ص ٥٩ السطر الأخير (مخطوط مكتبة ملك رقم ٢٧٣٣).
- (٨) الكافي: كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٧ .

-
- (١) الفقيه: كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ح ٤٥٢١ ج ٣ ص ٤٤٠.
- (٢) الاشراف (المصنفات): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧ و ١٨.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢١.
- (٤) التهذيب: في تلقين المحتضرين في ذيل حديث ١٣٨٨ ج ١ ص ٤٣٣، الإستبصار: أبواب الجنائز ١١٥ باب الرجل يموت وهو جنب في ذيل حديث ٦ ج ١ ص ١٩٥.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ١٥.
- (٦) الرسالة الذهبية: ص ٢٨.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ٢٥.
- (٨) السرائر: ما استطرفه من كتاب السجستاني ج ٣ ص ٥٨٨.
- (٩) لم نجد في نهاية الشيخ.
- (١٠) الاشراف (المصنفات): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧ و ١٨.
- (١١) الجامع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٣٣.
- (١٢) الخلاف: كتاب الحج مواضع استحباب الغسل في الحج مسألة ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.
- (١٣) نقله عنه في كشف اللثام: في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ٥.

-
- (١) المقنعة: كتاب الحج باب ١٥ في نزول المزدلفة ص ٤١٧ .
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٩٣ س ٥ .
- (٣) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ص ١٣٥ .
- (٤) الإشارة: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ص ٧٢ .
- (٥) المهذب: كتاب الصلاة الغسل ج ١ ص ٣٣ .
- (٦) الرواية ذكرها المجلسي في البحار ج ١٠١ ص ١٣٧ - ١٣٨ نقلا عن مصباح الزائر وعن المزار الكبير .
- (٧) قال في المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨١ قال بعض الحنفية يستحب للصبي إذا أدرك الغسل ولا نعرف عليه نصا والظاهر أن الصحيح هو ما في المتن وذلك لأن المعهود عند علمائنا عدم رد قول المخالف بعدم النص وإنما المعهود في الرد بذلك إنما هو الرد على قول بعض أصحابنا إذا لم نجد له دليلا أو نصا فتدبر .
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩ .
- (٩) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٩ .
- (١٠) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤ .
- (١١) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤ .
- (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢١ .

-
- (١) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٨.
 - (٢) التهذيب: في تلقين المحتضرين حديث ١٣٧٣ ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٣) التهذيب: في تلقين المحتضرين حديث ١٣٧٣ ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٤) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد) باب فرض الصلاة ج ٩ ص ١٨.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٧) الإشراف (مصنفات المفيد) ج ٩ باب فرض الغسل ص ١٨. والمنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٧.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٩) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٢.
 - (١٠) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
 - (١١) النلفية: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٩٦.
 - (١٢) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
 - (١٣) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
 - (١٤) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد) باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٨.
 - (١٥) نزهة الناظر: الأغسال المسنونة ص ١٦.

ولا تداخل وإن انضم إليها واجب

- (١) الجامع: كتاب الطهارة باب الطهارة ص ٣٣.
- (٢) النفلية: الأغسال المندوبة ص ٩٦.
- (٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الفقيه: كتاب الطهارة باب الأغسال ح ١٧٤ ج ١ ص ٧٧.
- (٦) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
- (٧) البصائر: ح ١ باب ١٦ الأئمة أنهم يعرفون منطق المسوخ ويعرفونهم جزء ٧ ص ٣٧٣.
- (٨)المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
- (٩) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
- (١٠) الذكري: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠. وفيه: لتكفين الميت.
- (١١)المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤ ج ٢ ص ٩٣٧ و ٩٣٨.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ١٠. العبارة المنقولة عنه إنما هي على نسخة وأما على النسخة الأخرى فهي غير موجودة فيها.
- (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١٤٣.
- (١٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٧.
- (١٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥٤.

-
- (١) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢ س ١ .
(٢) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١ .
(٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد) الأغسال المسنونة ص ٥٤ .
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ مع اختلاف.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة ح ١ ج ١ ص ٥٢٦ .
(٦) عبارة الخلاف هكذا: لأن غسل الجمعة إنما يراد به التنظيف وزيادة التطهير. انتهى وهذا هو الصحيح راجع الخلاف ج ١ مسألة ١٩٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢ .

-
- (١) الفقيه: كتاب الصوم باب ما يجب على من أفطر في شهر رمضان ح ١٨٩٦ ج ٢ ص ١١٩.
- (٢) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤.
- (٤) فإنه في الخلاف حكم بعدم الإجزاء مطلقا إذا لم ينو الواجب سواء نوى المندوب أم لم ينوه. راجع الخلاف: ج ١ ص ٢٢٢ مسألة ١٩٢.
- (٥) وسائل الشيعة: باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة ج ١ ح ١ ص ٥٢٥.
- (٦) الأمان: الفصل السابع من الباب الأول ص ٣٤.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٦.

-
- (١) ظاهر ما في الشرائع هو الحكم بعدم التداخل على نحو ما في متن القواعد فإنه قال: الثانية إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القربة والأول أولى. فما نقله الشارح عنه غريب اللهم إلا أن تختلف النسخ كما قد يتراءى فيه نظائره فراجع الشرائع: الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٥.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢.
- (٣) الجامع: كتاب الطهارة باب الطهارة ص ٣٤.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة غسل الجنابة ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٥.
 - (٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨١.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة مسألة ٢٨٢ ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٨) المختلف: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣٢٠.

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٥ س ٩ .
(٢) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥ .
(٣) القواعد والفوائد: الفائدة الرابعة من قاعدة تبعية العمل للنية ج ١ ص ٨٠ - ٨١ .
(٤) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٠٨ .

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٨ و ٧٩ و ٨٣.
 - (٢) الروض: في أقسام الغسل ص ١٩ س ١٠.
 - (٣) مشارق الشموس: موجبات الغسل ص ٦١ س ٣٢.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٩٤.
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٤.
 - (٦) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣٧.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٦٠ تداخل الأغسال ج ١ ص ٥٥.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٤ س ١٣.
 - (٩) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٩ س ١.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٩.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٣.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٥.
 - (٦) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٧.
 - (٧) البحار: كتاب الطهارة باب ٣٩ جوامع أحكام الأغسال في ذيل حديث ٧ ج ٨١ ص ٢٩.
 - (٨) أي في الكتب المزبورة، راجع المصادر المذكورة.
 - (٩) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١. والمجلسي في البحار: كتاب الطهارة باب ٣٩ جوامع أحكام الأغسال في ذيل حديث ٧ ج ٨١ ص ٢٩. والسبزواري في الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٤.

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١١٢.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٤.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٣ س ٦.
 - (٥) المعتبر: الطهارة، الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة باب نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤ وفيه الحكم بالتداخل مع نية القربة وكذا مع ضم الرفع والاستباحة مطلقا.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ وفيه الحكم بالتداخل إن لم يقصد تعيينا أصلا بل نواه مطلقا فراجع.
 - (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٧ وفيه وإن لم يكن كلمة، رفع الحدث إلا أن المراد ذلك.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
 - (١١) الشرائع: كتاب الطهارة الثالث في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (١٢) المدارك: كتاب الطهارة الثالث في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٣) الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) في أقسام الطهارة ج ١ ص ٨٢.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٥.
 - (١٥) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٣ س ٩.
 - (١٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١١٢.
 - (١٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١١٢.

-
- (١) نضد القواعد الفقهية: قاعدة في تداخل أسباب الغسل ص ٣٦.
 - (٢) الشرائع: كتاب الطهارة الثالث في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٥) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
 - (١٠) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٨ وابن سعيد في الجامع: كتاب الطهارة باب الطهارة ص ٣٤.

-
- (١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): باب فرض الغسل ج ١ ص ١٧.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٧.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة حكم من نوى بغسله الجنابة والجمعة مسألة ١٨٩ ج ١ ص ٢٢١.
 - (٤) منهم مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٥.
 - (٥) نضد القواعد الفقهية: قاعدة تداخل أسباب الأغسال... ص ٣٦.
 - (٦) حاشية المدارك: ص ٣٥ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٧) لم نجد في مصابيح أحكامه.
 - (٨) لم نجد هذا المقال في الذخيرة وإنما الموجود فيه بعد عنوان البحث وتطويله ثم التصحيح لغسل الجنابة والجمعة بنية واحدة قوله: أو يقال: ما دل على استحباب غسل الجمعة مخصص لصورة لا يحصل سبب الوجوب والمراد كونه مستحبا أنه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة يعني مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب انتهى وهو وأن يفترق عما حكى عنه في الشرح إلا أنه يمكن ارجاعهما إلى معنى واحد فتدبر جدا. راجع الذخيرة ص ١٠.

-
- (١) يحتمل أن يكون المراد من البعض هو الشهيد الثاني في الروض حيث قال: فلو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه. راجع الروض: ص ١٨ - ١٩.
- (٢) مثل المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦٢ والعلامة في التذكرة: ج ٢ ص ١٤٨ والسيد في المدارك: ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) مثل المجلسي في بحار الأنوار: الطهارة ج ٨١ ص ٢٩.
- (٤) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦٢ والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٤٨ والشهيد في الذكري: ص ٢٥ س ٩.
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٤٨ والأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ١ ص ٨٣ والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٣٦٢.

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٩٦٢.
- (٢) التذكرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٥ وفيه: هو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار.
- (٣) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧٤.
- (٤) المجموع: الصلاة ج ٤ ص ٥٣٥.
- (٥) الفتاوى الهندية: في موجبات الغسل ج ١ ص ١٦. وظاهر ما حكى عنه فيه: أعم من المنقول عنه في المقام فإنه قال: ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ينوب عن الكل.
- (٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.
- (٧) تقدم أنفا تحت رقم ٥.
- (٨) نقله عنه في الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
- (٩) المجموع: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣٤ ولكن في المدونة الكبرى خلافه راجع المدونة الكبرى: ما جاء في غسل الجمعة ج ١ ص ١٤٦.
- (١٠) المغني: كتاب الطهارة واجبات الغسل ج ١ ص ٢٢٠.
- (١١) المجموع: في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٢) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ١٩٢ ج ١ ص ٢٢٢.
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ - ٤١.

-
- (١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٧.
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٦ و ص ٢٥ س ١٤.
- (٣) أفتى في السرائر ج ١ ص ١٢٤ بإجزاء غسل الجمعة من الجنابة ولم يذكر فيه إجماع على أجزاء غسل الإحرام وإنما حكى الفتوى بإجزائه من الحيض عن الشيخ أبي جعفر، ثم قال: فإذا لا فرق بينهما إذا لم يكن معه إجماع بالفرق بينهما ولو كان إجماع في أصحابنا لذكره في استدلاله. وهذا الكلام بمعزل عن نقل الإجماع على أجزاء غسل الإحرام من الجنابة أو الحيض فتدبر.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٢.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الحنب ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٨.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) المختلف: كتاب الطهارة في الأغسال ج ١ ص ٣٢٠.
- (٩) التحرير: كتاب الطهارة في الأغسال ج ١ ص ١٢ س ١.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٦٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ١٤.
- (١٣) السرائر: كتاب الحج باب مناسك النساء في الحج ج ١ ص ٦٢٢.
- (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ١٤.
- (١٥) الجامع: كتاب الحج باب حكم النساء ص ٢٢١.

ويقدم ما للفعال

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٣٤.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١١ السطر الأخير.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥٤.

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٨.
 - (٢) المذكور في البيان هو استثناء مجموع الثلاثة المذكورة كالموجز ولعل النسخة التي كانت عنده كانت كذلك. راجع البيان كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥.
 - (٣) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٧.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٤ س ٢١.
 - (٦) لم نعثر عليه.
 - (٧) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٤ س ٢٤.
 - (٨) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
 - (١٠) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١١ السطر الأخير.
 - (١١) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٨.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.

وما للزمان فيه

- (١) راجع الوسائل: ب ٥٩ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٣٧٧ - ٣٨٠.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٩.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١١ س ٣٥.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٣.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٨.
- (٧) الدروس: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧.
- (٨) الحدائق: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٤ ص ٢٣٨.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد الحلبي): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٨٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ج ١ ح ٤ ص ٩٥١.
- (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢٨.
- (١٣) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة ص ٥.

-
- (١) الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (٢) ما ذكره في الدروس والبيان ظاهر في العموم، أما في الأول فإنه قال في ص ٢ بعد حكمه بتقديم ما للفعل وما للزمان: فإن فات أمكن استحباب القضاء، وأما في الثاني فإنه قال في ص ٥: ولو فقد التمكن إلا بعد مضي زمانه فالأقرب استحباب القضاء. وهاتان العبارتان ظاهرتان في الإطلاق، إلا أنا لم نعثر على كلام المحقق الثاني فيما بأيدينا من الكتب.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٨٠.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٣٣.

والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين

-
- (١) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في المقدمة ج ١ ص ٤ س ١٧.
 - (٣) النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في التيمم ص ٦٩.
 - (٥) النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في التيمم ص ٧٠.

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ١٥٤ س ٢٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٣) الشرائع: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٥٠.
 - (٤) حاشية الإرشاد للنيلي تلميذ الفخر: في التيمم ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
 - (٥) الهادي إلى الرشاد: ص ٧ س ١٦ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨١٠٣).
 - (٦) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر التيمم ص ٥٤.
 - (٧) المصباح المتهدد: الطهارة في ذكر التيمم ص ١٣.
 - (٨) مختصر المصباح: الطهارة في التيمم ص ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٧).
 - (٩) الإقتصاد: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٢٥١ وفي المصدر اختلاف مع العبارة المحكية عنه إلا أن الظاهر أن الاختلاف لفظي وليس بمعنوي فإنه قال: ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء أو الغسل من صلاة... فتدبر كي تعرف.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم ج ١ ص ٣٤.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترايبية ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٣) الشرائع: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٥٠.
 - (٤) الجامع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٨.
 - (٥) الإرشاد: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٦) ما ورد في المنتهى هو قوله في ص ١٥٤: مسألة: التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة الخ.

وفي ص ١٥٦ السطر الأخير: الخامس: يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية وهل يجب للجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة، فيصح صومهم وإن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا الماء.

وفي ص ١٥٧: السادس: إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء وإن لم يغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافا للشافعي.

فهو أولا صرح بعدم لزوم التيمم للصائم في قوله: هل يجب الخ، فإن المراد الصائم الذي تعذر عليه الغسل كما يدل عليه قوله بعد ذلك: فيصح صومهم. وثانيا صرح بعدم وجوب التيمم للحائض إذا طهرت وأرادت الوطء من غير ذكر لاحتمال وجوبه كما في عبارة الشرح.

-
- (١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٢.
 - (٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يباح به التيمم ج ١ ص ٢١٥.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٢٦.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في التيمم ص ١١٠ س ٥.
 - (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٦٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٦٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في التيمم ص ٥٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة ص ٦٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) القواعد: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٤٠.

-
- (١) في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٠ س ٣٧ ذكر الشرائع والروض أيضا.
- (٢) الروض: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٣٠ س ٦.
- (٣) المدارك: كتاب الطهارة في التيمم ج ٢ ص ٢٤٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢ ج ٢ ص ٩٨٣.
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ١٦.
- (٦) عبارة التذكرة في المقام كذلك: ولو نوى استباحة أحد هذه الأشياء استباح الباقي والفريضة عندنا وهذا هو الأصح راجع التذكرة ج ٢ باب التيمم ص ١٨٩ و ٢٠٤ و ٢٠٧.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.

-
- (١) الألفية والنفلية: الفصل الأول الطهارة ص ٤٢ .
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٣٦ .
 - (٣) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ج ١ ص ٨١ - ٨٢ .
 - (٤) الفوائد العلية: الطهارة في التيمم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٧١٢) .
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٤ .
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٤ .
 - (٧) مسالك الإفهام: في المياه وأقسامها وأحكامها ج ١ ص ١١٦ - ١١٧ .
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٩ س ١٢ .
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في مواضع وجوب التيمم ج ١ ص ١٤ - ١٥ .
 - (١٠) عبارة الشرح توهم أن العبارة المنقولة هي للشهيد الثاني والحال أن العبارة للمحقق باختلاف يسير وإنما الشهيد الثاني قرره بالاستدلال، فراجع المسالك ج ١ ص ١١٦ - ١١٧ .
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٨٤ .

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١٠ س ٤٠.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤ في موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
 - (٣)المعتبر: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في شرائط التيمم وواجباته ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٩.
 - (٦) ما ذكره في المنتهى ج ١ ص ١٥٧ يفترق عما نقل عنه في المتن فرقا فاحشا وذلك لأن العلامة قال في أول المسألة السادسة: إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء وإن لم تغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافا للشافعي انتهى.
 - فهو أفتى بعدم لزوم التيمم للوطء إذا انقطع عنها الدم، ثم قال: وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطء يحتمل وجوب التيمم له ويستباح الوطء به حينئذ، إلي أن قال: فلو أحدث لم يحرم على الزوج وطؤها على ما اخترناه، وعند المشترطين من أصحابنا يحتمل التحريم لبقاء الحدث الأكبر انتهى.
 - فعبارة في المنتهى تنادي بعدم اشتراط التيمم لوطء الحائض بعد انقطاع الدم عنده وإن ذكر احتمال تحريم الوطء بعد الحدث الأصغر، إنما هو بناء على مبنى المشترطين لا على ما اختاره هو بنفسه. نعم عبارته في النهاية تطابق مع المنقول عنه، فإنه قال فيه ج ١ ص ٢١٦: ولو تيممت للوطء فأحدثت أصغر احتمل تحريم الوطء لبقاء الحيض، إلا أنه هناك أيضا أفتى في صدر المسألة بعدم وجوب الغسل للوطء فضلا عن وجوب التيمم فراجع الكتابين.
 - (٧) نهاية الأحكام: في ما يباح به التيمم ج ١ ص ٢١٦.

-
- (١) العبارة المذكورة في كشف اللثام تعطي لزوم حرف لا قبل جملة: يقول به، وبعد كلمة ربما، راجع كشف اللثام: في موجبات التيمم ج ١ ص ١٥ س ١٠.
- (٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٦٦.

ولخروج الجنب من المسجدين

- (١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مواضع وجوب التيمم ج ١ ص ١٥ س ١٥.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ويندب ج ١ ص ٢٣.
- (٣) وسائل الشيعة: الطهارة باب ٢٣ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.
وتحرير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٤ ومنتهى المطلب: ج ١ ص ١٧.
- (٢) الوسيلة: الطهارة في بيان التيمم ص ٧٠.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٨٦.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١٠ س ١٧.
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤ في موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الغسل وكيفية ج ٢ ص ٢٢٦ وفي أحكام الحيض ص ٣٥٠.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث أحكام الحيض ص ١٥ س ٨.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في بحث الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة في بحث الوضوء ص ٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث ما يجب له الغسل ص ٢٥ س ٢١.
- (١٣) الألفية والنغلية: الفصل الأول الطهارة ص ٤٢.
- (١٤) كجامع المقاصد: الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ٧٩.
- (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث ما يجب له الغسل ص ٢٥ س ٢٠.

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١٩ س ٢١.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٢.
- (٣) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي): في المقدمات ج ٣ ص ١٨٨.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٨٦.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٧٠ في العبارة قصور، فإنها توهم النقل عن حكمه بالاستحباب والصحيح التعبير بأنه لم يذكر استحبابه للحائض المضطر للدخول وهو كذلك لأنه ذكر الموارد الأربعة لاستحبابه ولم يذكر الحائض.
- (٦) الكافي: كتاب الطهارة باب النوادر ح ١٤ ج ٣ ص ٧٣.
- (٧) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة ب ٢٠ في التيمم وأحكامه ح ١٢٨٠ ج ١ ص ٤٠٧.
- (٨) حاشية المدارك: الطهارة ص ٩ (مخطوط ش ٨).
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث ما يجب له الغسل ص ٢٥ س ٢٢.
- (١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في بحث أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٢.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في بحث ما يجب له التيمم ج ١ ص ٧٩.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في بحث ما يجب له التيمم ج ١ ص ٧٨.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٢.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٨٦.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١١ س ١٣ - ١٧.
 - (٤) النهاية: كتاب الطهارة باب ٩ بحث التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٥) المقنع: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٩.
 - (٦) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٤٨٧ في آخر الصفحة.
 - (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٧٠.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٤٦.
 - (١٠) المختصر النافع: كتاب الطهارة في بحث الغسل ص ٨.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٩.
 - (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل ج ١ ص ٢ س ٢٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الغسل وكيفية ج ١ ص ٢٢٦ س ٣.
 - (١٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤ موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
 - (١٥) رياض المسائل: كتاب الطهارة في مبحث ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٥.
 - (١٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مبحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
 - (١٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الغسل وما يتعلق به ج ٢ ص ٢٢٦.
 - (١٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١.

-
- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٥.
 - (٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في مبحث غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧.
 - (٣) الألفية والنلفية: في مبحث الغسل والتيمم ص ٤٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.
 - (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في مبحث الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٦) الألفية والنلفية: في مبحث الغسل والتيمم ص ٤٢.
 - (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦.
 - (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في مقدمات الصلاة ج ٣ ص ١٨٨.
 - (٩) حاشية الإرشاد: الطهارة في غاية التيمم ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٧٩).
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل ج ١ ص ١١.
 - (١١) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مبحث الطهارة ج ١ ص ٨١ - ٨٢.
 - (١٢) لم نعثر عليه.
 - (١٣) حاشيته على الشرائع: الطهارة ص ٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٤.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٤.

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٩.
- (٣) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٨٦. وابن إدريس في السرائر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١٧. والشيخ في النهاية: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٤) حاشية المدارك: الطهارة ص ٩ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٤٣٧٥).
- (٥) الظاهر من الأردبيلي (رحمه الله) في المجمع ج ١ ص ٨٦ عدم الاجماع في إلحاق غير المحتلم والحائض، فإنه بعد أن ذكر الخبر الدال على التيمم في مورد الاحتلام قال: ولا يبعد تخصيصه بالمحتلم من غير إلحاق غيره حتى المجنب فيه بغير احتلام وعدم إلحاق الحائض به وإن ورد خبر غير صحيح في إلحاقها به لعدم الصحة وعدم إجماع الأصحاب ودليل آخر. وعبارته كما ترى ظاهرة في أن نفي الاجماع إنما هو في الموضوعين لا في خصوص إلحاق الحائض فتأمل.
- (٦) حاشية الشرائع: كتاب الطهارة ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٩.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٤٦.
- (١٠) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (١١) كشف الغطاء: في التيمم ص ١٥٣ س ٢٠.
- (١٢) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في مواضع وجوب التيمم ج ١ ص ١٤ س ٤١.
 - (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في مقدمات الصلاة ج ٣ ص ١٨٨.
 - (٣) حاشية الشرائع: الطهارة ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢١.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
 - (٦) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٦ س ١٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٧) لم نجد عنوان هذه المسألة في التذكرة المطبوعة بأيدينا حتى يعلم رأيه في الفرض فراجع التذكرة ج ١ ص ٢٤١ ويحتمل أن يشمل المسألة قوله فيها: الثالث: لو أجنب في أحد المسجدين تيمم واجبا وخرج للاغتسال لتعذره وتحريم الاجتياز بغير طهارة... إلا أنه احتمال بعيد لأن العنوان المندرج للمسألة في الشرح غير موجود فيحتمل أن يفترق حكمه عن حكم المسألة الموجودة فيها عنده.
 - (٨) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٧.
 - (٩) الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦.
 - (١٠) ليس في شرح الألفية للمحقق الكركي هذا المطلب.
 - (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٧.
 - (١٢) المسالك: كتاب الطهارة أقسام الطهارة ج ١ ص ١١.
 - (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ٢٨.
 - (١٤) حاشية المدارك: الطهارة ص ٦ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨٩.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٦.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في التيمم ص ٧٠.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ١٥ س ٨.
 - (٦) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٣.
 - (٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٨) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٧.
 - (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٨.
 - (١٠) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (١١) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ١ ص ٤ س ١٧.
 - (١٢) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٦٤ موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
 - (١٤) لم نعتز عليه.
 - (١٥) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٥.
 - (١٦) المدارك: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢١.

-
- (١) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ٢٥.
 - (٢) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٥. الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٣. الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ٢٨.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٣.
 - (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ١٦.
 - (٥) مصابيح الظلام: مفتاح التيمم ج ١ ص ٣٨٢ س ٧ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٤.
 - (٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة ج ٣ ص ١٨٦.
 - (٨) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ٢٣.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٣.
 - (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة ما يستحب له التيمم ص ١١ س ٣٩.
 - (١١) يمكن استفادة ما حكاه عن الأستاذ من عبارته في شرح المفاتيح حيث رد عبارة الشهيد المصريح باستحباب التيمم للاجتياز في غير المسجدين كما حكاه الشارح إلا أن عبارته المحكية في الشرح لم نجدها في شرح المفاتيح راجع مصابيح الظلام ج ١ ص ٣٨٤ (المخطوط).

-
- (١) منهم العلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣. والشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب التيمم له ص ٢٥ س ٢٢.
- (٢) لم نعثر عليه.
- (٣) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٢٠ س ٤.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ٤١.
- (٥) لم نعثر عليه.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٢٠ س ٤.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٢٠ س ٣.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٨٨ س ١٦.

-
- (١) لم نعثر عليه.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) المدارك: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢٢.
(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ص ١١ س ١١.
(٥) حاشية المدارك للوحيد البهبهاني: الطهارة ص ٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
(٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في التيمم ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

والمندوب ما عداه

- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
- (٢) الشرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٣) لم نجد هذه العبارة في كتب الشهيد (قدس سره) على ما تفحصنا كتبه.
- (٤) المبسوط: كتاب الحج، في ذكر كيفية الإحرام ج ١ ص ٣١٤.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المستنونة ص ٥٤.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٨٠.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢٩.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٢٠ س ١٣.
- (١٠) المدارك: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٤.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤ .
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ٢ ص ٢٠٧ ولم يذكر في عبارة التذكرة على ما رأيها الطواف المندوب وإنما المذكور فيه هنا الصلاة المندوبة والطواف المفروض والمس وقراءة القرآن فراجع.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٣ .
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٤٣ .
- (٥) الجامع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٦ .
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٠ س ١٥ . ظاهر عبارة المنتهى هو الفتوى بالتحديد لا إحتماله، فإنه بعد أن ذكر خبر أبي همام والسكوني الصريحين في لزوم التحديد قال: يحمل على الاستحباب كما في تحديد الوضوء فراجع.
- (٧) النفلية: في سنن المقدمات ما يستحب له التيمم ص ٩٩ .
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ما يباح به التيمم ج ١ ص ٢١٢ .
- (٩) البيان: كتاب الطهارة في التيمم ص ٥ .
- (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة في التيمم مسألة ١١٢ ج ١ ص ١٦١ .
- (١١) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٤ س ٢٥ .
- (١٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام التيمم مسألة ٣١٢ ج ٢ ص ٢٠٦ .
- (١٣) لم نجد ذكر الاجماع في الذكرى إلا في موضع واحد وهو الفرع الرابع من مسائل ما يجب له التيمم في ص ٢٥ س ٢٨ .

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان التيمم ص ٧٠.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٣١.
 - (٣)المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له الطهارة ص ٢٥ س ٣١.
 - (٥) التهذيب: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج ٣ ص ٢٠٣.
 - (٦) المراسم: كتاب الصلاة الصلاة على الموتى ص ٨٠.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ص ٤.
 - (٨) الدروس: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٨٧.
 - (٩)المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الطهارة ج ١ ص ٤٠٥.
 - (١٠) النهاية: كتاب الصلاة باب الصلاة على الموتى ج ١ ص ٣٨٦.
 - (١١) المبسوط: كتاب الصلاة أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٥.
 - (١٢) الإقتصاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ص ٢٧٦.
 - (١٣) نقله عنه في المختلف: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٠٩.
 - (١٤) المهذب: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الصلاة على الميت ج ٣ ص ٥٢.
 - (١٦) فقه القرآن: كتاب الصلاة باب الصلاة على الموتى ج ١ ص ١٦٣.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ص ٤ .
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمم ح ١١ ج ٢ ص ٩٧٤ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٤ ج ١ ص ٢٦٥ .
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة ما يستحب له التيمم ص ٢٥ س ٢٧ .

وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

-
- (١) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.
 - (٢) ليس في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا من هذه العبارة عين ولا أثر راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ١٨٦.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في المقدمة ج ١ ص ٨.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.

-
- (١) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في المقدمة ج ١ ص ٤ س ١٧.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٨٦.
 - (٤) الشرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
 - (٦) المسالك: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
 - (٧) الروض: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ص ٢١ س ١.
 - (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ١٨٢.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندرج ج ١ ص ٢٤.
 - (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في ايجاب الطهارات الثلاث بالندرج ص ١٢ س ٢٨.

-
- (١) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩): كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ٧ س ٢٣.
- (٢) المسالك: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ج ١ ص ١١.
- (٣) الروض: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ٢٠ س ١٧.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ١١ س ٤٥.

-
- (١) الروض: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ص ٢٠. إلا أن الذي ذكره (رحمه الله) فيه هو الحكم بأن شرط الرجحان في نذر الوضوء محقق دائماً بخلاف الغسل والتيمم، فإنه مبني على تحقق سببه ولكنه اعترض عليه في الذخيرة بقوله: نعم يشترط صحته ومشروعيته، فلا ينعقد نذره مع غسل الجنابة فما قيل من انعقاد نذر الوضوء دائماً محل تأمل.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ج ١ ص ٢٥.
- (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ص ١٢ س ٢.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ج ١ ص ٢٥.
- (٥) المسالك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ج ١ ص ١١.
- (٦) ما وجدنا فيه هذا المطلب.
- (٧) تعليق الإرشاد للمحقق الثاني: الطهارة وجوب الطهارة بالندى ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٨) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ج ١ ص ٢٥.
- (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في إيجاب الطهارة بالندى ص ١٢ س ١.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
(٢) الروض: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ص ٢٠ س ٢٠.
(٣) لا يوجد هذا في شرح الألفية المطبوعة لدينا.
(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندى ص ١٢ س ٤.

-
- (١) الألفية: في المقدمات ص ٤٢ .
- (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في وجوب الطهارة بالندر وغيره ج ٣ ص ١٨٦ .
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالندر وغيره ج ١ ص ١٦ س ١٦ .
- (٤) لم نعثر على كلام يدل على ذلك في كتابيه (مصاييح الظلام وحاشية المدارك) ولعله في غيرهما من كتبه.
- (٥) لم نعثر على قائله حسبما تفحصنا في الكتب الموجودة بأيدينا.

(١) كشف اللثام: الطهارة في وجوب الطهارة بالندرج ١ ص ١٦ س ١٦.

الفصل الثاني في أسبابها

- (١) الذكرى: كتاب الصلاة المطلب الثاني في أسباب الطهارة ص ٢٥ س ٣٢.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة الطرف الثاني في أسباب الطهارة ص ٥.
- (٣) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): كتاب الطهارة في نواقض الطهارة ص ٢٤.
- (٤) المسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٦.
- (٥) النهاية: كتاب الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
- (٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان نواقض الطهارة ص ٥٣. والعجلي في السرائر: كتاب الطهارة باب الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٦. والراوندي في فقه القرآن: كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة... وما ينقضها ج ١ ص ١٠٦. والظاهر أن مراده من القدماء ليس هو المصطلح بين الفقهاء فتدبر.
- (٧) المعتمر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٠٥. الشرائع: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٧. المختصر: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة الباب الثاني في الوضوء ج ١ ص ٩٩.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة المقصد الثالث في الغسل ج ٢ ص ١٦٥.
- (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١. اللمعة: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ص ٣. المهذب البارع: الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٢٦.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤١.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ٣.
- (٣) فوائد القواعد: الطهارة في أسباب الطهارة ص ٦ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٤٢٤٢).
- (٤) لا توجد هذه العبارة في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا.
- (٥) الروض: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ٢١ س ١٧.
- (٦) الروضة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣١٨.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣١.
- (٨) لا توجد هذه العبارة في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا.

-
- (١) جامع المقاصد: ج ١ كتاب أسباب الطهارة ص ٨١.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ٣.
 - (٣) المدارك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٤١.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٤١.
 - (٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ٦٢.

يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح

-
- (١) حاشية شرح اللمعة للدليماج كتاب الطهارة ص ٢٧ الطبعة القديمة.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ١.
 - (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣٠.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٠٦.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة المقصد الثاني في الوضوء ج ١ ص ١٨٣.

من المعتاد وغيره مع اعتياده

- (١) المدارك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٤٢.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣٥.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ٥.
- (٤) فيه: من الموضوع المعتاد. فراجع الشرائع: كتاب الطهارة في الأحداث الموجبة للوضوء ج ١ ص ١٧.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٥.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة في بيان أسباب الوضوء ص ٢١ س ٣٠.
- (٨) الروضة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣١٧.
- (٩) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (١٠) كذا في النسخ والظاهر أنه غلط والصحيح قالا. راجع الروضة والجعفرية.
- (١١) لم نعثر على ما حكاه عنه الشارح في النافع راجع النافع: ص ٤.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في موجبات الطهارة ج ١ ص ٧١.
- (١٣) الإرشاد: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
- (١٤) النزهة: فصل في موجبات الوضوء ص ٨.
- (١٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الثاني أسباب الوضوء ص ٢ س ٣.
- (١٦) ظاهر قوله: من الموضوع المعتاد، هو الموضوع الطبيعي المخلوق في الحيوان بالخلقة الأولية العامة كالدبر بالنسبة إلى الغائط والريح وعليه فالحكم بناقضية الخارج منه لا خلاف فيه ولا ريب يعتريه، نعم استشكل بعض في ناقضية الخارج منه إذا لم يكن معتادا بخروج الغائط أو الريح منه ثم صار معتادا فاعتبر الاعتقاد ولم يكتف بالخروج بأول مرة، إلا أنه خلاف اطلاق النصوص ويحتمل أن يريد به المحل الذي صار معتادا للخروج سواء كان طبيعيا أو غير طبيعي فلو لم يعتاد بخروجه منه لم ينقض به وضوءه، سواء كان طبيعيا أو لم يكن. ويؤيد هذا الاحتمال قوله بعد ذلك: وهو الظاهر من المراسم إلى آخر حكايته عنه، فإنه ظاهر في لزوم الاعتقاد من غير فرق بين الموضوع الطبيعي وغيره، وهذا هو الذي صرح به في المسالك: ج ١ ص ٢٦ والمعتبر ج ١ ص ١٠٥ وجامع المقاصد ج ١ ص ٨١ وغيرها.

-
- (١) المراسم: كتاب الطهارة نواقض الطهارة الصغرى ص ٤٠.
 - (٢) الدروس: كتاب الطهارة الدرس الأول ج ١ ص ٨٧.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة المطلب الثاني في أسباب الطهارة ص ٢٥ السطر الأخير.
 - (٤) البيان: كتاب الصلاة الطرف الثاني في أسباب الطهارة ص ٥.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٦.
 - (٦) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٩٩.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٨.
 - (٨) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٢ الوضوء ص ١٨.
 - (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان نواقض الطهارة ص ٥٣.
 - (١٠) النهاية: كتاب الطهارة باب ٥ ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في الطهارة ص ٤٨٧ س ١١.
 - (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة نواقض الطهارة ج ٣ ص ٢٥.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في الطهارة ص ٤٨٧ س ١٦.
 - (٢) الشرائع: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٧.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٠٧.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
 - (٥) التحرير: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٥.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
 - (٨) التحرير: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٦.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٠) عبارة المصادر المتقدمة كلها صريحة إلا عبارة الموجز فإنها تدل عليه بالعموم. هذا إذا لم نبق عبارة الشرح على حالها وقلنا إنها: بذلك، مكان قوله بعد ذلك، وأما لو أبقيناها على حالها فلا إشعار فيه بذلك الذي ذكره لا بالعموم ولا بالخصوص. فتدبر حتى تعرف.
 - (١١) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٢) التحرير: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٦.
 - (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.
 - (١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣٦.
 - (١٥) التحرير: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٦.
 - (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٧.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٨ ج ١ ص ١١٥.
 - (٣) جواهر الفقه: كتاب الطهارة مسألة ٢١ ص ١٢.
 - (٤) المجموع: كتاب الطهارة باب الأحداث التي تنقض الوضوء ج ٢ ص ٨ وفيه: وإن كان دون المعدة ففيه وجهان.
 - (٥) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠١.
 - (٦) المعتمر: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠٨.
 - (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٠ س ١٦ (مخطوط).
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٠ و ١٠١.
 - (٩) النهاية لابن الأثير: باب الهمزة مع الدال (أدر) ج ١ ص ٣١ ومجمع البحرين: ٣ ص ٢٠٣.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧.
 - (١١) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٢) الروض: كتاب الطهارة في بيان أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٢. الذكرى: كتاب الصلاة في بيان أسباب الوضوء ص ٢٦ س ٥.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ج ١ ص ٨٢.
 - (١٤) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٥) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣، س ٦ وفيه: المسألة محل التردد.
 - (١٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١ ج ١ ص ٨٨.

والنوم المبطل للحاستين

- (١) لم نعثر عليه.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣ س ٤.
- (٤) إن كان المراد من المجمع هو مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي (قدس سره) فإننا لم نعثر فيه على المحكي عنه في الشرح وإن كان المراد منه هو مجمع الفوائد للمحقق الثاني (قدس سره) فهو غير موجود. وأما المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٤. والذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣ س ٤.
- (٥) المسالك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ٢٧.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢١ س ٣٠.
- (٧) الهادي إلى الرشاد (للقطيفي): ص ٨ س ٢١ (مخطوط الرقم ٨١٠٣).
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة أسباب الطهارة ص ٢٦ س ٧.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٧ ج ١ ص ١٠٢.
- (١٠) لم نعثر عليه.

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٨.
- (٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣١.
- (٣) في الخلاف ج ١ ص ١٠٧ في مسألة ٥٣ من كتاب الطهارة: النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء ثم استدل عليه في ص ١٠٩ باجماع الفرقة، ويدل عليه خبر زرارة المروي في التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات فإن فيه: والنوم حتى يذهب العقل. وكذا خبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا (عليه السلام) المروي في الاستبصار، أبواب ما ينقض الوضوء، فإن فيه: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. وفي التهذيب ج ١ ص ٥ باب الأحداث الموجبة للطهارة: وأما الذي يدل على هذه العشرة - المذكورة في المتن ومنها النوم الغالب على العقل - اجماع المسلمين، لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذا المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة، ثم ذكر بعد الأخبار الدالة على ناقضية النوم، الخبرين اللذين يدلان على الناقضية وأولهما بما إذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان متماسكا ضابطا لما يكون منه، ثم ذكر من الأخبار ما يدل على تأويله.
- (٤) منهم الحلبي في السرائر: كتاب الطهارة نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٧. والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٤. والمحقق في نزهة الناظر: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ص ٨. والعلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٣.
- (٥) لم تكن العبارة المحكية في المتن إلا في الغنية وأما ما في الجمل فتختلف النسخ، فبعضها يحتوي عليها وبعضها لا يحتوي - راجع شرح جمل العلم والعمل للقاضي ابن البراج ص ٦١ الهامش المرقم برقم ٢.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٢.
- (٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الطهارة ج ١ ص ٨٢ وفيه النوم المبطل للحس.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣. والروضة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة الطرف الثاني في أسباب الطهارة ص ٥.
 - (٢) الروضة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٣) الروض: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٥ و ٦.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ج ١ ص ٨٢.
 - (٥) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
 - (٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي المجموعة الثالثة): الطهارة ص ١٨٣.
 - (٧) الذكرى: كتاب الصلاة أسباب الطهارة ص ٢٥ س ٣٤.
 - (٨) الروض: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٥ و ٦.
 - (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ص ١٣ س ٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ص ٨٣.
 - (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠.
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤٨٧ س ٢٩.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧.
 - (١٤) الانتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
 - (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٢.
 - (١٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٧) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣ س ٨.
 - (١٨) المعتبر: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠٨.
 - (١٩) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
 - (٢٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢ س ٤.
 - (٢١) والظاهر أن عبارة " في موضع البيان " غير صحيح والصحيح: " على ما في البيان " راجع البيان: كتاب الطهارة الطرف الثاني في أسباب الطهارة، ص ٥. وذكره في المختلف: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٦.

- (١) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٣.
- والشيخ في الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٧.
- والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ج ١ ص ٨٣.
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ٣٥ ص ٢٢٢ س ١٩.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٩.
- (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
- (٧) المختلف: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٥.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) نيل الأوطار: كتاب الطهارة النوم من نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٠) نيل الأوطار: كتاب الطهارة النوم من نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (١١) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٧٨.
- (١٢) المجموع: النوم من الأحداث التي تنقض الوضوء ج ٢ ص ١٤.

وكلما أزال العقل

- (١) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٧ ج ١ ص ٩٩. والشيخ في الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٧. وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الطهارة نواقض الطهارة ص ٥٣.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٨.
- (٣) النهاية: كتاب الطهارة باب ٥ ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٦.
- (٥) المعتمد: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١١١.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة موجبات الوضوء ص ٤٨٧ س ١٢.
- (٧) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣١.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧.
- (٩) التهذيب: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للوضوء ج ١ ص ٥.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤٨٧ س ١٥.
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٩.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الخامس في موجبات الطهارة ج ١ ص ٦٩.
- (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.
- (١٤) لم نعثر عليه.

والاستحاضة القليلة

- (١) البحار: كتاب الطهارة باب ٢٨ ما ينقض الوضوء في ذيل الحديث ٧ ج ٨٠ ص ٢١٥.
- (٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢ س ٤.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٤.
- (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ٤٢ مفتاح أسباب الوضوء ج ١ ص ٣٩.
- (٥) المعتمر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١١١. والذي ذكر فيه هو قوله: مذهب علمائنا أجمع وجوب الوضوء بها عدا ابن أبي عقيل وهذا التعبير يختلف اختلافا فاحشا عن اصطلاح الاجماع.
- (٦) كشف الالتباس: ص ٤١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣). وقال فيه: دم الاستحاضة إذا كان قليلا... إلى أن قال: والوضوء لكل صلاة وهو المشهور عند علمائنا، إلى أن قال: وقال ابن أبي عقيل لا يجب لهذه الحالة. وهذا التعبير يفترق عن الاجماع المصطلح فضلا عن نقله المذكور في المعتمر. فراجع.
- (٧) المعتمر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١١١. وكشف الالتباس: ص ٤١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤٨٧ س ١٥.
- (٩) التهذيب: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٥.
- (١٠) كشف اللثام: ج ١ ص ١٨٩ والرواية مذكورة في الدعائم: ج ١ ص ١٠١.

والمستصحب للنواقض كالود المتلطف ناقض، أما غيره فلا،

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب الأحداث الموجبة للطهارة ص ٣٩.
- (٢) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٩ ج ١ ص ١٠٤.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٦٩.
- (٤) كشف الالتباس ص ٤١ تقدم الكلام فيه آنفا.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.
- (٦) المختلف: كتاب الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٠.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ص ١٤ س ١٥.
- (٩) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٠.
- (١٠) نقل عنهما في المختلف: كتاب الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
- (١١) نقل عنهما في المختلف: كتاب الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
- (١٢) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣١ و ٤٠ و ٤٤.

ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٧ ج ١ ص ١١٥.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٤.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٧ ج ١ ص ١٠١.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧١.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
- (٧) المجموع: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ٢ ص ٧.
- (٨) الفتاوى الهندية: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ٩.
- (٩) بداية المجتهد: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ٣٥.
- (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٦٠ ج ١ ص ١١٨ و ١٢٠.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة نواقض الوضوء ص ٤٨٧ س ١٥.
- (١٢) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٣٠ ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧٠ و ٧١.
- (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠ و ٢١٧.

وغيرهما

- (١) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٠ و ١٥٣.
- (٢) المختلف: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٢.
- (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٤ س ١٩.
- (٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة، موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٦١.
- (٥) التهذيب: كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ذيل حديث ٤٣ ج ١ ص ١٨.
- (٦) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ٥٦ حكم المذي ذيل حديث ٦ ج ١ ص ٩٢.
- (٧) المبسوط للسرخسي: كتاب الطهارة باب ما ينقض الطهارة ج ١ ص ٦٧.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٧ ج ١ ص ١١٥.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٥.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٢١ إلى ص ٢٣٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ و ١٠ و ص ١١٣.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٩ إلى ص ٢٦٣. وفي كشف اللثام: ج ١ ص ١٨.
 - (٣) نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٦٥.
 - (٥) نقله في المختلف: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٦) كشف الرموز: الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٣ وما ذكره فيه هو الحكم بالاحتياط في خصوص ما في المتن (مختصر النافع) وهو قوله: وفي مس باطن الدبر وباطن الإحليل قولان، أظهرهما أنه لا ينقض. ولم يذكر فيه كما ترى باطن فرج المرأة وظاهرها في المحللة والمحرمة، فالاحتياط المشار إليه في المتن لا يتأتى إلا فيما ذكر في متن كشف الرموز، نعم يمكن تعميم الاحتياط المذكور إلى ما ذكرنا بقريئة استدلاله (رحمه الله) له بالأخبار المحتوية على ذكر مس الفرج بل والقبلة أيضا فتأمل.

ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
والنفاس، ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم
منه وإن أبيت من حي، وغسل الأموات، ولا يجب بغيرها. ويكفي
غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس

-
- (١) ذكرى الشيعة: باب الأسباب الموجبة للطهارة ص ٢٥ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ - ١٠٥
إلا أنه ذكرها خمسة وجعل كل ما يزيل العقل من مصاديق النوم الغالب على الحاستين.
ومنتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ ونحوه ما في السرائر: ج ١ ص ١٠٦. فراجع.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٣.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
(٤) تهذيب الأحكام: الطهارة باب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٥.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
 - (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٣١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة أسباب الغسل ج ١ ص ١٢٥.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٤.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٥.
 - (٦) ما ذكر في الكفاية ص ٧ هو قوله: فإن قصد الجنابة فالأشهر الأقوى أنه مجز عن غيره وهذا يفترق عن اصطلاح المشهور في الاجماع بكثير كما لا يخفى.
 - (٧) بحار الأنوار: كتاب الطهارة جوامع أحكام الأغسال ج ٨١ ص ٢٩.
 - (٨) الأمالي للصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٥.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٣.

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٣١ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٧ - ٨ والشيخ في الخلاف: ج ١ ص ٢٢١.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل وواجباته ج ١ ص ١١٣.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة والمستحبة ص ٨ س ٣٤ و ص ٩.
- (٥) بل وذكره في كشف اللثام ج ١ ص ١٨ بقوله: ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها قوى البطلان بناء على أن رافعها رافع لغيرها شرعا فلم ينو غسلا مشروعا ويحتمل ضعيفا الصحة وإلغاء لا غيرها ولو نوى رفع الحيض لا غيره فإن لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة فالأمر ظاهر وتستبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطئ، وإن أجزأ فكما قبله. انتهى موضع الحاجة. والعبارة كما ترى ظاهرة في بيان حكم الصورة الثالثة وبالي إن في بعض الأخبار الإشارة إليها أيضا. وفي المسالك: ج ١ ص ٣٥ قال: الأصح تداخل أسباب الغسل واجزاء غسل واحد عنها مطلقا وهو كالتصريح بالاطلاق فيشمل محل الكلام أيضا.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
- (٧) ظاهر ما في كشف اللثام الفرق عما نقله عنه في الشرح ومحصله الرد على انحصار اجزاء غسل الحيض بالوجوب الذي حكاه بقوله قيل: بأنه يمكن القول بوجوبه مع الجنابة ويمكن عدم وجوبه على المحنب لما يشترط بالطهارة في الجنابة. وليس في عبارته كما ترى اختيار عدم الوجوب. فراجع كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤.
 - (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنابة ص ٥٦.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل وواجباته ج ١ ص ١١٣. ما ذكره في النهاية هو التفصيل بين اقتران غسل الحيض بالوضوء وعدم اقترانه به، فحكم في الثاني بعدم الاجزاء عن الجنابة وفي الأول احتمال الاجزاء وعدمه وهو ما اختار من الاحتمالين شيئاً. فراجع.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة في بحث أسباب الوضوء ص ٥.
 - (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦. استشكل فيه أولاً بناء على عدم كفاية الغسل عن الوضوء ثم استشكل ثانياً بناء على كفايته عنه وذهب بالأخير إلى التوقف.
 - (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

-
- (١) ليست في عبارة روض الجنان دلالة على حكمه باجزاء غسل الحيض عن غسل الجنابة، بل عبارته على الضد مما نسبه إليه في الشرح، فإنه بعد أن حكم بعدم دخول الأكبر تحت الأصغر قال: ولهذا حكم جمع بعدم دخول غسل الجنابة ونحوها تحت غسل المستحاضة لغير الانقطاع والمتحيرة لضعفه باستمرار الحدث مع اشتراكهما في الأكبرية بل قيل إن غسل الجنابة يجزي عن غيره ولا يجزي غيره عنه لضعفه بافتقار رفع الحدث مطلقا إلى مجامعة الوضوء، انتهى موضع الحاجة والعبارة كما ترى صريحة في ميله إلى عدم الاجزاء. راجع روض الجنان: ص ٥٨.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٧٣ وتداخل الأغسال ج ١ ص ١٩٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ص ٩ آخر الصفحة.
- (٤) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ السطر ما قبل الأخير.
- (٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ج ١ ص ٥٥ - ٥٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث تداخل الأغسال ص ٢٥ س ٦.
- (٧)المعتبر: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ج ١ ص ٣٦١.
- (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في بحث الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (٩) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسبابها ج ١ ص ١٢ - ١٣.
- (١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللواحق ج ١ ص ١١٢.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث تداخل الأغسال ص ٢٥.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللواحق ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٩.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الثالث في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٦ والمطلب الرابع في اللواحق ص ١١٢.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ج ١ ص ٣٦١.
 - (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث النية وتداخل الأغسال ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المستحبة ص ٧ - ٨.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ص ٨ س ٣٣.
 - (١٢) كمجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨ - ٨٢. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٩٣ وهو ظاهر بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٩ طبع بيروت الطبعة الثانية. بل صرح في الأول بالتداخل مطلقا سواء نوى الحدث أو نوى فردا خاصا كالجنابة أو الحيض أو غيرهما.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (١٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللواحق ج ١ ص ١١٢.

فإن انضم الوضوء فإشكال، ونية الاستباحة أقوى إشكالا.

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ص ٨ س ٣٥.
(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللواحق ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٤٩٥ إلى ص ٤٩٦.
(٥) كشف اللثام: ج ١ ص ١٨ س ٣٦. وبمضمونه عبارة جامع المقاصد ج ١ ص ٨٩ راجع.

ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل. وكل أسباب الغسل
أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه

-
- (١) لم نعثر على كتابه وذكر في جامع المقاصد هذه العبارة بعينها بلا زيادة ولا نقصان راجع
جامع المقاصد ج ١ ص ٨٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث أحكام التيمم ج ٢ ص ٢٠٧ م ٣١٣.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث كيفية التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٢٢.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في كيفية التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٥٤ س ١٨.
- (٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٥ في آخر الصفحة.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مبحث أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٤ م ٧٣.

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في بحث الوضوء م ٤١ ص ٢٢٣ س ٢٩.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء م ٧٤ ج ١ ص ١٣١.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٣.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في بحث نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٢.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٧.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في لواحق الغسل ج ١ ص ١١١.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٨) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ص ٥٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة ليس فيه وضوء ص ٤٨ س ١٨.
 - (١٠) تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ج ١ ص ١٣٩ و ص ١٤٢ ادعى فيه اجماع العصابة.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ج ١ ص ١٩٥.
 - (١٢) المنتهى: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٠.
 - (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في لواحق الغسل ج ١ ص ١١٢.
 - (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ص ١٣ س ٥.
 - (١٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٢٦، وظاهر الدروس: ج ١ ص ٨٨ حيث قال: وفي التهذيب: يستحب مع غسل الجنابة انتهى ولم يرد برد أو تضعيف.
 - (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٩.
 - (١٧) روض الجنان: كتاب الطهارة النظر الثالث في أسباب الغسل ص ٤٧ س ١٧.

وغسل الأموات كاف عن فرضه

- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الجنابة ص ٣ س ٢٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة ليس فيه وضوء ص ٤٨ س ١٠.
- (٣) رياض المسائل: كتاب الطهارة في بحث أجزاء الغسل عن الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.
- (٤) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل ح ٨٤ ج ١ ص ١٤٠.
- (٥) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٤ ج ١ ص ١٤٠.
- والاستبصار: ب ٧٥ سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ذيل ح ٤ ج ١ ص ١٢٦.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في بحث أسباب الطهارة ج ١ ص ١٩ س ٦.
- (٧) نيل الأوطار: كتاب الطهارة باب صفة الغسل ج ١ ص ٣٠٦.
- (٨) نيل الأوطار: كتاب الطهارة باب صفة الغسل ج ١ ص ٣٠٦.
- (٩) عمدة القاري: كتاب الطهارة باب الوضوء قبل الغسل ج ٣ ص ١٩١.
- (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء م ٧٤ ج ١ ص ١٣١.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة في بحث تغسيل الأموات ص ٧٦.

-
- (١) المراسم: كتاب الطهارة في بحث تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
 - (٢) ليس في الموجز ما حكاه عنه الشارح وإنما هو في شرح الموجز (كشف الالتباس ص ٤٥ س ٨) نعم نسبه صاحب الموجز إلى الحلبي في كتابه الآخر وهو المهذب البارع وحينئذ يحتمل الاشتباه إما في المناسب أو في المنسوب إليه فراجع الرسائل العشر، الموجز ص ٤٩ والمهذب البارع ج ١ ص ١٧٦.
 - (٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في بحث أحكام الأموات ج ١ ص ٨٨.
 - (٤) المهذب: كتاب الطهارة في بحث كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٨.
 - (٥) نزهة الناظر: كتاب الطهارة فصل في الوضوءات المستحبة ص ١١.
 - (٦) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ١٢٠ تقديم الوضوء على غسل الميت ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأموات بحث في استحباب الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، غسل الميت مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٨٣.
 - (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة غسل الميت ص ٤٥ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
 - (١٠) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ١٢٠ تقديم الوضوء على غسل الميت) ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨.

-
- (١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، الفصل الثالث الأغسال ص ١٣٤.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.
- (٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩.
- (٤) الخلاف: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز مسألة ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٥.
- (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
- (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة غسل الميت ص ٤٥ س ١٢ مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٤ س ٤٤.
- (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٥.
- (١٠) كما في المسالك وكشف الالتباس والذخيرة.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة غسل الميت ذيل المسألة: ١٤٤ ج ١ ص ٣٨٣.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٥.
- (١٣) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٢٠، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٣٢٠، المجموع: ج ٥ ص ١٧٢، المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٥٩.

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٠٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٣.
 - (٣) إحقاق الحق: كتاب الطهارة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٢٢١).
 - (٤) المجموع: ج ٢ ص ٩٥ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٩ والفقهاء على المذاهب الأربعة: ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٥) المجموع: ج ٢ ص ٩٥ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٩ والفقهاء على المذاهب الأربعة: ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٦) القائل هو ابن الجنيد الإسكافي. راجع المختلف: ج ١ ص ٤٧٥ والدروس: ج ١ ص ١٢٦ درس ٢٠.
 - (٧) حيث حكم بتطهير المسح للسيف للنجس كما حكاه عنه في الدروس ج ١ ص ١٢٦ وغيره وحكم أيضا بتطهير المضاف للنجس كما في الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢١٩ س ٢ وحكاه عنه أيضا في المختلف ج ١ ص ٢٢٢ والمنتهى: ج ١ ص ١٧٩ س ١٧.

يجب في البول غسله بالماء خاصة

- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة الاستنجاء ص ١٦ . ط منشورات الشريف الرضي قم - إيران.
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ .
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧ .
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٥ ج ١ ص ١٢٤ .
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة فيما يستنجى عنه ج ١ ص ٨٦ .
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة التخلي ص ٢٣ س ١١ .
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨٩ .
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦١ .
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٦ س ٣٢ .
- (١١) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٤٤ ج ١ ص ٤٢ .
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦ .
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧ .
- (١٤) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤ .
- (١٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧ .
- (١٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٨ .
- (١٧) المعبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٦ .

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٥ ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٤.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٣.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة فيما يستنجى عنه ج ١ ص ٨٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٤.
- (٥) منهم السيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٥ ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٤.
- (٧) جمل العلم والعمل رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: في الاستنجاء ص ٢٣.
- (٨) الإلتصار: كتاب الطهارة في البول ص ١٦.
- (٩) الجمل والعقود: كتاب الصلاة في ذكر الطهارة ص ٣٦.
- (١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٢٧.
- (١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٨.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢١ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ص ١٩.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي درس ٢ ج ١ ص ٨٩.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٧٣.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٤.
- (٧) لا يوافق ما في مهذب القاضي ما حكاه عنه الشارح بل قال فيه: وأقل ما يجزئ في غسله من الماء مثلا ما عليه. وهو كما ترى خلاف ما نسبه إليه اللهم إلا أن يكون كلمة - القاضي - محرف - الكافي - فحينئذ يوافق المحكي عنه ما في الكافي فإنه قال: وأقل ما يجزئ منه ما أزال عين البول عن رأس فرجه انتهى. راجع الكافي في الفقه: شروط الصلاة ص ١٢٧.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٤.
- (٩) مشارق الشموس: كتاب الطهارة ص ٧٣ س ٥.
- (١٠) العبارة المحكية عن المعتبر على ما يخطر بالبال غير واضحة، فإن البحث في المقام إنما هو في كفاية إزالة ما على رأس الحشفة أو إجراء الماء عليه بمثليه أو أزيد وأما اجماع المعتبر على ما يظهر منه إنما هو في تغيير الماء بغيره، قال بعد الحكم بتعيين الماء لإزالته على ما في النسخة المطبوعة التي بأيدينا: وأما تغيير الماء لإزالته فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور، فإنهم أجازوا الاستحمار ما لم يتعد المخرج الخ وهذه العبارة بظاهرها مخالفة للاتفاق التام بينهم في تعيين الماء لإزالة البول عن المخرج وعدم كفاية غيره عنه، فعن غير المخرج أولى أن لا يكفي غيره، فلا معنى لما ذكره المصنف من التوفيق بين اجماع المحقق وبين ما تقدم حكايته عن المذكورين. والذي يجب أن يقال إن عبارة المعتبر مصحفة والصحيح فيها هو أن تكون كذلك: وأما تعيين الماء لإزالته فعليه اتفاق علمائنا. وهذا هو الذي يوافق الاجماع الثابت بين الأصحاب ويوافق أيضا ذيل كلامه، ولو بدلنا عبارة الشارح في قوله: غير المخرج ب: عين المخرج، فأیضا لا تصحح ويدل عليه إن العبارة في بعض النسخ هو تعيين الماء راجع المعتبر الطبع الحجري ص ٣٢ فتأمل جيدا وراجع المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
- (٢) الهداية: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ١٦.
- (٣) المراسم: كتاب الطهارة ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٤.
- (٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٢.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي درس ٢ ج ١ ص ٨٩. وعبارة الدروس مجملة فإنها هكذا: ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال. ويحتمل في العبارة وجوه الأول أن يراد بها كفاية مثل ما على رأس الحشفة بعد إزالة ما عليها من القطرة، فيراد من جملة المزيل للعين ما من شأنه الإزالة وعلى هذا فلا يرتبط بالقول الثاني الذي استشهد له بها المصنف، فيكون مفاده حينئذ كفاية الغسلة الواحدة بمثل ما على رأسها. الثاني أن يراد بها لزوم غسل رأسها بغسلتين أولهما ما أزال به العين عنه والثاني ما أجرى عليه بمثله بعد إزالة العين وعليه يكون قوله: الوارد بعد الزوال جملة معطوفاً بعاطف مقدر. الثالث أن يراد بها لزوم غسل واحد إلا أنه يجب أن يكون بعد إزالته أولاً بالماء لا بغيره وأوفق الوجوه بعبارة الشهيد الأول كما قواه المحقق الخوانساري (رحمه الله) في الشرح وأما بعبارة المصنف هنا فالأوفق هو الثالث كما اختاره المحقق المذكور وأما الثاني فهو بعيد عن عبارته بل مردود حسب القواعد العربية المقررة.
- (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧.
 - (٢) النهاية: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٢.
 - (٤) الاصباح (الينابيع الفقهية): في مقدمة الوضوء ج ٢ ص ٤٢٥.
 - (٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوّة ج ١ ص ١٨.
 - (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في آداب الخلوّة ص ٥.
 - (٧) المعتمد: كتاب الطهارة في آداب الخلوّة ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٥.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٥.
 - (١٠) المهذب: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ٤١.
 - (١١) لا يوجد لدينا مجمع الفوائد لكن ذكره في فوائد الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوّة ص ٧ مخطوط الرقم ٦٥٨٤ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٣.
 - (١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٢.
 - (١٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.
 - (١٤) البيان: كتاب الطهارة في التخلي ص ٦.
 - (١٥) المعتمد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٣.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ح ٣٢ ص ٣٥ والاستبصار: ج ١ ح ١ ص ٤٩. وسائل الشيعة:
ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٢.
- (٣) المشهور في اصطلاح القوم أن المحقق المطلق هو صاحب الشرائع ولكن الظاهر أن المراد منه هو المحقق الثاني، فإنه هو الذي صرح بما ذكر في المتن في جامع المقاصد وأما المحقق صاحب الشرائع فليس في كتبه الذي بأيدينا من الشرائع والمعتبر ونكت النهاية وغيرها ما يدل عليه، ويدل على ذلك أن صاحب الجواهر (رحمه الله) أيضا لم ينقل ما في الشرح إلا عن المحقق الثاني، فراجع الجواهر: ج ٢ ص ١٩ - ٢٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: ٢١، مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٣ ويحتمل قويا أن يكون المراد من العليان هو المحقق الكركي وأستاذه علي بن هلال الجزائري أو الميسي.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٤.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٩ س ٢٥.

(١) مشارق الشموس: كتاب الطهارة ص ٧٣ س ٣٠ ويظهر أيضا من عبارة المحقق الثاني الذي حكاها شارح الدروس عن جامع المقاصد.

(٢) ظاهر الشرح هو نسبة إرادة اعتبار المثليين لأجل تحقق الغلبة المعتبرة في الغسلة الواحدة إلى المذكورين ونحن لم نجد هذه النسبة بتمامها وكمالها إلا في المنتهى ج ١ ص ٢٦٤ حيث حكاها عن الشيخين بعد أن حكم هو نفسه في غسله باجراء ما زال العين عن رأس الفرج فقال: وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة. فراجع السرائر: ج ١ ص ٩٧ والكافي في الفقه ص ١٢٧ وسائر كتب العلامة. نعم يمكن استظهار النسبة المذكورة من جامع المقاصد: ج ١ ص ٩٣ حيث إنه في تفسير قول المحقق: يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه قال: والظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثليين لبيان أقل ما يجزئ، حيث إن مراده ظاهرا هو أن أقل ما يجزئ في الغسل هو المثليين. ويؤيده تفسيره الفتوى المحكية عن الذكرى وهي اعتبار الفصل بين المثليين، بأن: الظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتين. فتأمل.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٥) على ما يستظهر من عباراتهم كالمحقق الكركي بناء على كون مجمعه هو جامع مقاصده الذي حكينا عبارته واستظهرنا عنها النسبة المحكية عنه في الشرح كما لا يبعد، والشهيد في الذكرى على ما استظهرناه عن عبارته المحكية في جامع المقاصد، وكذا البيان فإنه قال: وغسل البول بالماء خاصة وأقله مثلاه. ونحوه العبارة المتقدمة عن المحقق في الشرائع.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ذيل ح ٩٤ ص ٣٥.

(٧) الذي رأيناه في المعتبر ج ١ ص ١٢٧ هو تضعيف القول المزبور. وجعل في مشارق

الشموس خلافا للاجماع - راجع المشارق ص ٧٤ س ٨.

(٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ج ١ ص ٢٤٤ س ١٣ مخطوط (مكتبة الكلبايگاني).

وفي الغائط المتعدي كذلك

- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ١٦.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٥.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٦ ج ١ ص ١٢٥.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣ س ١٦.
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤٢.
- (٨) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي): الطهارة ج ٣ ص ٢١٨.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٥.
- (١٢) كالقاضي في المهذب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٤٠ والطباطبائي في الرياض: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٢٠٣ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
- (١٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء... ج ١ ص ٢٢١.
- (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب على المتخلي ص ٦.

حتى تزول العين والأثر،

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣ س ١٦.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
- (٤) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الحدث ص ٤٠.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦.
- (٦) الوسيلة: الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٨.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ و ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩١. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٦٠.
- (١١) الظاهر كلمة الشهيدان سهو في الكتابة والصحيح هو الشهيد يراد به الشهيد الأول ويدل عليه اشكال مجمع الفوائد الذي هو للمحقق الثاني والدلائل المؤلف بعده: فإن المحقق الثاني عاش قبل الشهيد الثاني بكثير فلا يصح أن يكون يراد المحقق الثاني عليه ويدل عليه عدم ذكر للمسألة في كتب الشهيد الثاني حسب التفحص الواقع فيها.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٨.
- (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة و... ج ١ ص ٩٤.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٨ س ٧.

والدروس (١) والبيان (٢) ".
ونسبه في " المدارك (٣) " إلى المحقق وجمع من الأصحاب وفي " الذخيرة (٤) "
إلى الشيخ وجماعة.
وقال في " المراسم (٥) " حتى يصير المخرج.
واعترض عليه في " السرائر (٦) والمعتبر (٧) والمختلف (٨) والذخيرة (٩) " بأنه

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب على المتخلي ص ٦.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ س ٤٣ و ص ١٨ س ٣.
 - (٥) الظاهر أن البحث هنا في الغائط المتعدي عن المخرج وليس في المراسم في هذا الفرض ذكر عن الصرير وعدمه وإنما المذكور فيه قوله: وإذا تعدى الغائط المخرج فليس يجرى إلا الماء مع وجوده. نعم ذكر قبل ذلك: ويستنجي باليسرى حتى يطهر والظاهر أن بحث الصرير إنما يجيء في المتعدي لا في غير المتعدي فتأمل راجع المراسم ص ٣٢.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ١٢٩.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ س ٤٣ و ص ١٨ س ٣.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ١٩ السطر ما قبل الأخير.
 - (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤.
 - (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (٧) كمجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
 - (٨) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٥.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء... ص ٢١ س ١٦.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الخلوة ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٥.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ السطور الأخيرة.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٠.
 - (٤) حاشية المدارك: ص ٣١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٠.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣ س ١٨.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٥.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ السطر ما قبل الأخير.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩١.
 - (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في المتخلي ص ٢٣ س ١٧.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ السطر ما قبل الأخير.

ولا عبرة بالرائحة

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢٣.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٤.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٩.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٨.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٦.
- (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة... ج ١ ص ٢٧٢.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٧ س ٣١.
- (١١) رياض المسائل: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٢٠٤ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥.
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.

وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار

- (١) ليس في كتب الشهيد مثل البيان والدروس والذكرى ذكر عن الإجماع المنسوب إليه ولم نجد من يسنده إليه في غير ما حكاه عنه الشارح من الكتابين اللذين ليس لدينا ولا لدى غيرنا منهما عين وأثر.
- (٢) لم نعثر على حاشيته على الشرائع وليس بموجود ظاهرا.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.
- (٧) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥ لم نعثر على بحث التعدي وعدم التعدي في الخلاف فضلا عن ذكر الاجماع عليه وإنما المذكور فيه: ذكر كفاية الاجزاء بغير الأحجار في الخشب وغيره أيضا.
- (٨) غنية النزوع (جوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٧.

وشبهها من حرق وخشب وجلد

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٧.
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في البول ص ١٦.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٨ س ٧.
- (٥) كالشهيدين في اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧ والكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥ والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٣٠ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥١ ج ١ ص ١٠٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة... ج ١ ص ٢٧٥.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تخيير المستنجي... ص ١٨ س ١٣.
- (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) الاثنا عشرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٦٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: كتاب الطهارة ص ٢٣ والحمل والعقود: الطهارة ص ٣٦.

مزيلة للعين

- (١) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر منه ص ٣٢.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة في التخلي ص ٦.
- (٣) النفلية: ص ٩٠.
- (٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١٤.
- (٥) الاثنا عشرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٦٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) لم نعثر على الحديث بشكله المحكي في الشرح في كتب الأخبار الأربعة وفي الوسائل، وإنما الذي ورد فيها ذكر كل من ثلاثة أحجار وثلاثة أعواد في خبر مستقل نعم في المستدرک: ج ١ ص ٢٧٤ عن عوالي اللآلي في حديث عنه (صلى الله عليه وآله): " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات من تراب ". إلا أن القوم غير معتمدين عليه ومع ذلك فيه زيادة غير مذكورة في الفتاوى.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢٥٢ و ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ص ٢٥٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢٥٢ و ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ص ٢٥٠.

والماء أفضل

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٢) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ والبيان: كتاب الطهارة ص ٦.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٥) ليس في الحملين ذكر للنقاء. نعم يحتمل في عبارة الشيخ في جملة من قوله: الأول استنجاء موضع النجو، أن يكون استنقاء موضع النجو أو نقاء موضع النجو، فبدل النقاء أو الاستنقاء بالاستنجاء. راجع الحمل والعقود ص ٣٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي... ص ٢٧٢.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٦٧.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٤٠.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٦٧.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩.

كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزئ ذو الجهات الثلاث

- (١) نقل عنهم في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠. وأما في المغني فقد حكى عنهم: التخيير بين الماء والحجر في الاستنجاء ج ١ ص ١٤٢. وفيهما: غسل الدبر محدث.
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة وجوب الاستنجاء مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٠٣.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٧.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٣.
- (٧) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦.
- (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ٣ ص ٢٣.
- (١٠) الجمل والعقود: كتاب الطهارة ص ٣٦.
- (١١) نزهة الناظر: في المطهرات ص ٢١.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (٥) الإقتصاد: كتاب الطهارة ص ٢٤١.
 - (٦) المهذب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٤٠.
 - (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في الاستطابة ص ٢٧.
 - (٨) مصباح المتهجد: ص ٦.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ ج ١ ص ٤٢.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٩.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٢.
 - (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ ج ١ ص ٤٢.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٨.

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٠.
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٩.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٧.
 - (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ص ١٩. البيان: كتاب الطهارة ص ٦.
ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢١ س ٧. الألفية والنغلية: كتاب الطهارة ص ٤٩. الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ ج ١ ص ٨٩.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٩.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): ج ٣ ص ٢١٦.
 - (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤ س ١٩.
 - (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٨٤.
 - (١٢) الاثنا عشرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٦٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
 - (١٣) الأنوار القمرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨) وأما شرحها الآخر فغير موجود.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٨.
 - (١٥) لم نعثر على كتابه.
 - (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في العدد الواجب من الأحجار ص ١٨ السطر ما قبل الأخير.
 - (١٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يستنجى عنه ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧.
 - (٣) جمل العلم والعمل: (رسائل الشريف المرتضى) كتاب الطهارة باب الاستنجاء ج ٣ ص ٢٣.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلو ج ١ ص ١١.
 - (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في أحكام الخلو ج ١ ص ١٣١.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٢.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٢.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٤.
 - (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧.
 - (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ ج ١ ص ٨٩.
 - (١٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٦. وعبارته بظاها تعطي خلاف ذلك فإنه قال: وغسل الغائط مع التعدي ولا معه يجزي مسحات ثلاث انتهى فإن التعبير بمسحات ثلاث يدل على كفاية المسحة الحاصلة بحجر واحد ذو جهات ثلاث فتأمل.
 - (١٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢١ س ٩.
 - (١٨) حاشية المدارك: ص ٥٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

-
- (١) الألفية والنفلية: كتاب الطهارة ص ٤٩.
 - (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي المجموعة الثالثة): ص ٢١٧.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
 - (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ٦ مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣.
 - (٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي المجموعة الأولى): كتاب الطهارة ص ٨٢.
 - (٦) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٦.
 - (٧) المهذب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٤٠.
 - (٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٧.
 - (٩) ليس في المقنعة ذكر هذا الفرع فضلا عن بيان نظره ورأيه فيه، نعم حكاه عنه في المدارك: ج ١ ص ١٧١.
 - (١٠) بل هو على ما بأيدينا من النسخة القديمة المطبوعة أفتى بعدم الإجزاء حيث إنه بعد نقل الإجزاء عن المفيد وجمع آخر وبعد الاستدلال لهم بأمر أربعة قال: والمعتمد عدم الإجزاء، راجع حبل المتين: ص ٣٥.
 - (١١) ليس في شرح الألفية الذي بأيدينا نقل الشهرة على المدعى وإنما اختار كفاية المسحات على الأصح. راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢١٧.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤ س ٢١.
 - (١٣) الأنوار القمرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٩٧٨).
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٤.

والتوزيع على أجزاء المحل

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) التعبير بالحكم كما في الشرح يفترق عما في حاشية المدارك على فرض أن مراده من الأستاذ هو الوحيد (رحمه الله)، فإنه قال: الأحوط والأولى عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة حجرا كان أم غيره. وهذا التعبير ليس بحكم شرعي اصطلاحا. راجع حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) ص ٥٠ س ٥.
- (٣) المبسوط: الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٩.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٢.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ٦.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨٢.

وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد

- (١) المحقق في المعتمر ج ١ ص ١٣٠ وابن فهد في الموجز الحاوي: كتاب الطهارة ص ٤٠ والشهيد في ظاهر البيان ص ٦ وغيرهم.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة آداب التحلي ص ١٩ س ٢٣.
- (٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١١.
- (٤) ظاهر عبارة الشرح نسبة اجزاء التوزيع إلى شرح الألفية ولكن عبارته يحتمل تعيين التوزيع، فإنه قال في شرح كلام الشهيد (بثلاثة مسحات): إطلاق المسحات يشمل استيعاب المحل بكل منها وتوزيعها على أجزاء المحل، فيجريان على الأصح في الثاني. راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢١٧ ولو قبلنا هذا الاحتمال كان قولاً ثالثاً.
- (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٣.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٧.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠.

ويستحب الوتر

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠ س ٢٢.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في العدد الواجب من الأحجار ص ١٨ السطور الأخيرة.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٣.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٨.
- (١٠) البيان: كتاب الطهارة ما يجب على المتخلى ويستحب ص ٦.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠.
- (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٨ السطور الأخيرة.
- (١٣) كجامع المقاصد: ج ١ ص ٩٧، والجامع للشرائع: ص ٢٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠.
- (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٨ السطور الأخيرة.
- (١٦) نقله عنه في الذخيرة هكذا: إذا أراد أن يستطيب بثلاثة أحجار جعل حجرين للصفحتين وحجرا للمشربة تدنيه ثم يقبله. وهذا هو الصحيح لأن المفروض اعتبار الأحجار الثلاثة لا الحجرين. راجع الذخيرة ص ١٩ س ٣٣.
- (١٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.

ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ١٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٥.

-
- (١) النهاية: كتاب الطهارة آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
 - (٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
 - (٣) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ج ١ ص ٤٠.
 - (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
 - (٥) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢ ص ٤٢٦.
 - (٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلو ج ١ ص ١١.
 - (٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٨.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٩.
 - (١١) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة الاستنجاء ص ٩.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣.
 - (١٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
 - (١٥) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ص ١٩.
 - (١٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٣.
 - (١٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٧.
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ١.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٤) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٨.
- (٥) المراسم: كتاب الطهارة، ص ٣٢.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة، ص ٤٨٧ س ٢٥.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠.
- (٩) كالعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١. والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣٧.

ولا ما يزلق عن النجاسة

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٦.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٧ السطر ما قبل الأخير والأخير.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٧ والسرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٦ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ١٤.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٧ السطر ما قبل الأخير والأخير.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٣.
- (١٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧.

ويحرم بالروث والعظم

- (١) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣ والمراسم: كتاب الطهارة ص ٣٢ والنفلية: الفصل الأول ص ٩٠.
- (٢) منهم العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨٠ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨ والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧.
- (٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٥.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤ السطر الأول.
- (٧) لم نعثر عليه في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا.
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٨.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٢.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٤ س ٧.
- (١١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤٢.

وذى الحرمة كالمطعموم وتربة الحسين عليه السلام،

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب المتخلى ج ١ ص ٢٠ س ٣٢.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٨.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٤) الموجود في نهاية الشيخ ذكر العظم والروث كليهما وإنما هو موجود في نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٣.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٨ بدائع الصنائع: ج ١ ص ١٨ وعمدة القارئ: ج ٢ ص ٣٠١ وشرح فتح القدير: ج ١ ص ١٩٠. والمغني: ج ١ ص ١٧٩ ونيل الأوطار: ج ١ ص ١١٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٨.
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٤.
- (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٠ س ٣٦ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٨ وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٧.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٤ س ٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٩.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠ س ٣٧.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٧.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٨ باختلاف يسير.
 - (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ السطر الأول.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٩.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٩.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٩.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٩.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
 - (١٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) وفي بعض نسخ الشرح: وفي شرح الموجز. وهذا يدل على أن الشهرة منقولة أيضا في الدلائل وهذا إنما يصح إذا أرجعنا الضمير فيه إلى الدلائل وأما إذا أرجعناه إلى النظر والفتوى أو إلى ما ذكر فالواو زائدة وهذا هو الأرجح.

- (١) البيان: كتاب الطهارة ص ٦ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ ج ١ ص ٨٩ ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٥ س ١١.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٨، قد بينا في غير هذا المقام إن من المحتمل من إرادة لفظ العليين أن يكونا هما المحقق الثاني والفاضل الميسي فإنهما كلاهما مسميان بعلي وأما إرادة صاحب الرياض من أحد العليين فبعيد جدا مع أن الذي يعبر عن صاحب الرياض إنما هو الأستاذ حسب ما يبالي فتأمل جدا، ويحتمل أن يكون المراد منه هو علي بن هلال الجزائري شيخ المحقق الكركي.
- (٣) الموجز (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٣.
- (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤٢.
- (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٧.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (١١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١١.
- (١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٣.
- (١٣) النهاية: كتاب الطهارة آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
- (١٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٥.
- (١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
- (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ١٨ س ٣٩.

-
- (١) شرح الألفية: كتاب الطهارة (رسائل المحقق الكركي المجموعة الثالثة) ص ٢١٧.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١ س ٤.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة الاستنجاء ص ٢١ الفرع الثاني.
 - (٤) شرح الألفية (رسائل الكركي المجموعة الثالثة): ص ٢١٨.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٣٩.
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ السطر الأول (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) كتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة الفرع الثاني ج ١ ص ١٣٠.
 - (٩) نزهة الناظر: في المطهرات ص ٢١.

ويجب على المتخلى ستر العورة

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ١٨.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨ س ٥.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨١.
- (٦) المعبر: كتاب الطهارة في الفرع الثاني ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) المنتهى: ج ١ ص ٢٨١.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٨.
- (٩) التحرير: ج ١ ص ٨ س ٥.
- (١٠) المختلف: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١١) الدروس: ج ١ درس ٢ ص ٨٩.
- (١٢) البيان: ص ٦.
- (١٣) الذكرى: ص ٢١.
- (١٤) الروض: ص ٢٤.
- (١٥) المسالك: ج ١ ص ٣٠.
- (١٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): ص ٤٠.
- (١٧) كشف الالتباس ص ٢٢.
- (١٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٢.
- (١٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢٠) فوائد الشرائع: ص ٩ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي).

-
- (١) كالحلي في السرائر: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠. والشيخ في الجمل والعقود: ٤ فصل في ستر العورة ص ٦٣. وابن سعيد في الجامع: كتاب الصلاة باب ستر العورة ص ٦٥.
 - (٢) السرائر: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٣) الذكرى: الباب الرابع في الستر ص ١٣٩ س ٣٠.
 - (٤) كشف الالتباس كتاب الصلاة في اللباس ص ٩٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الروض: كتاب الصلاة في اللباس ص ٢١٥ س ١٢.
 - (٦) الروضة: كتاب الصلاة ستر العورة ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٧) المسالك: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
 - (٨) التذكرة: كتاب الصلاة لباس المصلي مسألة ١٠٧ ج ٢ ص ٤٤٥.
 - (٩) المختلف: كتاب الصلاة في اللباس ج ٢ ص ٩٥.
 - (١٠) المنتهى: كتاب الصلاة في ستر العورة ج ١ ص ٢٣٦ س ٩.
 - (١١) المذهب البارع: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٩.
 - (١٢) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٦.
 - (١٣) الذكرى: كتاب الصلاة الباب الرابع في الستر ص ١٣٩ س ٣٠.
 - (١٤) كشف الالتباس كتاب الصلاة في اللباس ص ٩٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة فيما يصلى فيه ج ١ ص ١٠٣.
 - (١٦) المذهب: كتاب الصلاة باب ستر العورة ج ١ ص ٨٣.
 - (١٧) الوسيلة: كتاب الصلاة باب ستر العورة ص ٨٩.
 - (١٨) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الشرط السادس ستر العورة ص ١٣٩ وفيه: عورة الرجل من سرته إلى ركبته ولا يمكن ذلك في الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما

- (١) كابن سعيد في الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٦. والقاضي في المهذب: كتاب الطهارة باب ترك استقبال القبلة واستدبارها ج ١ ص ٤١. والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة مسألة ٣١ ج ١ ص ١١٨.
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٨ عدم جواز استقبال القبلة عند البول والغائط ج ١ ص ١٠١.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢١.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة مسألة ٣١ ج ١ ص ١١٧.
- (٦) المختلف: كتاب الطهارة الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٦.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ١١.
- (٨) كشف الالتباس ص ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة كيفية التخلي ص ٢ س ٦.
- (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٦.
- (١١) البحار: كتاب الطهارة باب ٢٦ آداب الخلاء ج ٨٠ ص ١٦٩.
- (١٢) المعتمر: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ج ١ ص ١٢٢.

-
- (١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٢.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٣) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٩.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حرمة الاستقبال ج ١ ص ٢١ س ١٦.
 - (٦) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ٢٥.
 - (٧) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.
 - (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة وآداب التخلي ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٧ س ١٤.
 - (١١) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٨.
 - (١٢) المعتمر: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ج ١ ص ١٢٣.

-
- (١) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٦٥.
 - (٣) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ٣٠.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة مسألة ٣١ ج ١ ص ١١٨.
 - (٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٦٥.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٧) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٩) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ٢٤.
 - (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٧.
 - (١١) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (١٣) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٩.
 - (١٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٦ ما يكره للمتخلي ج ١ ص ٤٣.

-
- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢ س ٧.
 - (٢) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٦.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (٥) عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٦) المجموع: ج ٢ ص ٨١ والعمدة: ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٧) المنقول عنهم في المجموع: ج ٢ ص ٨١ هو الجواز وهو أعم كما لا يخفى، نعم حكاها فيه في ص ٧٩ و ٨٠ عن المتولي ثم قال: ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي، بل فيه: ونقل الروياني عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه قبله.
 - (٨) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
 - (٩) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
 - (١٠) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (١١) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (١٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٩٤ وعمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٧٨.
 - (١٣) المجموع: ج ٢ ص ٨١ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٩٤.
 - (١٤) المغني: ج ١ ص ٨٩.
 - (١٥) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٤١.
 - (١٧) قوله: عندنا، يعطى أن الحكم كذلك عند الطائفة وليس كذلك. ويدل عليه عبارته نفسه بعد ذلك: والأقوى...

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة آداب الخلو ج ١ ص ٧ س ١٣.
 - (٤) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ١٩.
 - (٥) المسالك: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٨.
 - (٦) الروضة: كتاب الطهارة في ما يجب على المتخلي ج ١ ص ٣٣٧.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٢١ س ١٠.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
 - (٩) الألفية: في المقدمات المقدمة الثانية ص ٤٩.
 - (١٠) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في المقدمات المقدمة الثانية ج ٣ ص ٢١٩.

-
- (١) الظاهر أن المراد من الراد على تأويل بعض الشارحين هو الشهيد الثاني لا المحقق الثاني والقرينة على ذلك أن هذا الكلام ليس بموجود في كتب المحقق الثاني وإنما هو موجود في المقاصد العلية للشهيد الثاني الذي هو شرح للألفية فراجع المقاصد العلية المقدمة الثانية ص ٧٤.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٩.
- (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٤.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة الاستنجاء وآدابها ص ٢١ س ١٧.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٥٣.
- (٦) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٢٤.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ١٦٠.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٩.
- (٩) التهذيب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥ ح ٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٣ ص ٢٢٧.

ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى
دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجا

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوّة ج ١ ص ١٥٦.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الخلوّة ج ١ ص ١٣٣.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة استطابة الخلوّة ص ٢٠ س ٩.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٥ ما يستحب للمتخلى ج ١ ص ٤٢.
 - (٥) المدارك: كتاب الطهارة سنن الخلوّة ج ١ ص ١٧٤.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٥ ما يستحب للمتخلى ج ١ ص ٤٢.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٣.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٥ ما يستحب للمتخلى ج ١ ص ٤٢.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة سنن الخلوّة ج ١ ص ١٧٤.
 - (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في استحباب تقديم الرجل اليسرى في الخلاء ص ٢٠ س ١٢.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في استحباب تقديم الرجل اليسرى في الخلاء ج ١ ص ١٣٤.

والفراغ منه والاستبراء في البول

- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨١.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في استحباب تقديم الرجل اليسرى في الخلاء ص ٢٠ س ١٣.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٠، ووسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ و ٦ ج ١ ص ٢١٧.
- (٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
- (٥) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧١.
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة سنن الخلوة ج ١ ص ١٧٥.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٠ س ١٧.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢١ س ٤٠.
- (٩) مشارق الشموس: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٨٠ س ١٢.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٤٨٧ س ٢٤.

- (١) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ٢٨ وجوب الاستبراء ج ١ ص ٤٨.
- (٢) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧١.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلو ص ٢٠ س ٣٥. والروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٥ س ١١.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلو ج ١ ص ١٠٠.
- (٥) منهم صاحب المدارك في المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلو ص ٢٠ س ٣٣.
- (٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٨. ولعل المستند هو عموم ما ورد في غير واحد من الأخبار من لزوم التوقي من البول، كما في خبر الدعائم (المستدرک ج ١ ص ٢٦٩ والوسائل ج ١ ص ٢٣٨) ومن عنوان الاجتهاد في الاستبراء، كما في خبر ذريح المحاربي (المستدرک ج ١ ص ٢٣٩) ومن النهي عن التهاون في الاجتناب عنه كما في خبر زرارة (الوسائل ج ١ ص ٢٣٩) ونحوها غيرها مما يدل على ذلك. وأما النص بالخصوص فلم نعثر عليه كما صرح به في الذخيرة. فالتوقي من البول والاجتهاد منه وكذا التناهي عن التهاون فيه يوجب أن يصبر المتخلي بعد بوله حتى يقطر عنه كل ما في إحليله من البول الجاري المدر بحيث إذا استبرأ لا يبقى منه بعد استبرائه شيء من البول فتأمل.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٣.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (١٢) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤. والمبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧. والاستبصار: كتاب الطهارة باب ٢٨ وجوب الاستبراء ج ١ ص ٤٨.

بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأسه ثلاثا
وينتره ثلاثا

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٤.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الغسل ص ٨. والشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨. والمعتبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤.
 - (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ آداب التخلي ج ١ ص ٨٩. والذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٣. واللمعة: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٤.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة باب آداب الأحداث ص ٤٠.
 - (٦) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٥ س ١٤.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢١ س ٧.
 - (٨) صرح بنسبته إلى الجماعة كما في الروض ص ٢٥. وأفتى بذلك في نهاية الإحكام ج ١ ص ٨١.
 - (٩) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٥.
 - (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٣٢ السطر الأول (مخطوط رقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٤.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.
 - (٤) الشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨.
 - (٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٠.
 - (٦) الروض: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٥ س ١٢.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١. والمنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٤. والتحرير: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣. والشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨. والموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٠. والروض: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٥ س ١٢.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
 - (٩) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (١٠) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٦.
 - (١١) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦. والدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩. والروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٦.
 - (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة آداب الاستنجاء ص ٢٠ س ٣٣.
 - (١٣) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠١.
 - (١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في كيفية الاستبراء ص ٢٠ س ٢٢.

-
- (١) الهداية: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ١٦.
 - (٢) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
 - (٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
 - (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الغسل ص ٨.
 - (٧) والمذكور فيه هكذا: بأن يمسح بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم يمسح القضيب ثلاثاً وينتره ثلاثاً. راجع نهاية الأحكام: آداب الاستنجاء ج ١ ص ٨١ فالنهاية موافق للتسع المشهور عند القوم لا للصدوق في الكتابين.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٧.
 - (٩) المعبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤.
 - (١٠) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
 - (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في كيفية الاستبراء ص ٢٠ س ٢٢.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٦.

-
- (١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ١٠.
 - (٢) نقله عنه في المعتمر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤ س ١٠.
 - (٣) نقله في الذخيرة: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٠ س ١٩.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في كيفية الاستبراء ص ٢٠ س ٣١.
 - (٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ص ٤١.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ٨.
 - (٨) هذه الحكاية منطبقة على عبارة الرياض ظنا لا يقينا - راجع رياض المسائل: ج ١ ص ٣٠٨.
 - (٩) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٠. ونقل عن نسخة أخرى للمقنعة بحذف مرة. راجع هامش المقنعة المطبوعة حديثا.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤.
 - (٢) الروض: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٥ س ١٢.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ٨.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (٥) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
 - (٧) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧. والمحقق في الشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨. والقاضي في المهذب: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ج ١ ص ٤١.
 - (٨) بل ورد به خبر وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم. راجع الوسائل: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٩ باب ١٣ بل وروى في دعائم الاسلام: وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء. راجع المستدرک: ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٩) نواتر الراوندي ص ٣٩.

فإن وجد بللا بعده مشتبهها لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام الخلو ح ٢ ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الخلو ح ٢ ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ١٨.

- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٢) الحدائق: كتاب الطهارة موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٩ وفيه: الثانية خروج البلل مع عدم البول والاستبراء والمشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع وجوب الغسل. نعم في بحث الوضوء عبارته كذلك: واعلم أن الظاهر - كما عرفت من كلامهم - أنه كما لا خلاف في نقض هذا البلل المشتبه الوضوء كذلك لا خلاف في وجوب غسله.
- الحدائق: كتاب الطهارة حكم البلل المشتبه ج ٢ ص ٦٢.
- (٣) الميسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٨.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦. بل فيه: الأولى: إذا رأى المغتسل بللا مشتبه بعد الغسل... ص ٢٨.
- (٦) المعبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٥.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨١.
- (١٠) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٠.
- (١١) الذكري: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢١ س ٢٤.
- (١٢) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (١٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٥ في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (١٤) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
- (١٥) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٦ حكم الجنابة ص ٥٢ و ٥٣.
- (١٦) التهذيب: كتاب الطهارة باب ٦ حكم الجنابة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٧) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ٧٢ وجوب الاستبراء ج ١ ص ١٢٠.

ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع، ومسح
بطنه عند الفراغ

-
- (١) مصابيح الظلام كتاب الطهارة في الاستبراء ص ١٩٤ س ١١ (مخطوط مكتبة
الكلبياني).
- (٢) في المتن: أعاد الطهارة. وفي المتن الواقع في الشرح: أعاد الوضوء. والصحيح هو الأول
لعدم البحث السابق في الوضوء حتى أشار إلى إعادته إذا وجد البلل بعد الصلاة فتأمل.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٨١. والمنتهى: كتاب الطهارة في
الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦. والتذكرة كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
- (٤) المعبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٥.
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٤.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٢ س ٢٤.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة في كيفية التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٤.
- (٩) المعبر: كتاب الطهارة في كيفية التخلي ج ١ ص ١٣٥.
- (١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦.

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحديثين

- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٠.
- (٢) التحرير: كتاب الطهارة في كيفية التحلي ج ١ ص ٧.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٠.
- (٤) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٣ وعبارته وإن كانت خالية عن لفظ الفراغ إلا أنها مفيدة بالغة لمفاده.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٢. والروضة: كتاب الطهارة أحكام التحلي ج ١ ص ٨٦. ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٠.
- (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨١ وليس فيه: فتح اليمنى.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (٩) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
- (١٠) ليس في عبارة السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦: ذكر الفرج وإنما المذكور فيها استحباب أن لا يستقبل قرص الشمس والقمر. والظاهر أن المنقول عنه هو المراسم كما ذكره نسخة في الهامش، المراسم: ص ٣٣.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩ ليس فيه كلمة الفرج.
- (١٢) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التحلي ج ١ ص ٨٥.
- (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام التحلي ج ١ ص ٢٤٢. والتحرير: كتاب الطهارة أحكام التحلي ج ١ ص ٧ س ١٤.

-
- (١) الجمل والعقود: كتاب الصلاة فصل ٣ في ذكر الطهارة ص ٣٧.
- (٢) مصباح المتهجد: في كيفية الطهارة ص ٦.
- (٣) الإرشاد: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٢.
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٨) الدروس: كتاب الصلاة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٩) الذكرى: كتاب الصلاة باب الاستطابة ص ٢٠ س ١٨. والجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٦.
- (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١١٩.
- (١١) لم نعثر في المعتمد على خبر يحتوي على لفظ الفرجين ولا في غيره نعم في خبر علي بن إبراهيم: لا تستقبل القبلة بقبل ولا دبر ولا تستقبل بالعورتين القبل والدبر. وفي خبر الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة. راجع المعتمد ج ١ ص ١٣٧ والمستدرک ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢ و ٥.
- (١٢) النهاية: كتاب الطهارة آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
- (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٠.
- (١٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (١٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
- (١٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة الوضوء ص ٥.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧.
 - (٢) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ ليس فيه: ولا مستقبل الشمس ولا مستدبرها.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٢.
 - (٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة آداب الاستنجاء ج ١ ص ٨٢.
 - (٥) كشف الالتباس كتاب الطهارة آداب الخلوة ص ٢١ س ٢٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة مكروهات الخلوة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٣٨.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٣ س ٤.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
 - (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ١٩.
 - (١١) الروض: كتاب الصلاة أحكام المتخلي ص ٢٦ س ٨.
 - (١٢) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٦ ح ٤٨.
 - (١٣) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.

واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤٢.
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوّة ص ٢٠ س ١٨.
- (٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٤) الممعة: كتاب الطهارة آداب التخلي ص ٤.
- (٥) الروض: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ص ٢٦ س ٦ و ٧.
- (٦) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٥.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة مكروهات الخلوّة ج ١ ص ١٧٨.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٣٧.
- (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٢.
- (١٠) الروض: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ص ٢٦ س ٦ و ٧.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢١ و ٢٣.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (١٤) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوّة ج ١ ص ١٩.
- (١٥) الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٦.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢١ و ٢٣.
- (١٧) ليس في عبارة الهداية ذكر لهذا الفرع راجع الهداية ب ١٢ باب الوضوء لكن نقل في الفقيه: ج ١ ص ٢٦ حديث ٤٧، لاحظ الحديث وهامشه.
- (١٨) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٥.
- (١٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٤٢.

وقائما ومطمحا

- (١) الهداية باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
- (٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوّة ص ٢٠ س ١٧.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٣.
- (٦) تعبيره بالبعض المضاف إلى الناس، يشعر بعدم اعتنائه بالمومى إليه علما أو مسلكا ونحن لم نعر على هذا النقل في كتب القوم حسبما تفحصنا في المسألة، نعم يلوح من الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ وصرح به الشيخ كاشف الغطاء في كشف الغطاء ص ١٠٥ و ص ١١٨ في نسختنا س ٣٠، إلا أنه يبعد كل البعد أن يكون مراده هذين العلمين ولا سيما أن الأخير هو أستاذه الملقى إليه أزمته وقلد على عنقه تحصيله منه وتعلمه.
- (٧) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٢ ج ١ ص ٢٤٨.

وفي الماء جاريا وراكدا

- (١) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
- (٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩. والسرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦. والجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
- (٣) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوّة ص ٢٠ س ٢٦.
- (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢٢ س ١.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ج ١ ص ٢٣ س ١٨ فيه: ألحق الشيخان والأكثر...
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوّة ص ٢٠ س ٢٢.
- (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٣.
- (٩) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
- (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
- (١١) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوّة ص ٢٠ س ١٢.
- (١٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.

والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوّة.. ج ١ ص ١٠٣.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة مكروهات الخلوّة ج ١ ص ١٨٠.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المتخلى ج ١ ص ٢٣ س ٣١.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٥) الحمل والعقود: كتاب الطهارة فصل ٣ في ذكر الطهارة ص ٣٧.
- (٦) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر الوضوء ص ٢٤١.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٣.
- (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة الوضوء ص ٥.
- (١٠) لم نعثر على ذلك في الجامع، راجعه ص ٢٦ - ٢٧ فإن عبارته بعد الحكم بمنع البول في صلب الأرض هكذا: ويحرم ذلك في الموضع الذي يتأذى المسلمون به.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوّة ج ١ ص ١٩.
- (١٣) كالمراسم: ص ٣٣ ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ٩٤ - ٩٥ والنفلية: ص ٩١. والمهذب: ج ١ ص ٤٠.
- (١٤) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٣.

وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والأفنية

- (١) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ .
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١ .
- (٣) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ .
- (٤) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١ .
- (٥) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢ .
- (٦) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ .
- (٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١ .
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢٤ س ٣ .
- (٩) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ .
- (١٠) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ .
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١ .

ومواضع التأذي

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢٤ س ٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
- (٥) بل ذكره الشيخ أيضا في المبسوط: ج ١ ص ١٨ وفي الجمل والعقود: الطهارة ص ٣٧ وجمع آخر منهم ابن سعيد الحلبي في الجامع ص ٢٧ وكذا يظهر من العلامة في نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٣ حيث قال في ضمن عداد مواضع كراهة التخلي: ومواضع اللعن للتأذي. فيدل على ثبوتها في كلما يتأذى المسلمون بل الناس عموما بالتخلي فيه. كما صرح به في الوسيلة: الطهارة ص ٤٨.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٧) النغلية: في المقدمات ص ٩١.
- (٨) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣.
- (٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
- (١٠) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.

والسواك عليه والأكل والشرب

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
- (٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٣.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٥) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
- (٦) التهذيب: كتاب الطهارة في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٣٢.
- (٧) مصباح المتعبد: كيفية الطهارة ص ٦.
- (٨) مختصر المصباح: الطهارة ص ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٩) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٥.
- (١١) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥١.
- (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩.
- (١٣) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ح ٤٩ ج ١ ص ٢٧.

والكلام إلا بالذكر

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٥.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٤) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
- (٥) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
- (٦) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠ وفيه: لا يتكلم في حال البول والغائط.
- (٧) الجمل والعقود: كتاب الطهارة فصل في ذكر الطهارة ص ٣٧.
- (٨) الإقتصاد: كتاب الطهارة فصل في ذكر الوضوء وأحكامه ص ٢٤١.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٤٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.
- (١١) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٢) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
- (١٣) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٥.
- (١٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (١٥) مصباح المتعبد: في كيفية الطهارة ص ٦.
- (١٦) مختصر المصباح: كتاب الطهارة ص ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (١٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.

أو حكاية الأذان

- (١) إشارة السبق: في الوضوء وآدابه ص ٧٠.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٥.
- (٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٦) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤١.
- (٧) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٨.
- (٨) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
- (١٠) الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
- (١١) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
- (١٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
- (١٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٤) الذكري: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٢٦.

أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها

- (١) الروض: كتاب الطهارة في بيان أحكام المتخلى ص ٢٧ س ٧.
- (٢) لم نعثر عليه في كتب الوحيد (رحمه الله) الذي هو مراده من الأستاذ الذي نقل عنه غالباً، ولا في الدرّة النجفية لأستاذه الآخر بحر العلوم (رحمه الله) ولعله عثر عليه في كتبهم الأخرى.
- (٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث ص ٢١٥.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٦) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩.
- (٧) الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
- (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.
- (٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤٠.
- (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢١.

وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى أو الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام

-
- (١) نقل عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢٤.
 - (٢) الهداية باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
 - (٣) الهداية باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ذيل ح ٥٨ ج ١ ص ٢٩.
 - (٥) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
 - (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣.
 - (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة ص ٤٨.

أو فسه من حجر زمزم فإن كان حوله

- (١) المراسم: كتاب الطهارة باب ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٣.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة ب ٣ آداب الحدث و كيفية الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٣ آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التخلي ص ٢٠ س ٢٧.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في مستحبات التخلي ومكروهاته ص ٢٦ السطر الأخير.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة ب ٣ آداب الحدث و كيفية الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٥٣.
- (٩) تضعيف التحرير للرواية إنما هو بالنسبة إلى استصحاب دراهم بيض الذي أسند روايته إلى الشيخ ثم ضعفه لا بالنسبة إلى استصحاب حجر زمزم أو زمرد أو حجر محترم كما هو ظاهر المحكي عنه في الشرح. فراجع التحرير ج ١ ص ٧ س ١٨.
- (١٠) الكافي: كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء..... ح ٦ ج ٣ ص ١٧ وفيه (حسين) بدل (حسن).
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التخلي ص ٢٠ س ٣٠.

فروع:
الأول: لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٠٦ وكشف اللثام: كتاب الطهارة آداب المتخلي ج ١ ص ٢٥.
- (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام المحدث ج ١ ص ١٣٧. والشهيد في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢١ والمحقق في المعتمد: ج ١ ص ١٢٥ وغيرهم.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩١.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب المتخلي ج ١ ص ٢٥ س ١٦.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٧١.
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ج ١ ص ٢٤. والنهاية: كتاب الطهارة ب ٤ من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً... ج ١ ص ٢٢٤.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٠.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٨.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في الاستنجاء م ٤٥ ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٧١. ونقل عنه كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب المتخلي ج ١ ص ٢٥ س ٢٢.
 - (٣) ظاهر ما ذكر في المبسوط هو عدم الإعادة وهو غير استحباب الإعادة كما هو واضح. ونقل في الجواهر عن مبسوطه ونهايته وعن غيره أيضا لزوم تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا الوضوء. وهذا يدل على لزوم إعادتهما في تفاوت المنقول عنه في الشرح مع المنقول عنه في الجواهر. راجع المبسوط: ج ١ ص ٣٥ والجواهر: ج ٥ ص ٢٢٢.
 - (٤) لم نعثر على ذكر هذا الفرع في الوسيلة المطبوع بأيدينا، فضلا عن الحكم باستحباب إعادة الوضوء أو التيمم. راجع الوسيلة: أبواب الوضوء ص ٤٧ - ٥٣ وأبواب التيمم ص ٦٩ - ٧٢.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في بحث أحكام التخلي ذيل ح ٥٩ ج ١ ص ٣١.
 - (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٤ س ١٦.
 - (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٩ س ٣٥.

وعندي أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة فكذلك، ولو
صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ذيل ح ٥٩ ج ١ ص ٣١.
 - (٣) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء وآداب التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٨
فيه: ولو صلى أعاد الصلاة خاصة.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ٢٢.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في بحث الاستنجاء م ٤٥ ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ٢٢.
 - (٣) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥) في كيفية التيمم ص ٢٧ س ١٣.
 - (٤) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٧٩).
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ١٠٦ - ١٠٧.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام المتخلي ص ١٢٧ س ١١.
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في بحث الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مبحث التيمم ج ١ ص ٢٣٨. ولا يخفى عليك أن المذكور فيه يتفاوت عما نقل عنه الشارح هنا فراجع.
 - (٩) منهم الصدوق (رحمه الله) في المقنع: كتاب الطهارة ص ٤ وفي الفقيه: ج ١ ص ٣١ وابن أبي عقيل على ما نقل عنه في المختلف ج ١ ص ٢٧١.
 - (١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٩.
 - (١١) القواعد: كتاب الطهارة أحكام التيمم ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب التيمم وكيفية ج ١ ص ٢٣٤.
 - (١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (١٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب ويستحب على المتخلي ص ٧.

-
- (١) الموجز (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٥٤ .
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ٢١ .

-
- (١) لا صراحة في الذي عثرنا عليه من عبارتي النهاية والمبسوط المطبوعين اللذين بأيدينا، نعم يلوح ذلك من عبارتيهما، راجع النهاية: ج ١ ص ٢٦٤ والمبسوط: ج ١ ص ٣٥.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٧١.
- (٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ التيمم وأحكامه ص ٦١.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٨.
- (٦) الكافي للحلي: الصلاة الفصل الرابع في فرض التيمم ص ١٣٦.
- (٧) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ج ٢ ص ٤٤١.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في التيمم ص ١٠٩ س ٢٦.

الثاني: لو خرج أحد الحديثين اختص مخرجه بالاستنجاء.
الثالث: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٥.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ١٥.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة البحث الثاني في الخارج من السبيلين ج ١ ص ٧٢.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
 - (٧) التحرير: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ٨.

الرابع: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي
الثلاثة غيره.

-
- (١) الإيضاح: كتاب الطهارة الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ١٥.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة في بحث الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ١.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ١٩.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة البحث الثالث فيما يستنجى به ج ١ ص ٨٨.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ١٩.

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الأول: في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والنخبث

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة المقصد الأول في المياه ج ١ ص ٤.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧. ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الأول في المطلق ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٦) التحرير: كتاب الطهارة المقصد الأول في المياه ج ١ ص ٤ س ١٩.

خاصة ما دام على أصل الخلقة

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١ و ٣١.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١.
- (٥) تفسير القرطبي: ج ١٣ ص ٥٣ والمجموع: ج ١ ص ٩١. والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٨.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٣١.
- (٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١ و ٣١.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١١٤.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ١٩.
- (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المطلق والمضاف ص ٧.
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة باب المياه في المضاف ص ١٣٢ - ١٣٣.
- (١٥) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.
- (١٦) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٠.
- (١٧) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة ب ١٠ في المياه وأحكامها ذيل ح ٦٢٧ ج ١ ص ٢١٩.
- (١٨) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ٥ حكم الماء المضاف ج ١ ص ١٤.

-
- (١) غاية المرام: كتاب الطهارة في استعمال الماء المضاف ص ٣ س ١٦ (مخطوط).
 - (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في الماء المطلق ص ٦ س ٢٢ (مخطوط الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل في الأغسال ص ٤٤.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٠.
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ١١١ س ٤٠.
 - (٦) الأمالي للصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤ س ١٨.
 - (٧) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٣.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ذيل ح ٣ ج ١ ص ٦.
 - (٩) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم جواز الوضوء بالمائعات م ٥ ج ١ ص ٥٥.
 - (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ١٣٢ س ٢٥.
 - (١١) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم جواز الوضوء بالمائعات م ٥ ج ١ ص ٥٥.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٢٦.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٣١.
 - (١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٨٢.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٢.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المضاف ص ١١٢ س ٢٢.
 - (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٨٢ - ٨٣.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في الماء المطلق ص ٦ س ٢٤ (الرقم ٢٧٣٣ مخطوط).
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩ - ٦١.
 - (١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ضمن مسألة ٢٢ ص ٢١٩ س ٥.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩.
 - (١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ٢٢ ص ٢١٩ س ٣.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٨٢ - ٨٣. وفيه: " عندنا " والفرق بينه وبين " مذهبنا " الذي حكاه عنه الشارح غير خفي.

فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه

- (١) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المضاف ص ٧ س ٢٥.
- (٣) المجموع: كتاب الطهارة في رفع الحدث بالمائعات ج ١ ص ٩٣ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٩ والمحلّي (لابن حزم): ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٤) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٣. وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٧ س ٢٣.
- (٥) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٣ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١٠. والشرح الكبير (المغني لابن قدامة): ج ١ ص ١٢.
- (٦) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥ والمبسوط (للسرخسي): ج ١ ص ٩٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٣.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢١.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٠ - ١١١.
- (١١) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٣ - ٩٥ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١٢.

وإن تغير أحد أوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد
فيصير مضافا وإن خرج عنها بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة:

- (١) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١١.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٨ س ٧ و ٨.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة في جواز الوضوء بالماء المختلط م ٧ ج ١ ص ٥٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٨ س ٧ و ٨.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم اختلاط المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٣٩.
- (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٧.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ في الماء المضاف ج ١ ص ١٢٢.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.
- (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المطلق والمضاف ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.
- (١٣) مناهج العلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٤ والسرائر:
كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٠. وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب
الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٧.

- (١) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٤.
- (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم اختلاط المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٣٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٧ س ٣٤.
- (٥) الذي يلوح من عبارة نهاية إحكامه ج ١ ص ٢٢٧ هو احتمال الأمرين من اعتبار الأجزاء واعتبار بقاء الاسم وأما في تحريره ج ١ ص ٤ فحكم بطهارته ومطهريته مع بقاء صدق الاسم ولم يأت بشئ مما حكاه عنه في الذكرى، نعم ظاهر ما في المنتهى ج ١ ص ٢٢ يطابق ما حكاه عنه هنا، فإنه قال: لو امتزج الماء بما يشابهه كماء الورد المنقطع الرائحة اعتبر بما يوجد فيه الرائحة فإن كان بحيث لو امتزج به مثله في المقدار سلبه الاسم منع هاهنا من الطهورية وإلا فلا.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٥.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٥.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٧ س ٣٤.

الأول الجاري

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم اختلاط المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٣٩.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٨.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢٤ - ٢٥.
- (٤) هذا الذي حكاه عن بعض العلماء نسبة في ظاهر الذخيرة إلى القيل. راجع الذخيرة: كتاب الطهارة ص ١١٥ س ٦. وأما القائل بشخصه واسمه فلم نعثر عليه.
- (٥) لم نعثر على ما حكاه عنه في كتبه التي بأيدينا كشرح المفاتيح وحاشية المدارك ولعله نقله عن درسه أو عن مكان آخر فراجع.
- (٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ص ٤١ س ١٧ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٧) مجمع البحرين: في مادة "جرا" ج ١ ص ٨٣.

-
- (١) قاموس المحيط: مادة " ماع " ج ٣ ص ٨٦.
- (٢) المصباح المنير: في مادة " جرى " ج ١ ص ٩٧. كتاب العين: مادة " ميع " ص ٧٨٢.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٨.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٣١.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٨.
- (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ١٢.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣١.
- (٨) الظهور الذي ادعاه بالنسبة إلى عبارة المقنعة إنما هو بضميمة تفسير الشيخ عبارتها في التهذيب وأما نفس عبارتها فلا ظهور فيها بل ولا اشعار فيها بذلك، فإنه قال في المقنعة: وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكرو ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك انتهى. وهذه العبارة كما ترى لا تدل على أن مراده من الغدير هل هو الذي ينبع فيه الماء أو ما لا ينبع، راجع المقنعة: الطهارة ص ٦٦.
- (٩) تهذيب الأحكام: باب ١ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٢٣٤.

وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة

- (١) في ص ٢٩١ من الكتاب.
- (٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٥ س ٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ١.
- (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ١٢.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٣٣.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٠.
- (٨) المعتمر: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤٠.

أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة

-
- (١) كشف الالتباس: في الماء الجاري ص ٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢) كالأخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٢ ج ١ ص ١٩٥ - ١٩٦. ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨ والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٨.
 - (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣٧.
 - (٥) الحبل المتين: في أحكام المياه ص ١٠٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٠٤ والموجود في الوسائل هو العلاء بن الفضيل والظاهر أنه هو الصحيح ودلالته إنما هو بالمفهوم لأنه قال: إذا غلب لون الماء لون البول. حيث إنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول فقهرًا يكون العكس كما لا يخفى.
 - (٧) دعائم الإسلام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١١١ - ١١٢. بل نقل في المستدرک ج ١ ص ١٨٩ عن العوالي خبرين عن النبي (صلى الله عليه وآله) يصرح بذلك بل ويدل عليه أيضا عموم خبر حريز بن عبد الله المروي في الوسائل: ج ١ ص ١٠٢.
 - (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٧٧.
 - (٩) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٥ في المياه وشربها ص ٩١.
 - (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٨ س ١١.

بالنجاسة

- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في التغير الموجب للنجاسة ج ١ ص ٥١٧ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٣٨.
- (٣) المدارك: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٨.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤٠.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ٤.
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٣٥ و ٣٩.
- (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣٣.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٤٠.
- (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في التغير الموجب للنجاسة ج ١ ص ٥١٧ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).

إذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وما بعده،

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٤٠ و ٤١.
 - (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه وأحكامها ج ١ ص ٦.
 - (٣) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه الشرح وحاشية المدارك ولعله في غيرهما مما ليس بموجود.
 - (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٢.
 - (٥) المعتمد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤٠.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢١.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ١٥.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ٦.
 - (١٠) المدارك: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
 - (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥١٧ في التغير الموجب للنجاسة (مخطوط).
 - (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦.

-
- (١) منها: التحرير: ج ١ ص ٤ س ٢٦ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٢.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٣.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٤١ و ١٣٥ س ٤.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في مقدار الكر ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٢.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في مقدار الكر ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٢.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٤١ و ١٣٥ س ٤.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٢ ج ١ ص ١٩٥.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الماء ص ٤٧٩ س ٢٩.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء الكر ج ١ ص ٤١.
- (١١) ظاهر عبارة ما وقع من فتوى العلامة في المنتهى متهافت، فإنه ذكر في ظاهر عبارته فرعا يدل على عدم اعتبار الكرية، ثم بعد أسطر (ص ٢٨) قرب اعتبارها كما هو مشهور عنه، راجع المنتهى: ج ١ ص ٢٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء الجاري ص ٨ س ٢٥.

وماء المطر حال تقاطره كالجاري

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري والكر ص ١٣٤ س ٢٤، ص ١٣٥ س ٧، ص ١٣٧ س ٢٠.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري والكر ص ١٢٠ س ١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
- (٤) المعالم: كتاب الطهارة في الماء الجاري (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٥٨٥).
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٢٩.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٩ - ٣٠.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٢٣ - ٢٤.
- (٩) الإرشاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٢٤.

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧.
- (٢) الظاهر أن العبارة في قوله: " أنه كالجاري في عدم الانفعال بالتغير " ناقصة، والصحيح " إلا بالتغير " كما لا يخفى.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٥٥.
- (٤) تهذيب الأحكام: باب الزيادات في المياه وأحكامها و... ج ١ ص ٤١١ ذيل ح ١٤ - ١٥.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه وأحكامها ج ١ ص ٦ س ٤.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٣ س ١.
- (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في المياه ص ٢٠.
- (٨) الموجز (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ٣٦.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الجاري ج ١ ص ٢٢٩.

-
- (١) منهم الكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٢ والقاضي في المهذب: كتاب الطهارة في ماء المطر ج ١ ص ٢٦ والمقداد في التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في ماء الغيث ج ١ ص ٣٩.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٩.
- (٣) المعتمد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ج ١ ص ٤٢.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ٨ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٣٩ س ٢ و ص ١٣٨ س ٢٦.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٢١ س ٣٣.
- (٧) المعالم: كتاب الطهارة في ماء الغيث (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٥٨٥).
- (٨) لم نجد في مصابيح الظلام ص ١٠٢ (مخطوط) إلا قوله: وأما ماء الغيث فحال تقاطره حكمه حكم الجاري على المشهور بين الأصحاب وقال في حاشيته على المدارك ص ٩٩ (مخطوط) أيضا: ثم إنه نقل عدم الخلاف في أن ماء المطر لا ينفعل بالملاقاة، وأما ما حكاه عنه الشارح فلم نعثر عليه.

-
- (١) لم نعثر عليه.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء الغيث ج ١ ص ٢٦٢.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٣٩ س ٤.
 - (٤) معالم الدين: كتاب الطهارة في ماء الغيث (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٢١ س ٣٦.

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف، وماء الحمام

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٢١ س ٤١.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء المطر ج ١ ص ٢٧ س ٢٢.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٢٩.
- (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٣.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ١٤.
- (٦) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق، ج ١ ص ١١٢، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٠.
- (٧) مصابيح الظلام: ص ٥١٣ السطور الأخيرة (مخطوط).
- (٨) لم نعثر عليه في كتابه مصابيح الأحكام.

كالجاري إن كانت له مادة وهي كر فصاعدا وإلا فكالواقف

- (١) الهداية: كتاب الطهارة باب ١١ في المياه ص ١٤.
- (٢) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام المياه ص ٧٢.
- (٣) المعبر: كتاب الطهارة في حوض الحمام ج ١ ص ٤٢.
- (٤) يمكن الاستفادة حكم ماء الحمام من عموم قوله: وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به انتهى. فمعناه اعتبار الكرية في كل واحد من الحياض أو في مجموعها إذا كانت متصلة. راجع المقنعة: ص ٦٤.
- (٥) بل ذكره في السرائر: ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ مفصلا فراجع.
- (٦) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٧.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ س ٢٣.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥٤.
- (٩) الفقه الرضوي: ب ٣ الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٦.

-
- (١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٣.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ١٧.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٢٠ س ١٤ - ١٧.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث ماء الحمام ج ١ ص ٢٦٣.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٤.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٣٠ و ٣٢. والتذكرة: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٧. ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠. وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٣٦. وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه و... ج ١ ص ٤ س ٢٣. وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
 - (٧) المعتمد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤٢.
 - (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه في ماء الحمام ص ٧٢ - ٧٣.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٧.
 - (١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في المياه وماء الحمام ج ١ ص ١٢.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٢٠ س ١٧.
 - (١٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣ س ١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (١٣) فوائد القواعد: كتاب الطهارة ماء الحمام ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٢٤٢).
 - (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ١٩.
 - (١٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٠ س ٢.

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٢٠ س ٣١.
- (٢) لم نعثر عليه في كتابه مصابيح الأحكام.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤ س ٢٧.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الغديرين ج ١ ص ٥٠.
 - (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٧) فوائد القواعد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ماء الحمام ص ٨ س ٣٠.
 - (٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٣٦.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٤.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤٢.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ س ٣٨.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤ س ٢٨.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٨.
 - (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٤ س ٦ (مخطوط الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٥) يلوح ذلك من كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧ ومن الحدائق: كتاب الطهارة حكم ماء الحمام ج ١ ص ٢١١.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٣٦.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٨ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ السطر ما قبل الأخير.
 - (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٥١٣ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

-
- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٨.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٢.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٨.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤٢.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ماء الحمام ص ٨ س ٣٠.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ٢٨.
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ماء الحمام ص ٨ س ٣٠.
 - (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٢٣.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٥٠.

-
- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٤ س ٢٧.
- (٢) مصابيح الأحكام: كتاب الطهارة، ص ١٩ (مخطوط الرقم: ٦٤٢).
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٨ س ١٠.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الحمام ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في ماء الغديرين ج ١ ص ٥٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
- (٧) ظاهر عبارة نهاية الأحكام في بحث ماء الحمام متفاوت عن ظاهرها في بحث الماء القليل فإنه حكم في الأولى باشتراط الكرية في المادة بالخصوص حيث قال: ويشترط في المادة الكرية، وفي الثانية حكم بكفاية الكرية في مجموع الغديرين اللذين أحدهما المادة وهما وإن يمكن التوافق بينهما بحمل الأولى على اعتبار الكرية بالجملة وبحمل الثانية على بيانها
- بالتفصيل، إلا أنه بعيد عن ظاهرهما. فراجع النهاية: ج ١ ص ٢٣٠ و ص ٢٣٢.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤ س ٢٦، والظاهر من عبارة
- الكتب الثلاثة أن المذكور منهم في هذا الفرع مربوط بأصل المسألة، بخلاف ظاهر عبارة الكتاب حيث يدل على أنه مربوط بقول الأردبيلي (رحمه الله).

-
- (١) قد مرت عباراتهم: ص ٢٧٧ الرقم ١٣ - ١٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٢٣.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
 - (٤) لم تذكر هذه المسألة في البيان في ماء الحمام ككثير من الكتب وإنما ذكر في الماء الواقف وظاهر عبارته في الواقف هو اعتبار العلو في الطاهر الملاقي والسفل في المتنجس الملاقي إلا أن المسألة ظاهراً تفرق عما نحن فيه. راجع البيان: ص ٤٤.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٣٦.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١١٢.
 - (٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٤ (مخطوط رقم ٦٥٨٤).
 - (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٥١٣ وقد مر آنفاً (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٥ - ١٣٦.

فروع:
الأول: لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي
الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا.

-
- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء الحمام ج ١ ص ٣٧.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٢.
 - (٤) لم نعثر على ذكر هذه المسألة فيه حسبما تفحصنا في مظانها.
 - (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٦.
 - (٦) لم نعثر على ذكر هذه المسألة فيه حسبما تفحصنا فيه.

-
- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨ س ١٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٨ س ١٢.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ٧.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١١٦ في الماء الجاري س ٣٨.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨ س ٥.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
 - (٧) حاشية المدارك: ص ٨ س ١٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٨) الوسائل: باب ٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٢.

-
- (١) لم نعر عليه في المختلف حسبما تفحصنا فيه. إلا أن صاحب المدارك نقله عنه في مداركه راجع المدارك ج ١ ص ٢٩.
- (٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨١ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ السطور الأخيرة.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ١١.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ١٣.
- (٧) الوسائل: ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩ ج ١ ص ١٠١.

-
- (١) لم نعثر عليه.
- (٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المقصد الثاني ج ١ ص ١٦.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ السطور الأخيرة.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ السطر ما قبل الأخير.
- (٦) قد تصفحنا بحسب ما بأيدينا من كتب الشهيد (رحمه الله) فلم نجد فيها هذه الضابطة التي حكاها عنه الشارح والظاهر من العبارة إن هذه الضابطة عن الشهيد إنما هي منقولة عنه في الدلائل ولعل صاحب الدلائل وجدها في كلامه، ثم لا يخفى عليك أن مفاد هذه الضابطة مما لا كلام فيه حسب الفتوى وليست مما يختص به الشهيد نفسه.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٣٠.
 - (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٣٠.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، العارض الثاني للماء ص ٨ س ١٢.
 - (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٧ السطر الأول.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفرع الأول في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨ س ٣.
 - (٨) حاشية المدارك: كتاب الطهارة الماء الجاري ص ٨ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء الجاري ج ١ ص ٣٠.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٧ س ٤.
- (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨ س ٢٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

الثاني: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو
تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس. الثالث: الجريات المارة
على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل.
الثاني: الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الماء الجاري مسألة ١٥٢ ج ١ ص ١٩٥.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٨.
 - (٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٢٦ فصل الكاف من باب الراء. ولا يخفى أن المذكور فيه هو:
وستة أوقار حمار. ولكن ما في الشرح أنسب فتأمل.

مائعا لا جامدا على إشكال

- (١) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ١٦٢ مادة " كرر " .
- (٢) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٢ مادة " كرر " .
- (٣) كالسيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء الكرج ج ١ ص ٤٣ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٨ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ .
- (٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٤ .
- (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٦ .
- (٦) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٢ الفائدة الثانية .
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٦ س ٧ .

وهو ألف ومائتا رطل

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦ س ١٧.
- (٤) الجمل والعقود: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٥٥.
- (٥) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٧.
- (٦) المقنعة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٦٤.
- (٧) المراسم: كتاب الطهارة ما يتطهر به ص ٣٦.
- (٨) لم نجده في الكافي حسب ما تفحصنا فيه ولعله في بعض كتبه الأخر.
- (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٣.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣٣.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٦٠.
- (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٤ السطور الأخيرة.
- (١٣) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ٨.
- (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٧.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٨٥.
- (١٧) الأمالي للصدوق: ص ٥١٤.

- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٧ - ٤٨.
- (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨١.
- (٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
- (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤٠.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٤٧.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٠٠ والمقنعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٦٤.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢١.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٣.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٠.
- (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٣، والمختصر النافع: كتاب الطهارة، في المياه ص ٢. ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٨٥، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٣٣.
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٣٣ وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٩ س ٢٠. والبيان: كتاب الطهارة في المياه، ص ٤٤.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨، ورياض المسائل: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ١٤٦. ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٥٩ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١١٦.
- (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٣٩ س ٢٦.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٣٣.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٤٧.
- (٦) المذكور في الذخيرة نسبه إلى الأكثر كالمفاتيح راجع الذخيرة: ص ١٢١ السطر الأخير.
- (٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة القسم الثاني من المياه ص ١٠ س ٩.
- (٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٤ ج ١ ص ٨٥.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة ما يتطهر به ص ٣٦.
- (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكرج ج ١ ص ١٨٣.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ج ١ ص ٦. ونقل عن أبيه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكرج ج ١ ص ١٨٥.
- (١٢) الانتصار: كتاب الطهارة ص ٨.
- (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٣٥.
- (١٤) الانتصار: كتاب الطهارة ص ٨.

-
- (١) الأمالي: ص ٥١٤.
 - (٢) الهداية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٧ ج ١ ص ١٩٠.
 - (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (٥) المعتمد: كتاب الطهارة في تقدير الكرج ج ١ ص ٤٥.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٩.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الطهارة ص ٨ السطور الأخيرة.
 - (٩) المصدر السابق السطر الأخير.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٢٣.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكرج ج ١ ص ١٨٣.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الطهارة ص ٨ و ٩.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الطهارة ص ٨ و ٩.

-
- (١) نقله عنه في ذكرى الشيعة ص ٨ س ٣٣.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة حد الكرج ١ مسألة ١٤٧ ص ١٩١ - ١٩٢. والمجموع ج ١ ص ١١٢ و ١١٣ و ١١٩.
 - (٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الكثير ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب زكاة الفطرة ج ١ ص ٧٢ س ٥.
 - (٦) الموجود في المنتهى قوله: والمد رطلان وربيع بالعراقي وهو أيضا مائتان واثنان وسبعون درهما ونصف. وهو أن انتصف وأن يمكن تطبيقه تقريبا على المحكي عنه في الشرح إلا أن ظاهر المحكي إن هذه العبارة مصرح بها في كلامه والحال أنه ليس بمصرح به. راجع المنتهى ج ١ ص ٥٣٧ الطبع الرحلي.
 - (٧) كفاية الأحكام: كتاب الزكاة في الفصل الثالث ص ٣٧ س ١٩.

أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ١ ص ٢٥٥.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ١ ص ٤٧ - ٤٨.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨ س ٢١.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الزكاة في الفصل السادس ج ١ ص ٦٢ السطر الأخير.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يجب فيه ج ١ ص ٤٩٧.
- (٦) نقله في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨.
- (٧) ما حكى في نسخة البيان التي بأيدينا هو هكذا: وكل رطل أحد وتسعون مثقالاً وروي تسعون مثقالاً انتهى وهذا يفترق عما حكاه عنه في الشرح افتراقاً فاحشاً، فإن في المثلقال روايتان بل وزنان حسب سيرة التاريخي: الأول أن كل مثلقال عشرة دراهم والثاني أن كل سبعة مثلقال عشرة دراهم وعلى كل واحد منهما لا يوافق ما في المحكي عنه في الشرح راجع البيان: الزكاة ص ١٧٨.
- (٨) الوسائل: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٧.
- (٩) الوسائل: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣، ج ١ ص ٣٣٨.
- (١٠) المقنع: الزكاة ب ٢ ص ٤٨ فيه: مائتان وتسعون درهما ونصف.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٣٩ ج ١ .
(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الكثير من المياه ج ١ ص ٢٣٢ .
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٨ السطور الأخيرة .
(٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٤٠ س ١٤ .
(٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ٢٥٥ .
(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٢ س ١٥ .
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨ س ٢٣ .
(٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٠ .
(٩) الهداية: ليس في النسخ التي بأيدينا هذا المطلب ولعله في نسخة أخرى كما يقول صاحب المفتاح .
(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ٤٩ .
(١١) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٢ مادة " كرر " .
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٩ السطور الأخيرة .
(١٣) الخلاف: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ١٩٠ .
(١٤) المعتبر: كتاب الطهارة تقدير الكر ج ١ ص ٤٦ .
(١٥) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ج ١ ص ٦ .
(١٦) الهداية: باب المياه ص ١٤ .

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حد الكر ج ١ ص ١٨٤.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٤٠ س ٢٨.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦٠.
 - (٤) لم نعثر على كلامه هذا في كتابه المصابيح ولعله في غيره.
 - (٥) لا يوجد لدينا.
 - (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكر ج ١ ص ١٨٣.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٣ س ٣ ولا يخفى أن كلمة ما زائدة والصحيح: إلى الشيخ علي في بعض كتبه كما هو كذلك في الذخيرة فراجع.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الكثير من الماء ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٨.
 - (١٢) الحبل المتين: (رسالة الكر) ص ٣٧٦.
 - (١٣) الموارد العشرة المومى إليها في العبارة ما حكاه الشارح آنفا بانضمام ما في السرائر ومجمع البحرين.
 - (١٤) المختلف: ج ١ ص ١٨٣.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٠ س ٢٣.
 - (١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨ س ٢٩.

(١) على ما تقدم حكايته عنه آنفا.

(٢) على ما تقدم حكايته عنه آنفا.

(٣) نقل الشارح هذه العبارة عن المعتبر ج ١ ص ٤٦ في هذه الصفحة مرتين، الأولى في القول الأول وهو ثلاثة أشبار ونصف والثاني في القول الثاني وهو ثلاثة أشبار مجردا عن النصف وظاهرها أنه يريد بها نفي صحة دعوى الإجماع في الثاني وإلا فالقول الأول قد ادعى فيه الغنية الاجماع كما حكاها عنه هو نفسه هذا، ولكن ظاهر عبارة المعتبر أنه يريد بها نفي صحة دعوى الإجماع في الأول الذي حكاها الشارح عن الغنية، فإنه بعد أن ذكر خبر أبي بصير الدال على القول الأول ونسبه إلى الشيخ والمرضى قال: لكن عثمان بن عيسى - راوي خبر أبي بصير - واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعي الاجماع فإنه يدعيه في محل الخلاف انتهى. وهذه العبارة صريحة في نفي اعتبار الإجماع عن الغنية في القول الأول.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٥.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٨ وكشف اللثام: ج ١ ص ٢٨ ومدارك الأحكام: ج ١ ص ٥١ - ٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ج ٦ ص ١٢٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٠.
(٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٠.
(٣) الحبل المتين: كتاب الطهارة في تقدير الكر ص ١٠٨.
(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٢ س ٢٠.
(٥) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨ ج ١ ص ١١٨.

لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها

-
- (١) لم نعثر على ما كتبه على الوافي.
 - (٢) الأمالي: في دين الإمامية ص ٥١٤.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٨ س ٣٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٨.
 - (٥) لم نعثر على ما كتبه على الوافي.

في أحد أوصافه وإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها

- (١) تقدم في ص ٢٦٨ رقم ١ .
(٢) تقدم في ص ٢٩٧ رقم ٢ .
(٣) لم نجد فيه على كثرة تفحصنا، نعم ذكره عنه في حاشية المدارك (مخطوط المكتبة
الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) ص ١٤ . هذا ولا يخفى أن كلامه المنقول هنا لا يؤيد المدعى وهي
انفعال القليل بملاقاة النجاسة إلا بالعموم، بل يمكن أن يستفاد منه العكس فتأمل .
(٤) الأمالي: في دين الإمامية ص ٥١٤ .
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٧ و ١٩٧ و ١٩٩ .

-
- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ٨ - ٩ و ص ١١ .
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ و ٤٩٠ .
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥ و ٨٦ و ٩٠ - ٩٣ .
 - (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): في الطهارة ص ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٨ .
 - (٥) الإستبصار: باب كمية الكرج ج ١ ص ١٢ .
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣ و ٤٧ .
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٢٣ .
 - (٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ .
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ س ٨ .

-
- (١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٩.
 - (٢) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٢.
 - (٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩.
 - (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ١٧٦.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء القليل ج ١ ص ٣٨.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بعض أحكام المياه ج ١ ص ١٣٨.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة تطهير المياه ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢١.
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء القليل وأحكامه ص ١٥٨ س ١٩.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٤ و ١٢٥ (الأمر الرابع).
 - (١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في القسم الثاني من المياه ص ١٠ س ١٣.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٩ س ٢٥.
 - (١٣) المعالم: كتاب الطهارة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٤) مرآة العقول: ج ١٣ ص ٨.

-
- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٤ السطور الأخيرة (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٣ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٨١.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٥ س ٧.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٩ س ١٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٢٥.
- (٨) ذكرهم في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١.

وإن بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢، والمجموع: ج ١ ص ١١٣،
والمعني: ج ١ ص ٥٤، والتفسير الكبير: ج ٢٤ ص ٩٤، ونيل الأوطار: ج ١ ص ٣٦، وبداية
المجتهد: ج ١ ص ٢٤.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) الإستبصار: باب ١٠ من أبواب المياه ج ١ ص ٢٣.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة تحديد الكرج ج ١ ص ٧.
- (٥) غاية المراد: كتاب الطهارة ص ٨ س ١٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٤٩).
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٧.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ س ١١.

وسواء كان ماء غدیر أو آنية أو حوض أو غيرها

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ س ١١.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٥.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٩ وفيه وفاقا للأكثر.
 - (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في تقدير الكثرة ج ١ ص ٤٢.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٦٤.
 - (٦) النهاية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠٢.
 - (٧) المراسم: كتاب الطهارة في المياه ص ٣٦.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٠.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٥٢.
 - (٣) الوسيلة: فصل في أحكام المياه ص ٧٢ - ٧٣.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١ - ٣.
 - (٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢١٥ (المسألة الثالثة).
 - (٦) ظاهر عبارة المنتهى في ج ١ ص ٦٨ خلاف المحكي عنه في المقام، وأصرح منه في الخلاف عبارته في بحث المضاف حيث صرح بعدم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه راجع ص ١٤١ - ١٤٢ وكذا عبارة النهاية لا دلالة فيها على ما هو المنسوب إليه في المقام راجع النهاية ج ١ ص ٢٣١، الفصل الثالث.
 - (٧) تقدم أننا تحت رقم ٦.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٢٦.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤١.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة حكم النجاسات والمطهرات ص ١٥ السطور الأخيرة.
 - (٤) التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٢٨.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٦.
 - (٦) لم نعثر عليه في كتابيه الشرح والحاشية ولعله في غيرهما.
 - (٧) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٧٢ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١، بل كلامه صريح في صحة قول السيد واختياره حيث قال: ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب، فراجع.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٥ الأمر الثالث.
 - (١٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الخامس في المياه ص ١١ س ١٦.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء القليل ج ١ ص ٤٠ والماء المستعمل ص ١٢٢.
(٢) لم نجده في النسخة المطبوعة التي بأيدينا.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.

-
- (١) الميسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب و... ج ١ ص ٣٦.
- (٢) إن الشيخ وإن حكم في المسألة الخامسة والثلاثين والمائة من خلافه بطهارة الغسلة الثانية المصبوب ماؤها على الثوب النجس، إلا أن ظاهره في مسألة الأربعين والمائة عدم تأثير الورود، بل حكم فيها بنجاسة الوارد وبقاء المورد عليه على نجاسته، راجع الخلاف ج ١ ص ٥ و ١٧٩ - ١٨٤.
- (٣) عبارات الوسيلة مع اختلافها وتعددتها لا تدل على ما نسبته إليه المصنف (رحمه الله)، بل بعضها كعبارته في ص ٧٣ في ماء المصانع يدل على نجاسة القليل مطلقا وبعضها كعبارته في ص ٧٩ يدل على الفرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ولم نجد فيه ما يدل على ما حكاه عنه المصنف (رحمه الله) في المقام، نعم حكم بطهارة المستعمل في الصغرى دون المستعمل في الكبرى في ص ٧٤، فراجع الوسيلة.
- (٤) غاية المراد: كتاب الطهارة ص ٧ س ١١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٤٩).
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩.
- (٦) نسبه إليه في حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ (مخطوط المكتبة الرضوية ١٤٣٧٥).
- (٧) نقل النسبة في حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.

والحوالة في الأشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب

-
- (١) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٧٣ س ١٨ من مخطوطات مكتبة آية الله الكليبايگاني (قدس سره).
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٥٨ س ١٩.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٨.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء القليل ج ١ ص ٤٠.
 - (٥) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في المياه ص ١٦ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٧) مشارق الشموس: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ٢٥٦ س ٢٥.
 - (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١١ س ١٦.
 - (٩) لم نظفر على ناقلها فراجع.

* (فروع) *

الأول: لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كرا
فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع.

-
- (١) المعبر: كتاب الطهارة الفرع الثاني من مبحث تقدير الكر ج ١ ص ٤٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٠.
(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكر ج ١ ص ١٨٣ والمدارك: ج ١ ص ٥٢.
(٤) لم نعثر عليه في كتابيه مصابيح الظلام، وحاشية المدارك في الطهارة.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.

الثاني: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان
المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا.
الثالث: لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ
الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٨ س ٣٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الكثير ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٧.
 - (٦) المعبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.

الثالث: ماء البئر إن غيرت النجاسة أحد أوصافه

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٦ في الفرع الخامس.
 - (٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في المياه ص ٦٥.
 - (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المياه ص ٩ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٥٧.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٥٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه الرابع ماء البئر ص ١٢٦.
- (٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة تعريف البئر ص ١٥ - ١٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٤) ما ذكره في وجه التأمل المذكور في كلام أستاذه موجود بمضمونه في حاشية المدارك وإنما افتقرت العبارتان في بعض الألفاظ وهذا يدل على أنه لم يذكره إلا اعتمادا على صحة الوجه لا نقلا لما أفاده أستاذه.

نجس إجماعاً وإن لاقته من غير تغيير

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٣.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٥٦.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٣.

فقولان أقربهما البقاء على الطهارة

- (١) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ما به يفعل الطهارة ص ٤٨٩.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٢٣٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨٧.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٣.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الرابع في ماء البئر ص ١٢٦ س ١٩.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦٩.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٣٠.
- (٩) لم نعثر عليه.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٠.
- (١١) في المتن المطبوع: أقربهما فالصحيح هو المتن المندرج في الشرح وذلك لأن الماتن صرح باختيار الطهارة في سائر كتبه فراجع كتبه.

- (١) لم نجد في الفقيه ما يدل على اختياره هذا القول صريحا، بل ذكر فيه من الرواية ما يدل بعضها على وجوب النزع عند التغير كما في ج ١ ص ١٩ وبعضها يدل على طهارته عند عدم التغير كما في ص ١٨ فراجع ص ١٧ - ١٩ وأما ما في أماليه فهو أيضا ليس بصريح في القول المذكور وإنما يدل عليه بالإطلاق الجائز تقييده، فإنه قال فيه: وماء البئر طهور كله ما لم يقع فيه شيء ينجسه. راجع الأمالي: ص ٥١٤ المجلس ٩٣ في دين الإمامية.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير المياه ص ٦٦.
- (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢١٤ والانتصار: ص ١١.
- (٥) كما في النهاية: ص ٦ (طبع قدس) والمبسوط: ج ١ ص ١١ والجمل والعقود: ص ٥٥، وأما الخلاف فقد حكى عنه الشارح بواسطة الآبي وأبو العباس ولكن لم نجده فيه مع أنه صرح في ج ١ ص ١٩٤ آخر مسألة ١٤٨ بأنا سنين حكم الآبار والظاهر أن المسألة المتكفلة لحكمه أسقطها محققو طبعه الحديث وقد صرح بذلك بعضهم في مقدمة طبعه الحديث المطبوع باهتمام بنياد المغفور له الحاج محمد حسين الكوشان پور فراجع، ولا غرو ولا عجب من قانون المكافاة والانتقام الإلهي الحاكمة على الكون، فإن الشيخ فعل مثل ذلك برجال الكشي وفعله أيضا بكتابه الخلاف محققو كتابه بعد أكثر من ألف سنة.
- (٦) المراسم: في ذكر ما يتطهر به ص ٣٤.
- (٧) ظاهر العبارة أن المراد من الرجل المذكور فيها هو الفقيه أبو الحسن علي بن منصور بن أبي الصلاح الحلبي الذي حكى عنه الشهيد في الروض في بحث قضاء الفائتة وهو ممن لم يذكر له كتاب مخصوص إلا أن يكون لفظ علي زائدا كما يدل عليه أن القول بالتنجيس المذكور في الكافي لأبي الصلاح الذي هو جد أبي الحسن المذكور وهذا قرينة على أن المراد هو أبو الصلاح الحلبي المعروف المؤلف للكافي. فراجع الكافي في الفقه ص ١٣٠.
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل بالطهارة ص ٤٨٩ السطرين الأخيرين.
- (٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٤٨.
- (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٨٤.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ والمعتبر: ج ١ ص ٥٥.
 - (٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
 - (٥) تلخيص المرام في معرفة الأحكام: كتاب الطهارة في المياه (سلسلة الينايع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٧٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١١٩ وروض الجنان: الطهارة ص ١٤٥.
 - (٧) ليست عبارته في المهذب البارع صريحة في التنجيس، بل غاية ما يمكن أن يقال إنها ظاهرة فيه، راجع المهذب البارع ج ١ من ص ٨٤ إلى ص ١٠٤. ولا يخفى أنه (رحمه الله) ذكر في المقام عن المحقق في المعتبر أن تأثير النجاسة مختلف بحسب قوتها وضعفها وحمل اختلاف الأخبار على اختلافها وهو قول نادر فتأمل.
 - (٨) كالجامع للشرائع: في المياه ص ١٩.
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
 - (١٠) الأمالي: ص ٥١٤.
 - (١١) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
 - (١٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ص ٦٦ س ٨.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في البئر ومنزواته ص ٩ السطور الأخيرة.

-
- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ص ١١.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ما يفعل به الطهارة ص ٤٨٩ و ٤٩٠.
 - (٣) الإنتصار: ص ١١.
 - (٤) نقله عنهما في كشف اللثام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٣٠ س ١٧.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦٩.
 - (٦) المسائل المصرية (الرسائل التسع): المسألة الرابعة ص ٢٢١. ونقله عنه أيضا في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٠.
 - (٧) المعتمر: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ج ١ ص ٥٥.
 - (٨) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٦٦.
 - (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٨.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق - مسألة ٦ ج ١ ص ٢٥.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما تحصل به الطهارة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١١٩.
 - (١٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر ص ١٢٧ س ٧.
 - (٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر (القسم الرابع) ص ١٠.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٣ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٨٣.
 - (٥) المهذب: ج ١ ص ٢١.
 - (٦) ملاذ الأخيار: باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٧) كالمبسوط: كتاب الطهارة أقسام المياه ج ١ ص ١١.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢.
 - (٩) الإلتصار: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ص ١١.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ج ١ ص ٥٥.

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥١٦ سطر ١١ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني (رحمه الله)).
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٠ ب ١٤ - أبواب الماء المطلق - ح ٢١ و ص ١٣٤ ب ١٧ ح ٢.
- (٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ ولا يخفى أن هذه العبارة للمعتبر حكاهما عنه في المهذب البارع مع تصريحه بكونها منه راجع للمعتبر ج ١ ص ٥٧.
- (٤) راجع الوسائل: ج ١ ص ١٢٥ و ص ١٤٤ ب ١٤ و ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق.
- (٥) الحدائق الناضرة كتاب الطهارة في حكم البئر ج ١ ص ٣٧٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٥ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦. وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٦ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٧ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٥ وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة، في البئر، ص ٤ س ٢٩.
- (٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٥.

-
- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة القسم الرابع من المياه ص ١٠.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر بالملاقاة ص ١٢٧ س ١٣.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
 - (٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ص ٧١.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨٧.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر بالملاقاة ص ١٢٧.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٣ ج ١ ص ٨٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر بالملاقاة ص ١٢٧ س ٨.
 - (١١) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤ وفيه ماء النهر واسع...

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦ و ٦٢ و ٦٨.
- (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٨٥.
- (٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ماء البئر ص ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ١ (مخطوط المكتبة الرضوية المرقم ٥٨).
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
- (٧) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٣٠.
- (٩) التهذيب: باب ٢١ من الزيادات ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٥ (مخطوط مكتبة الرضوي الرقم ١٤٣٧٥).
- (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في البئر ص ٥١٥ س ٧ (مخطوط مكتبة الكلپايگانی).
- (١٢) لم نعثر عليه.

-
- (١) الإستبصار: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٣٢.
- (٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٣) المدارك: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٥٤.
- (٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ص ٧٢.
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٥٤ فيه: والبئر من أنواعه.
- (٦) الفقه الرضوي: باب المياه... ص ٩١.
- (٧) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٦ السطر الأول (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ السطر ما قبل الأخير.

الفصل الثاني في المضاف والأستار.
المضاف: هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه
عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجا يخرج عنه
الإطلاق، وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فإن
وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا

-
- (١) المعبر: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٨٤.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٢٧.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٣٣.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المضاف ص ٧ السطر الأخير.
 - (٥) الروضة: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المضاف ص ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) السرائر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٩.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١١٤.

-
- (١) لم نظفر على عبارته المحكية في كتابيه: مصاييح الظلام، وحاشية المدارك.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٦.
(٤) لم نعثر على ما حكاه عن الأستاذ الشريف (رحمه الله) في مصاييحه ولعله كان في غيره.

فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف.

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٠.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩.

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر

- (١) الصحاح: باب الراء فصل السين ج ٢ ص ٦٧٥.
- (٢) المغرب: لا يوجد لدينا.
- (٣) النهاية: باب السين مع الهمزة ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٤) مجمع البحرين: باب السين مع الهمزة ج ٣ ص ٣٢٢.
- (٥) القاموس: باب الراء فصل السين ج ٢ ص ٤٣.
- (٦) المسالك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة في أستار الحيوان ص ١٥٧ س ٢٣.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة في أستار الحيوان ص ١٤١ س ١٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٢ والمسالك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام المياه ص ٧٦.
- (١١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر المياه ص ٣٧.
- (١٢) الجامع للشرائع: في الأستار ص ٢٠.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٢٨.
 - (٢) العبارة مشتبهة فإن من المحتمل رجوع ضمير الإشارة إلى أصل الفتوى بطهارة سؤر كل حيوان طاهر كما أن من المحتمل أيضا رجوعه إلى ما حكاه عن الشهيدين والفاضل الميسي وكيف كان فلم نجد المحكي عنه في مصايحه وإنما المذكور منه هو نسبة المسألة إلى ظاهر الأدلة لا إلى ظاهر الفقهاء كما هو المحكي عنه نعم صرح الآقا في حاشيته على المدارك (ص ٤٣ مخطوط رقم ١٤٣٧٥) بنسبة الظاهر إلى كلمات الفقهاء في كون السؤر هو كل ماء قليل باشر جسم حيوان وهذا يوافق أن مرجع ضمير الإشارة المذكور في الكلام هو ما حكاه عن الشهيدين والفاضل لا أصل المسألة المعنونة في المتن.
 - (٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الأستار ح ١ ج ١ ص ١٦٨.
 - (٤) السرائر: أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
 - (٥) المعتمد: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ٩٣.
 - (٦) المهذب: كتاب الطهارة أستار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
 - (٧) المقتصر: كتاب الطهارة أستار الحيوان ص ٤٥.
 - (٨) غاية المرام: (مخطوط الرقم ٥٨) كتاب الطهارة الأستار ورقة ٣ الصفحة اليسرى سطر ٢١.
 - (٩) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) في السؤر ص ١٧ س ٣.
 - (١٠) المسالك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ٢٣.
 - (١١) الروض: كتاب الطهارة الأستار ص ١٥٧ س ٢٣.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة الأسرار ج ١ ص ١٢٨.
 - (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الأسرار ص ١٤١ س ١٣.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٣٩.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٣٩.
 - (٥) الهداية: باب ١١ المياه ص ١٤.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة الأسرار ج ١ ص ١٢٨.
 - (٧) ظاهر العبارة يعطي أن الوجوه الخمسة التي ذكرها الشارح إنما هي التي أفاده أستاذه مشافهة في محفل إفاداته ولذا لم نجده في حاشية المدارك.
 - (٨) لا يوجد لدينا.

-
- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ص ٤٣ (مخطوط رقم ١٤٣٧٥).
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٠.
 - (٣) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه ص ١٧ س ٦.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ١٣٢.
 - (٥) التذكرة: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ٣٩.
 - (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الأستار ص ١٤١ س ٢٠. وفيه: ذهب أكثر الأصحاب...
 - (٧) المبسوط: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ١٠.
 - (٨) المهذب: كتاب الطهارة أستار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
 - (٩) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٢٤.
 - (١٠) الإستبصار: كتاب الطهارة ١٢ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ج ١ ص ٢٥ و ٢٦.
 - (١١) التهذيب: كتاب الطهارة، في المياه وأحكامها، ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢٧.

-
- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ص ٤٤ (مخطوط الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٤ و ٨٥.
 - (٣) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر النجاسات ص ٢٥٤.
 - (٤) المبسوط: كتاب البيع في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.
 - (٥) الخلاف: كتاب البيع مسألة ٣٠٨ ج ٣ ص ١٨٤.
 - (٦) الخلاف (طبع دار الكتب إسماعيليان): كتاب الأطعمة مسألة ٢ ج ٣ ص ٢٦٤.
 - (٧) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤ في جواز استعمال العاج ج ١ ص ٦٧.
 - (٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠.
- (٢) نقله عن المصباح في المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٧.
- (٣) حكاه عنه في الحدائق: ج ١ ص ٤٢٩ ونقله عنه أيضا في الجواهر: ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ونقل عنه أيضا: في كشف اللثام: ج ١ ص ٣١.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة أسفار الحيوان ج ١ ص ٢٥ وشرح جمل العلم والعمل: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٥٧.
- (٥) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٣.
- (٦) ما حكاه عنه الشارح خلاف ما نجده في المقنعة، فإنه حكم في باب الأستار ص ٦٥ بكراهة سؤر أكل الحيف مع أنه صرح في باب النجاسات ص ٧١ بنجاسة عرق إبل الجلالة، فلا تصح الملازمة التي استفادها المصنف (رحمه الله) هنا أصلا.
- (٧) ما نجده في المنتهى أيضا خلاف ما نسبه إليه الشارح، فإنه صرح بطهارة سؤر أكل الحيف من الطيور في ص ٢٧ ج ١ وأيضا صرح بطهارة عرق الإبل الجلالة في ص ١٧٠ من المنتهى الرحلية، ولذا صرح بحمل خبري حفص وهشام الواردين في الجلال على الاستحباب أو التعبد، نعم قال بعد ذلك: والحديثان قويان ولأجل ذلك حرم الشيخ في المبسوط، فأوجب إزالة عرقها وجعل إزالة عرق الحنب رواية. وعليه أعمل انتهى والظاهر بقريظة فتواه بالطهارة صريحا أن مراده من العمل هو العمل احتياطا لا وجوبا.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٩) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٥٦.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الطهارة عن النجس ص ٤٨٩ س ٢٦.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الطهارة عن النجس ص ٤٨٩ س ٢٦.

وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال

-
- (١) الهداية: باب ١١ المياہ ص ١٤.
 - (٢) الإنتصار: الحدود ص ٢٧٣.
 - (٣) السرائر: أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٤) التهذيب: كتاب الطهارة في المياہ ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٥) هو الفاضل في كشف اللثام ج ١ ص ٣١ ونسب إلى المصنف في القواعد والنهاية والوسيلة والسرائر.
 - (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٦.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٣١ س ١٠. المعتمر: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٩٦.
 - (٨) الصحاح: باب اللام الجلل ج ٤ ص ١٦٥٨.
 - (٩) القاموس: باب اللام فصل الجيم ج ٣ ص ٣٥٠.
 - (١٠) النهاية: باب الجيم جلل ج ١ ص ٢٨٨.
 - (١١) مجمع البحرين: كتاب اللام باب ما أوله الجيم جلل ج ٥ ص ٣٤٠.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٠.
- (٢) الخلاف: (طبع دار الكتب إسماعيليان) كتاب الأظعمة معنى الجلال وما يزول به حكم الجلل منه مسألة ١٦ ج ٣ ص ٢٦٧. ليس في عبارته لفظ الغالب وإنما ورد فيها لفظ الأكثر، فإن حسبه الشارح غالباً تسامحاً فهو وإلا فالفرق بين التعبيرين واضح.
- (٣) المبسوط: كتاب الأظعمة ج ٦ ص ٢٨٢. ليس في عبارته لفظ الغالب وإنما ورد فيها لفظ الأكثر.
- (٤) الكافي في الفقه: باب تعيين المحرمات ص ٢٧٨.
- (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به ص ٣٧.
- (٦) الشرائع: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٧.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٢.
- (٩) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
- (١٠) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٥.
- (١١) اللمعة: كتاب الطهارة ص ٣.
- (١٢) المدارك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ١٣٠.
- (١٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٣.

وَأَكَلَ الْجَيْفَ مَعَ طَهَارَةِ الْفَمِ

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة الأسئار ص ٦٥.
- (٢) المراسم: كتاب الطهارة الأسئار ص ٣٧.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الأسئار ج ١ ص ٩٨.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة الأسئار ج ١ ص ١٦.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة الأسئار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأسئار ج ١ ص ١٢٣.
- (٧) اللمعة: كتاب الطهارة في الأسئار ص ٣.
- (٨) المهذب: كتاب الطهارة أسئار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
- (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٤٢.
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٣١.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٣١ س ١٣.
- (١٣) في وسائل الشيعة: عن الوشا عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه. كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب الأسئار ح ٢ ج ١ ص ١٦٧.
- (١٤) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الدواب ح ١ ج ٣ ص ٩.

-
- (١) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الدواب ح ٣ ج ٣ ص ٩.
 - (٢) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ح ٦٥٨ ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٣) الفقيه: كتاب الطهارة في المياه ح ٩ ج ١ ص ٨.
 - (٤) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ح ٦٤٢ ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٥) الفقيه: كتاب الطهارة ح ١٨ ج ١ ص ١٣.
 - (٦) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ص ٤٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الأستار ح ١ ج ١ ص ١٦٨.
 - (٨) المذكور في المجمع هو نسبة طهارة كل حيوان باشر نجاسة ما لم تكن على عضوه نجاسة إلى المشهور بين الأصحاب وليس فيه ذكر من الهرة بالخصوص راجع المجمع: ج ١ ص ٢٩٧ ولعل العموم كاف في الشمول.
 - (٩) لم نعثر على كتابه.
 - (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.
 - (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٦٧ ج ١ ص ٢٠٣.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦١.
- (٢) البيان: في المطهرات ص ٤٠.
- (٣) الألفية والنفلية: النجاسات ص ٤٩.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦١.
- (٥) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٤ السطر ١٨.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٣.
- (٨) لم نعثر عليه.
- (٩) لم نظفر عليه بالخصوص إلا أنه لا يبعد شمول آخر عبارته في كلامه للمقام وهو قوله: ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا إلى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الأدمي كما يستفاد من الصحاح أما الأدمي فاشترط بعضهم غيبته زمنا يمكن فيه الإزالة انتهى بل الشمول لا يخلو عن ظهور.
- (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٦٧ ج ١ ص ٢٠٤.
- (١١) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦١.
- (١٢) حاشية المدارك: ص ٤٣ - ٤٤ (مخطوط المكتبة الرضوية رقم ١٤٣٧٥).
- (١٣) التنقيح: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٦٣.
- (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٤٨٩ س ٢٤.
- (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٢.
- (١٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٩.
- (١٨) الذكري: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ س ٣٦.

والحائض المتهمه

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٩٧.
- (٢) المجموع: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٠.
- (٣) المغني: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٤.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٣.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في المياه ص ٧٦.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٢.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٩.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٣.
- (٩) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣٩.
- (١١) الإرشاد: كتاب الطهارة في ما تحصل به الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٢) اللعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
- (١٣) مجمع البرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٩٣.

-
- (١) المقنعة: كتاب الأظعمة ص ٥٨٤. وفيه بعد الحكم بعدم البأس في ما عالجته الجنب والحائض قال: إذا كانا مأمونين، ودلالته على المدعى بالمفهوم.
 - (٢) المراسم: كتاب الطهارة في المياه ص ٣٧.
 - (٣) الجامع: كتاب الطهارة في المياه ص ٢٠.
 - (٤) المهذب: كتاب الطهارة في أسئار الحيوان ج ١ ص ٢٥. وفيه: وأما المكروه فهو سؤر الحائض وليس فيه ذكر الاتهام أو المأمونية. راجع.
 - (٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٦.
 - (٦) الذكري: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٣١.
 - (٧) نقله عنه في الذكري: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٣٢.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.
 - (٩) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٣١ س ١٦.
 - (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في المياه ج ٣ ص ٢٣.
 - (١١) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الحائض ح ٢ ج ٣ ص ١٠.
 - (١٢) التهذيب: كتاب الطهارة ١٠ باب المياه ح ٦٣٣ ج ١ ص ٢٢٢.
 - (١٣) الإستبصار: كتاب الطهارة باب استعمال فضل وضوء الحائض ح ٢ ج ١ ص ١٧.
 - (١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني الرقم ٨) كتاب الصلاة مفتاح ٨٩ ما يستحب في الإزالة ص ٤٨٩ س ٢٤.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة الأسرار ج ١ ص ١٣٥.
 - (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة الأسرار ص ١٤٥ س ٣.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٩٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأسرار ح ٥ ج ١ ص ١٧٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة في الأسرار ص ٤٦.
 - (٦) الروضة: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٢٨١.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٣١ س ١٩.
 - (٨) المقنعة: كتاب الأطعمة ص ٥٨٤. والنهاية: باب الأطعمة المحظورة، ج ٢ ص ١٠٦.
 - (٩) السرائر: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ١٢٣.
 - (١٠) الشرائع: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (١١) ليست لهذا التعبير في عبارة شرح المفاتيح وحاشية المدارك عين ولا أثر - راجع المصابيح ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ وحاشية المدارك: ص ٤٤ (مخطوط).

والدجاج

- (١) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٥. والروايتان في الوسائل: باب ٨ من أبواب الأستار ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٠.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٤٥ س ٥.
- (٣) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٥. الذخيرة: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٤٥ س ٥.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣١ س ١٧.
- (٥) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة في الأستار ص ٤٤ س ١٧.
- (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٦.
- (٧) ليس في كلامه في الشرح والحاشية من هذه العبارة عين ولا أثر راجع المصاييح: ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ والحاشية للمدارك ص ٤٤ (مخطوط).
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.

والبغال والحمير

- (١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به ص ٣٧ وليس في عبارته ذكر الدجاج وإنما المذكور فيها الجوارح ولعلها تشمله بالعموم.
- (٢) الجامع: كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.
- والمعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٩.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦٣.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ س ٣٢.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣١ س ٢٠.
- (٦)المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠٠.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٠.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٤.
- (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به ص ٣٧.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأستار ج ١ ص ١٦٦.
- (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦.

-
- (١) الإصباح (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في المياه ج ٢ ص ٤.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
 - (٣) الإرشاد: كتاب الطهارة فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٤) اللعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
 - (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في المياه ج ١ ص ٨٦.
 - (٦) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤) كتاب الطهارة في الأستار ص ٧ س ٨.
 - (٧) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٦.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.
 - (٩) ليس فيه ذكر الدواب راجع المهذب: ج ١ ص ٢٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١١) الذكري: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ س ٣٢.
 - (١٢) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر النجاسات ص ٢٥٤ فيه: وما هو مكروه الأكل فهو مكروه السؤر.
 - (١٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في المياه ص ٧٦ وفيه: وسؤر كل شئ يكره لحمه يكره استعماله.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٤٨ وفيه: فإن كان لحمه مكروها كان سؤره كذلك.
 - (١٥) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
 - (١٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤٠ فيه: سؤر مكروه اللحم مكروه.
 - (١٧) الذكري: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ س ٣٤.

(١) حاشية الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في الأسفار الورقة ٨ سطر ٨.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٣٦.

(٣) الروضة: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٨١.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٣٦.

(٥) ما حكاه الشارح عن الكشف غير موجود فيه بتمام العبارة وإنما الموجود فيه بعد الحكم بكراهة سؤر البغال والحمير هكذا: كما وقع في الشرائع والاصباح والميسوط والمهذب وزيد فيهما الدواب. وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر كل ما يكره لحمه. واستدل عليه في نهاية الأحكام بأن فضلات الفم تابعة للحم في الكراهية وهو مع التسليم إلى آخر ما حكاه في المتن، فالعبارة كما ترى لا تشتمل على طلب من ألحق الدواب بالإثبات، اللهم إلا أن تستفاد المطالبة من قوله: وهو مع التسليم وهذا بعيد وأيضا لا تشتمل على إلحاق جماعة سؤر الدواب بالسؤر المكروه، فتأمل راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٣١ س ٢١.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأسفار ح ٣ ج ١ ص ١٦٧ وباب ١ ح ٤ ص ١٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأسفار ح ٣ ج ١ ص ١٦٧ وباب ١ ح ٤ ص ١٦٣.

(٩) لم نجد هذه العبارة في حاشية المدارك وشرح المفاتيح ويحتمل أن يكون مراده ما في حاشية المدارك ص ٤٣ (مخطوط). من حكمه باعتبار من الضعيف في أدلة السنن، إلا أن الظاهر أن مجموع العبارة إلى قوله كفاية عن الأستاذ ومعه لا تطابق ما ذكرناه.

والفأرة

- (١) الوسيلة: أحكام الأطعمة ص ٣٦٤.
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة أسئار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
- (٣) الجامع: كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٦.
- (٥) الإرشاد: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٣٨.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأسئار ج ١ ص ١٢٣.
والروضة البهية: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٨١.
- (٧) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٧٨، ومدارك الأحكام: ج ١ ص ١٣٦ والسرائر: ج ١ ص ٨٥.
- (٨) النهاية: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٠٦ وتطهير الثياب ص ٢٦٧.
- (٩) الظاهر أن مراده ما ورد في المصاييح: ج ١ ص ٤٨٦ (مخطوط مكتبة الكلپايگانى) فراجع.
- (١٠) الفقيه: كتاب الطهارة في المياه في ذيل حديث ٢٠ ج ١ ص ١٥.
- (١١) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر والأواني ص ١١.
- (١٢) الظاهر أن العبارة المنقولة في الشرح غير صحيحة والصحيح ما في الفقيه وهو: يترك ما شماه ويؤكل ما بقي، أو ما في قرب الإسناد: يطرح ما أكل ويؤكل الباقي.
- (١٣) المعتمر: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٠٠ فيه: لا بأس بسؤر الفأرة.

والحية وولد الزنا

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣١ س ٢٨.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٨٥. وما نقله الكشف موجود في كتاب الأظعمة ج ٣ ص ١٢٣.
- (٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٦.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٦.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ص ٥ س ٢٤.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤٠.
- (٧) الإرشاد: كتاب الطهارة فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
- (٩) اللمعة: كتاب الطهارة في الأستار ص ٣.
- (١٠) الرياض: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٩٠.
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٧. وفيه: الأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره في المعتبر.
- (١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠٠. وفيه: لا بأس بسؤر الفأرة والحية.
- (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٨.

فروع:
الأول: لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد
أوصافه فالمطلق على طهارته

-
- (١) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
 - (٢) اللعة: كتاب الطهارة في الأستار ص ٣.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٢٥.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٤.
 - (٥) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
 - (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٤.
 - (٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣. وفيه: وما مات فيه العقرب.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣١ س ٣٧.

فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا

- (١) لم نظفر على هذا الكلام في كتابيه ولعله في غيرهما فراجع.
- (٢) المختلف: كتاب الطهارة في اختلاط المطلق بالمضاف المتنحس ج ١ ص ٢٤٠.
والمنتهى: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٢٨.
والتذكرة: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣٣.
والنهاية: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢٣٧.
- (٣) التحرير: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٢١.
وظاهر عبارته هو أن عدم مطهريته مقبول وطهارته دائرة مدار عدم سلب الإطلاق وعدم تغيير أحد الأوصاف، فلا اجمال فيها. تأمل.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١١٥.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥١.

-
- (١) الحواشي على شرح اللمعة (لآقا جمال) ص ١٠ س ٩.
 - (٢) المبسوط: كتاب الطهارة - المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٢٢.
 - (٥) البيان: ص ٤٦.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة / الفرع الأول من المضاف ج ١ ص ٣١.
 - (٧) حاشية المدارك: (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة الماء المضاف ص ٤١ س ١٤.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٢٥.

الثاني: لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي
الاسم عليه صح الوضوء به

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة / الفرع الأول من المضاف ج ١ ص ٣١ سطر ما قبل الأخير.
(٢) الروضة: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٣١ - ٣٣٣. وليس في عبارة الروضة رد على
الشيخ ولا إيحاء بالرد عليه فراجع عبارته في الأطعمة والأشربة.

والأقرب وجوب التيمم

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة / باب المياه ج ١ ص ٩ - ١٠.
- (٢) المعتمر: كتاب الطهارة / الماء المطلق ج ١ ص ٣٨.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧.
- (٤) ليس في عبارة التذكرة المذكورة في ج ١ ص ١٤ الفرع السابع من فروع الماء المطلق الحكم بما نسب إليه الشارح بل نسبه فيه إلى الشيخ ثم أشكل في الحكم المذكور. راجع عبارته تعرف الحال فإن في عبارته إجمال لا يناسب الحكم المنسوب إليه، نعم ذكر في الفرع الثالث من فروع الماء القليل أنه لو استهلك القليل المضاف وبقي الإطلاق جازت الطهارة به أجمع. وظاهره التخالف مع ما ذكره في الفرع السابع ويمكن توجيه الفرعين بما يزول عنهما التخالف ولكن بوجه بعيد عن ظاهر العبارة.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ٥ - ٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفرع الثاني من المضاف ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١١٤.
- (٩) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ س ١٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٤.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٣ س ٢٦.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١١٥.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المضاف ص ١١٤ السطور الأخيرة و ص ١١٦ س ١٨.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة / في الفروع ج ١ ص ٣٨.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٩ - ١٠.
 - (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٨. ظاهر ما حكاه عنه في المختلف وجوب التيمم فإنه حكى عنه في مسألة ما لو كان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في طهارته إلى أرطال أنه قال: قال الشيخ (رحمه الله): ينبغي أن تجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي للطهارة.
- ثم إن عبارة العلامة في القواعد على ما في نسختنا هذه هو الحكم بأقربية وجوب التيمم ويؤيده عبارة الشارح بتعقيها بقوله: وعدم إجراء التيمم. ويؤيده أيضا أن البحث في المقام ظاهرا في كفاية التطهير بالماء المتمم بالمضاف وعدم كفايته فيناسبه الحكم بلزوم التيمم احتياطا لتحصيل الطهارة المشروطة بها الصلاة والطواف لا في انحصار التطهير بالتيمم وعدمه. ومع ذلك قد يقال بأن الصحيح في عبارة القواعد هو التيمم لا التيمم والصحيح في عبارة الشرح هو التيمم لا التيمم. ويؤيده ظاهر عبارة كشف اللثام المتعقب بقول القواعد المتقدم وظاهر عبارة الإيضاح وغيره. ولكن يضعف بأن البحث في الشرح لا متن له حينئذ حتى يتعقب بنفي إجراء التيمم. وبتصريح الشارح بقوله: لكن الذي يفهم من الشيخ والمصنف وسائر الأصحاب أن النزاع إنما هو في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه انتهى ويؤيده أيضا عبارة التذكرة فراجع.

-
- (١) المختلف: كتاب الطهارة في تميم ماء المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٤٠.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٣ س ٢٦ والمختلف: كتاب الطهارة في تميم الماء المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٤٠.
- (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٨.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢.
- (٥) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة حسب ما تفحصناها ولا في غيرها من كتب الأصول.
- (٦) نقله كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢.

الثالث: لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الإطلاق

-
- (١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: ص ٧ السطر الأخير ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣.
- (٣) المجموع ج ١ ص ٩٩ ونسبه في الشرح إلى أبي علي الطبري، ثم قال ضابطا قوله إن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة صحت سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٦.

الفصل الثالث في المستعمل أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٨٥.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٤٢ س ٢.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢١٥ المسألة السادسة.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٤.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة استعمال الماء ص ١٢ س ٤.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٥٨ س ٧.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.

وكذا فضلته وفضلة الغسل

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة ص ٦٤.
- (٢) المجموع: ج ١ ص ١٥٣.
- (٣) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥١ والتفسير الكبير: ج ١١ ص ١٧٠.
- (٤) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١.
- (٥) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١.
- (٦) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١.
- (٧) وفي الناصريات المطبوع: إنه الصحيح في مذهب أبي حنيفة وليس فيه كلمة الحق. راجع الناصريات (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٢١٥.
- (٨) المجموع: ج ١ ص ١٥١.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٢.
- (١١) المقنع: كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٧.

وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً

- (١) نقل عنه كشف اللثام: ج ١ ص ٣٢ س ١٠. والمجموع: ج ٢ ص ١٩١ إلا أن القول بالمنع حكاه عنه مقيداً بما إذا خلت بالماء الغسل.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦.
- (٣) وفي الخلاف عطف الأغسال الطاهرة على ما يستعمل في الوضوء والظاهر أن المراد هو الأغسال المندوبة. راجع الخلاف كتاب الطهارة مسألة ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.
- (٤) غنية النزوع: كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٥) المعتمد: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٨٦.
- (٦) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٨.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الفصل السادس ج ١ ص ٢٤١.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٣.
- (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة استعمال الماء ص ١٢ س ٥.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في المستعمل ص ١٥٨.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ٣٢.

ومطهر على الأصح

- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
- (٢) المجموع: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١، وفتح القدير: ج ١ ص ٨٠.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٩٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل السادس ج ١ ص ٢٤١.
- (٨) منتهى الطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٣٨.
- (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٩.
- (١٠) المقتصر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ٤٤.
- (١١) مجمع الفائدة: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤.
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٨.
- (١٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٤) كالحقائق الناضرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٨ والذخيرة: كتاب الطهارة ص ١٤٢ س ٢٣.
- (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٣٨.
- (١٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٢ الفرع الخامس.
 - (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
 - (٤) ما ذكره في المقنع إنما هو المنع عن الماء الفاضل عن الجنب والحائض وهو أعم من الماء المستعمل في الحدث والخبث المعنون به البحث في المقام فإن الفاضل يمكن أن يكون الزائد عما اغتسل به أخذًا وصبا بل الأظهر أنه المتعين في معناه بخلاف المستعمل فإن الظاهر منه هو الماء المصبوب في الكبرى على البدن بشرط عدم وجود عين النجاسة فيه فعليه إن المذكور في المقنع غير المنسوب إليه في المتن اللهم إلا أن وجدته في غير المقام. ثم إن المنع عن استعمال المستعمل في الكبرى يجب أن يشترط بما إذا كانت فيه عين النجاسة وإلا فإن كان الجنب طاهرا من الخبث فالنهي عنه لا يتطابق مع المقام الذي هو الماء المستعمل في إزالة النجاسة فتدبر فإن عبارة المقنع لا يوافق ما نسبه إليه بوجه. راجع المقنع (الطبعة الجديدة) الطهارة باب ٥ الغسل من الجنابة ص ٤١.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧ وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٥.
 - (٦) الناصريات: كتاب الطهارة ص ٢١٥ المسألة السادسة.
 - (٧) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣٤.
 - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٨.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
 - (١٠) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٩.
 - (١١) المقتصر: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ٤٤.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢ وروض الجنان: ص ١٥٨.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (٤) رياض المسائل: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٧٧.
- (٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايجاني) ج ١ ص ٥٣٢.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٨.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٢.
- (١٠) نقله في المختلف: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٣. ومن لا يحضره الفقيه:
باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٣.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ص ٦٤. المبسوط: كتاب الطهارة أقسام الماء المستعمل ج ١ ص ١١.
- (١٢) جواهر الفقه: كتاب الطهارة ص ٨.
- (١٣) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٤) الاعتبار: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٥) كشف الموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٩.
- (١٦) حاشية المدارك: ص ٤٣ مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥.
- (١٧) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.
- (١٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٨.

- (١) ليس في عبارة حاشية المدارك ذكر الشهرة من الأصحاب مطلقا بل صدر عبارتها في المقام يدل على الاجماع في ذلك حيث التزم بالاجماع الذي ادعاه في المدارك. نعم قال بعد ذلك: ويؤيده اشتهار ذلك بين قدماء الأصحاب الذين هم أعرف وهم الشهود ويظهر الاشتهار من كلام الشيخ حيث نسبه إلى أكثر الأصحاب انتهى. وأنت ترى أنه ليست في هذه العبارة نسبة الشهرة إلى الأصحاب مطلقا كما ادعاها الشارح (رحمه الله) هنا. راجع حاشية المدارك للبهباني ص ٤٣.
- (٢) الإستبصار: باب ١٤ ج ١ ص ٢٨.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥ ج ١ ص ١٢٠.
- (٤) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٢ - ١٤٣ السطر الأخير.
- (٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايگاني): مصباح ٥٦ ج ١ ص ٣١٨. ولكن الذي ذكره في المصابيح وقواه أعم من المستعمل الذي لم يكن من قبل كرا وبلغ بعد الاستعمال كرا وما كان قبل الاستعمال كرا فتأمل.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة أقسام المستعمل ج ١ ص ١١.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في فروع المضاف ج ١ ص ١٣٨.
- (٩) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٢٧ ج ١ ص ١٧٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة استعمال الماء ص ١٢ س ٩.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في فروع المضاف ج ١ ص ١٣٨.
 - (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٧.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
 - (٤) المهذب البارع: ج ١ ص ١١٧.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في استعمال الماء - الرابع ص ١٢ س ١٤.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفرع السابع من المضاف ج ١ ص ١٤٠.

- (١) لم نعثر عليه.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفرع الثاني ج ١ ص ١٣٧ نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٦ ج ١ ص ١٥٤.
- (٥) ظاهر عبارة الشارح في المقام يعطي أنه استدل الشيخ بخبر شهاب بن عبد ربه على ما ذهب إليه من عدم جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث الأكبر للوضوء وغيره والحال أنه لم يأت بالخبر المذكور في شيء من التهذيب والاستبصار والخلاف والمبسوط والنهاية. وإنما استدل في التهذيب على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث الأكبر بخبر عبد الله بن سنان وهو كالصريح في فتواه فراجع التهذيب ج ١ ص ٢٢١.
- (٦) تقدم في ص ٣٦٤ رقم ٣.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٢.

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة

- (١) لم نعر عليه.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٠ قوله: الثامن.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٤٢ - (الفرع السادس).
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٩.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٩٠.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حكم الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
- (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٨.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٢) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١ و ص ٣٧.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٣٥ ج ١ ص ١٧٩.
 - (٤) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٦.
 - (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٧) المعتمر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٩٠.
 - (٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٩.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤١.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
 - (١١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة المقصد الأول ج ١ ص ٤.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حكم الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة الدرس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
 - (١٥) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في الغسالة ص ٣.
 - (١٦) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
 - (١٧) الألفية: كتاب الطهارة ص ٥٠.
 - (١٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (١٩) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠.

-
- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الغسالة ج ١ ص ٣١٠.
 - (٢) المقنع: (الطبعة الجديدة) أبواب الطهارة باب الوضوء ص ١٨.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٥ حيث قال:
والرابع أظهر.
 - (٥) المهذب: كتاب الطهارة في الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٩.
 - (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٦.
 - (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٨.
 - (٨) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايكاني): كتاب الطهارة مفتاح ٨٥ ج ١ ص ٤٨٢ س ١٧.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤١.
 - (١٢) أي نسبه إلى قول. راجع الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
 - (١٤) الخلاف: كتاب الطهارة ماء الغسالة ج ١ ص ١٧٩.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ مسألة ١٤٠، والمبسوط: ج ١ ص ٣٧.
 - (٣) الخلاف: ج ١ ص ١٨١ مسألة ١٣٦ والمبسوط: ج ١ ص ١٥.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
 - (٥) الدرّة النجفية: الماء المضاف والأسرار ص ٧.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.
 - (٨) المذكور في الوسيلة المطبوع ص ٧٤ الحكم بالتسوية بين المستعمل في النجاسات وبين المستعمل في الكبرى في عدم جواز الاستعمال المساوق للنجاسة لا الطهارة، ونحوه ما في المقنع ص ١٨ فراجعهما حتى تعرف الحال.
 - (٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الفروع ص ٩.
 - (١١) والأقرب إرادة الروض منه ولا يخفى أنه ليس في عبارته فيه اختياراً لهذا القول بالصراحة وإنما ذكر دليله ورد ما اعترض عليه فلا تزيد النسبة عن حد الاستظهار راجع الروض ص ١٥٩.

-
- (١) لا يوجد لدينا.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.
 - (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩.
 - (٩) الدروس الشرعية: درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
 - (١٠) لم نعثر عليه.

-
- (١) المختلف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الخامس ص ١١ س ١٦.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): المسألة الثالثة ص ٢١٥.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.
(٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٩٠.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٢.
(٥) الوسائل: ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣ ج ١ ص ١٥٥.
والاستبصار: باب ١٤ ح ١ ج ١ ص ٢٧.

-
- (١) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١١٩ .
(٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٣١ .
(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩ س ٢٤ .
(٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .
(٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٩ .
(٦) المتقصر: كتاب الطهارة ص ٤٥ .
(٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢ والألفية والنفلية: كتاب الطهارة ص ٥٠ والبيان: كتاب الطهارة ص ٤٦ واللمعة الدمشقية: ص ٣ .
(٩) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٥٨ - ١٥٩ .

-
- (١) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
 - (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣١٠.
 - (٤) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢٣٠.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٦) ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الإرشاد أجنبي عما نسبه إليه فإنه لم يزد على قوله هنا: والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة شيئاً ولا في الإرشاد أيضاً راجع الإرشاد كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٧) المعالم: كتاب الطهارة في الماء المستعمل (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٨) لم نعثر على تقويته في مصابيح الظلام حسب ما تفحصنا عنه في أكثر مظانه إلا أنه يمكن الاستشهاد له بما ذكر في المصباح ج ١ ص ٤٧٣ فإنه قوى لزوم الغسل عن الملاقى والملاقى على نحو الإطلاق.

-
- (١) لم نجده في مصايحه حسب ما تفحصنا عنه في أكثر مظانه.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩ س ١٢.
 - (٣) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٨.
 - (٤) نقله في الروض عن حاشية الألفية راجع: روض الجنان ص ١٥٩ س ٢٤.
 - (٥) الأول يظهر مما نقله عن أبي العباس والمحقق الثاني والشهيد الثاني في روض الجنان ص ٣٧٦ ويدل عليه قول المصنف في السطر التاسع والعشرين بعد النقل: ويستبعد جدا أن يقول...
 - (٦) والثاني لازم من حكم بطهارة الغسالة بعد الانفصال كما هو مقتضى القول الثالث.
 - (٧) والثالث لازم القول الرابع المنسوب إلى السيد والشيخ وابن إدريس في ص ٣٧٤.
 - (٨) والرابع لازم القول الثاني الذي حكاه الشارح عن جماعة في ص ٣٧١.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣.
- (٢) لم نعثر عليه في الخلاف حسب تتبعنا في مظانه.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، المسألة الثانية ص ٩.
- (٤) المقنع: ص ١٨. تقدم في ص ٣٧٢ الهامش (رقم ٨ و ٩) إن ما في الوسيلة والمقنع هو الحكم بالنجاسة لا الطهارة كما نبه عليه بعد ذلك الشارح.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة ص ٧٢.
- (٦) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٠.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.
 - (٢) المعالم: كتاب الطهارة الماء المستعمل (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٥٨٥).
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣ س ٢٨.
 - (٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٢٩ ج ١ ص ١٧٤.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.

عداء ماء الاستنءاء

- (١) نهاية الإءكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ء ١ ص ٢٤٤.
- (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة الماء المستعمل ء ١ ص ١٢٢.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ء ١ ص ٩١.
- (٤) ءامع المقاصء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ء ١ ص ١٢٩.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ء ١ ص ١٢٢. الببان: كتاب الطهارة ص ٤٦ وروض الجنان: كتاب الطهارة: ص ١٦٠.
- (٦) المهذب البارء: كتاب الطهارة ء ١ ص ١٢٢.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ء ١ ص ١٢٣.
- (٨) المعالم: كتاب الطهارة ماء الاستنءاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٩) كمءمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ء ١ ص ٢٨٩ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ء ١ ص ٣٣.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٣.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣ السطور الأخيرة.
 - (٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩.
 - (٦) كما يظهر من الروضة ج ١ ص ٣١١، ويظهر أيضا من الرياض ج ١ ص ١٨٢. والذخيرة: كتاب الطهارة في ماء الاستنجاء ص ١٤٣ س ٤٢.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦ - مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
 - (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
 - (١١) المعالم: كتاب الطهارة في ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.
 - (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
 - (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣٠.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة، أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧ - ٩٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦ و ٣٧.
- (٧) لم نعثر في الخلاف على بحث ماء الاستنجاء ولا على بحث غسلاته في مظانه فضلا عن بيان حكمها. نعم في ج ١ ص ١٧٩ مسألة ١٣٥ في حكم غسل الثوب النجس فصل في ملاقيها بين الغسلة الأولى والثانية فحكم بالنجاسة في الأولى دون الثانية ثم استدل على طهارة الغسلة الثانية بخبري الأحول وعبد الكريم الهاشمي الواردين في طهارة ملاقي ماء الاستنجاء إلا أن هذه المسألة بمعزل عن المسألة المبحوث عنها في المقام والاستدلال المذكور لا يدل على المدعى في المقام بشيء.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٨. قال في السرائر: لا بأس بالمنتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة ولم يصعد متلوثا ثم قال وهذا إجماع من أصحابنا سواء في الكف الأول أو الكف الثاني. ويمكن استظهار الطهارة منه في الغسلة الأولى والثانية إلا أنه أعم منها كما لا يخفى على المتأمل.
- (٩) فيه إشكال تقدم في التذييل المتقدم.
- (١٠) جامع الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤.
- (١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٦.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦ و ٣٧.

-
- (١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في تنمة الفصل الخامس ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠.
 - (٤) ليس في شرح الألفية في النسخة التي بأيدينا ما يدل على ذلك لا صريحا ولا ظاهرا إلا قوله في الغائط المتعدي: إنه لا يطهره إلا الماء عندنا. وإلا قوله في كفاية المسحات في الغائط: إن الإزالة بالماء أصل. وإلا قوله في البول: إنه لا يطهره شئ سوى الماء عندنا وهذه العبارات لا يستلزم طهارة ماء الاستنجاء كما هو واضح فراجع شرح الألفية للمحقق الكركي ص ٢١٨.
 - (٥) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٩٧).
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٣ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
 - (٩) رياض المسائل: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٢.
 - (١٠) لم نعثر عليه في المقنع.
 - (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة ص ٧٤.
 - (١٢) المقنعة: كتاب الطهارة، صفة الوضوء... ص ٤٧.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣.
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ج ١ ص ١٢١.
 - (١٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.

-
- (١) ليس في المدارك ما يدل على ما نقله الشارح عنه وإنما الذي فيه قوله: وهل هو طاهر أم معفو عنه الأظهر الأول لأنه المستفاد من الأخبار ونقل عليه الإجماع، انتهى وظاهر دعواه نقله على الطهارة وليس في عبارته للقدر المشترك ذكر حتى يرجع الضمير إليه فتأمل ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.
- (٢) عبارة السرائر ليس بصريح في هذا الذي نسبه الشارح إليه وإنما غايته إفادة الظهور الضعيف فإنه قال: ولا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة ولم يصعد متلوثا وهذا إجماع من أصحابنا سواء في الكف الأول أو الثاني، انتهى. فراجع السرائر ج ١ ص ٩٨.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤.
- (٤) تعليق الإرشاد (للمحقق الثاني): كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ص ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٠.
- (٦) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣١.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٣.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - المسألة الثالثة ص ٩.
- (١٠) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦.
- (١١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣٠.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٦٠.
 - (٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢١.
 - (٦) الحبل المتين: في ماء الاستنجاء ص ١١٦.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٥.
 - (٨) المصدر السابق.
 - (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢١.
 - (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢١.
 - (١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦.

- (١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٦٠.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (٣) لم نعثر على هذا الكلام لبعض مشايخه.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٥.
- (٥) فوائد الشرائع: ص ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ص ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٥.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٠.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠.
 - (٣) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.
 - (٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢١.
 - (٥) المعتمد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٩٠.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٤٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٤.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
 - (١١) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٥.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.

ما لم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.
- (٢) علل الشرائع كتاب الطهارة: الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٠٧ ح ١، والوسائل:
باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٦١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٩.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٨.
- (٨) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢ والتنقيح الرائع: ج ١ ص ٦١.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٩.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
- (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٤٣ السطور الأخيرة.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
 - (٢) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٦٠ س ٣٠.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٤٣.
 - (٩) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ج ١ ص ٢٨٩.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ماء الاستنجاء ص ٩ س ١١.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
 - (١٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١. ظاهر عبارة الروض عدم الاشتراط بخلاف المحكي عنه فإن ظاهره الاشتراط، راجع الروض ص ١٦١ السطر الأول.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٤٣ السطر ما قبل الأخير.

والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١ س ٢.
- (٥) لم نعثر عليه.
- (٦) تقدم: في الصفحة: ٣٦٠ رقم ٥.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.
- (٩) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة، في الماء المستعمل ج ١ ص ١٨.
- (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الماء المستعمل، ص ٦٤.

ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١، ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٦ ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢، وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣.
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ٤، ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، ص ١٤٤.
- (٤) قال الشافعي في الأم: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، الأم: ج ١ ص ١.
- (٥) المجموع: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨٨.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل، ج ١ ص ١٣١.
- (٧) النهاية: كتاب الطهارة - في الآبار ج ١ ص ٢١١.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٩٥.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٥ والمختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤، والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف... ج ١ ص ٥.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة المطلق ج ١ ص ١٢.
- (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٣) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ٢٢.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٢.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩٢.
 - (١١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ س ١٩ مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٠ وأما الآخر فكتابه غير موجود لدينا.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٧ ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٥.
 - (٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣٠.
 - (٨) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ٢٢.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١.
 - (١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٥.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٣.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧ روض الجنان: ص ١٦١ مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣٠ وأما الآخر فكتابه غير موجود لدينا.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ١٦.
- (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
- (١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ماء البئر ص ٢٠.
- (١٤) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٤.

-
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٩ ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣١ وأما الآخر فكتابه غير موجود لدينا.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٣٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (٦) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
 - (٧) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
 - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٦ وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥ والمختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤ والمعتبر: ج ١ ص ٣٩.
 - (١٠) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٥.
 - (١١) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.
 - (١٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ج ١ ص ٧.
 - (١٣) الهداية: باب المياه ص ١٣.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ س ٢٤.
 - (١٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٥٠.
 - (١٦) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.

وتغسيل الميت بالمسحون بالنار

- (١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١.
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٠.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ما يكره الطهارة به ج ١ ص ١١٧.
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٣٩.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٣.
- (٩) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٧٥ ج ١ ص ٦٩٢.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٣٠ س ١٠.

إلا مع الحاجة

- (١) المراسم: تغسيل الميت... ص ٤٩ وفيه: " فإنه يضره " بدل " يفتريه " .
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١ .
- (٣) المجموع: ج ١ ص ٩١ والتفسير الكبير: ج ١١ ص ١٦٨ .
- (٤) الشرح الكبير: ج ١ ص ١٠ والمحلى: ج ١، ص ٢٢١ .
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٧٠ ج ١ ص ٦٩٢ .
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢ .
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦ .
- (٨) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧ .
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩ .
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٦ .
- (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢ .
- (١٢) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام الميت ص ٦٥ .
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في أحكام المياه ج ١ ص ٥ .
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ س ١٨ .

وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة.

-
- (١) ما في المذهب يفترق عما حكى في الشرح عن الخلاف فإن عبارة المذهب هكذا: ولا يغسل الميت بماء مسخن إلا أن تدعو الضرورة إليه من برد شديد أو لتلين أعضائه وأصابعه انتهى. المذهب: كتاب الطهارة كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٧.
 - (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٥.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في التتمة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٩٣ ح ١ - ٤.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في التدفين ص ٨٢.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: أحكام الأموات ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٥، نقل عن الرسالة في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٠٥.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٠٥.

-
- (١) السرائر: الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة حكم غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٥.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٨.
 - (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٧) المعتمد: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٨.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٥.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في التتمة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١١) البيان: كتاب الطهارة في استعمال الماء ص ٤٧.
 - (١٢) الرياض: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ١٨٣.
 - (١٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ١٢.
 - (١٤) نقله عنه في المنتهى: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٧، وكشف اللثام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٣٤ س ١١.
 - (١٥) النهاية: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٠٣.
 - (١٦) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (١٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ٦ س ١١.
 - (١٨) كما مال إليه في الذخيرة كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٢١ حيث قال: لم يعد القول المنع استنادا إلى الخبرين المذكورين فإن ضعفهما منجبر بالشبهة وعمل الفرقة انتهى.
 - (١٩) النهاية: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٠٣.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة حكم غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩١.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٨.
 - (٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٩ ح ٤.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المسائل ص ٩ س ٢٢.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة حكم غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤ س ١١.
 - (٩) المعتبر: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١١) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١.
 - (١٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في بعض أحكام المياه ص ١١.
 - (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١.

-
- (١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٤٠.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٣٢.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ص ١٤٤ س ٦.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٣٢.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٤٧.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في غسالة الحمام (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٥٨٥).
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ص ١٦١ س ٩.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤ س ١٤.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٨.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٢٤٥.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ج ١ ص ١٥٣.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسالة الحمام ص ٩ س ٢٢.
 - (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٣٢.

والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٢) لم نعثر على ما حكى عنه في كتابه مصابيح الأحكام فإن النسخة المخطوطة التي بأيدينا من كتابه غير قابلة للاستفادة.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسالة الثوب ج ١ ص ٣٤ س ١٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٩١.
(٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.
(٦) تقدم ص ٣٧٨.

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الثوب ج ١ ص ١٣٢.

(٤٠٤)

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة أما القليل فإنما يطهر
بالبقاء كر دفعة عليه

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٢٢.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
 - (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة، في المياه ج ١ ص ١٤.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة، في المياه ص ١٤٢ السطر الأخير.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، في المياه ج ١ ص ٤٠.

-
- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٤ س ٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
 - قد بينا سابقا أن الظاهر في اصطلاح العليان هو إرادة صاحب جامع المقاصد وعلي بن هلال الجزائري استاده أو علي بن عبد العالي الميسي والموجود من كتبهم لدينا كتب الأول وأما كتب الآخرين فلم نظفر عليها.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل... ص ١٤٢ س ٣٠.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الماء المطلق ج ١ ص ٢١.
 - (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤ س ٣.
 - (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في بحث الماء المطلق ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٨.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
 - (١١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٤ س ٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ١٧٩.
 - (١٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٣.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
 - (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في بحث المياه ج ١ ص ١٤.
 - (١٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٢٥٤.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ مسألة ١٤٩ ص ١٩٤.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل ج ١ ص ٥١.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٣.
 - (٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤ س ١٣.
 - (٥) اللمعة دمشقية، كتاب الطهارة في بحث كيفية تطهير الماء ص ٢.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل... ص ١٤٢ - ١٤٣ المذكور فيه: هو الحكم بلزوم الدفعة العرفية لا الحكم بعدم اعتبارها نعم ينفي الدفعة الحقيقية لعدم إمكانه عقلا وعملا فراجع.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٢٥٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤٠ المذكور فيه: هو الحكم بلزوم الدفعة العرفية لا الحكم بعدم اعتبارها نعم أنه ينفي الدفعة الحقيقية لعدم إمكانه عقلا وعملا فراجع.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٦١.
 - (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٢ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه... ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
 - (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٣٠.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة فيما لو نقص الغدير ج ١ ص ٥٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٤.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٢٦.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٦.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٢٥٤.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٦.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٠.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه... ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل ج ١ ص ٥١.
- والبيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
- وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢ - ١٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٣.
- والمعتبر: كتاب الطهارة فيما لو نقص الغدير... ج ١ ص ٥٠.
- وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
- (١٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٢٠ س ٢٢ (مخطوط المكتبة الرضوية ١٤٣٧٥).

لا بإتمامه كرا على الأصح

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٢٨.
- (٢) لم نعثر على هذا الكلام منه في كتابيه شرح المفاتيح وحاشية المدارك.
- (٣) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٤٩ ج ١ ص ١٩٤.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير المياه القليل ج ١ ص ٥١.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه... ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٣) ذكرى الشيعة، كتاب الصلاة ص ٩ س ٣٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٨.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤١.
 - (٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢٠.
 - (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧٩.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٤.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تطهير القليل ص ١٢٥ س ٢٦.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤١.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (١٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٣.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٨ لم ينسب هذا القول فيه إلى بعض الأصحاب بالصراحة وإنما نسب الأقوال الثلاثة إلى الأصحاب المستلزم لكون هذا القول لبعضهم فتدبر.
 - (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣ لم ينسب هذا القول فيه إلى الأصحاب بالصراحة وإنما نسب الأقوال الثلاثة إلى الأصحاب المستلزم لكون هذا القول لبعضهم فتدبر.
 - (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤٢.
 - (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٣٤.

-
- (١) جوابات المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائله المجموعة الثانية): ص ٣٦١.
- (٢) ظاهر عبارة المراسم يلائم قول الثاني والثالث فإنه قال: فإذا زاد - القليل النجس - زيادة تبلغه الكر أو أكثر من ذلك طهر، انتهى موضع الحاجة فإنه يلائم القول بلزوم كون المتمم طاهرا والقول بعدم لزومه. راجع المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦٣.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.
- (٥) لم يظهر لنا هذا الكتاب فيما تفحصنا ولم يظهر لنا مؤلفه ولعله الجواهر المضيئة الذي حكى الشارح في كتابه عنه كرارا وهو على ما ذكره الطهراني (رحمه الله) لسيد اعجاز حسين الهندي وهو أيضا ليس لدينا منه شيء وليس المراد منه الجواهر لابن البراج (رحمه الله) لأن المذكور فيه هو اختياره القول الثاني المفصل بين المتمم بالطاهر والنجس فراجع جواهر الفقه لابن البراج ص ٥.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
- (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٨.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧.
- (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢٠.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦٣.
- (١٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٦ ح ٣٠.

ولا بالنبع من تحته

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٣.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٤٢ س ١٢.
- (٣) عوالي اللآلي: ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٥.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٤.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤٢.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٤.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٤٩ ج ١ ص ١٩٤ وليس فيه جملة " وهذا أشبه بالمذهب " وإنما هي في المعتمد ج ١ ص ٥١ عقيب النقل في المتن باختلاف فيحتمل أن تكون من الخلاف ويحتمل أن تكون من المحقق ونقل الشارح قرينة على الأول.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تحديد الكرج ج ١ ص ٧.
- (٣) المعتمد: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٥١.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٦٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢١.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣١.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في تطهير الماء القليل ص ٩ س ٢٥.
- (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.

وأما الكثير فإنما يطهر بذلك إن زال التغير وإلا وجب إلقاء كر آخر
فإن زال وإلا فأخر وهكذا. ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو
بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٠.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٦٧ في أقسام المطلق ج ١ ص ١١٨.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الكر ج ١ ص ٤٥.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦.
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة في تغير الماء بأحد أوصافه الثلاثة ج ١ ص ٢٣.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٢.
 - (١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه ج ١ ص ٦٤.
 - (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣١.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه ج ١ ص ٦٤.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تحديد الكر ص ١٢٣ س ٣٧.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الكر ج ١ ص ٤٦.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الكر ج ١ ص ٤٦.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤١.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الكر ج ١ ص ٤٦.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨.
 - (١١) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة في تطهير الماء النجس ص ٢٢ س ٢١.
 - (١٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٢.

فيكفي الكر وإن لم يزل التغير به لو كان. ولو تغير بعضه وكان الباقي
كرا طهر بزوال التغير بتموجه.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في تحديد الكر ج ١ ص ٧.
 - ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.

والجاري يطهر بتكاثر الماء عليه وتدافعه حتى يزول التغير

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٤ و ١٧.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه ج ١ ص ٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١١٨.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث المياه ج ١ ص ٢٥٨.
ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨ والوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٢.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الماء الجاري ج ١ ص ٣٣.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٤ و ١٧.

والمضاف بإلقاء كر عليه دفعة وإن بقي

- (١) لم نظفر على هذا الكلام بعينه في شرحه على المفاتيح وحاشيته على المدارك ولعله في حاشيته على شرح القواعد أو في غير ذلك من شروحه وحواشيه التي لم تكن بأيدينا.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٢.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٩.

التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغير
بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير

-
- (١) ذكرى الشيعة، كتاب الصلاة في بحث ما ينجس الجاري ص ٩ س ١٣.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٦ س ١٦.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث لا ينجس الجاري ص ٩ س ٣٢.
 - (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٢ س ١٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦.
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٢.
- (٣) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠١ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٩، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٦، وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٣٢.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في البئر ص ٣٦.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٤٥ س ١ - ٢.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٧.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٦٦.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١.
- (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٢ س ٢٠ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في تطهير ماء البئر ص ١٣٠.
- (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٠.
- (١٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦ وإصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١. والبيان: كتاب الطهارة في البئر ص ٤٥ ومجمع الفائدة: ج ١ ص ٢٥٧. ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨٧. والموجز الحاوي: كتاب الطهارة ص ٣٦ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٣٧ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٥ وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤ س ٢٩ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦ و ٦٨.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٣٧.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١.
- (٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٢ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٤) لفظ السيد إذا استعمل في الكتب الفقهية وأطلق ولم يقيد، يراد به المرتضى غالبا وقد يراد به بالقرائن ابن زهرة والشارح أطلقه ولم يقيده ونقله في المعبر ص ٧٦ عن المرتضى أيضا إلا أن هذا النقل يخالف ما في انتصاره حيث قال: ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه: الانتصار ص ٩٠، وأما ابن زهرة فظاهر كلامه في الغنية لزوم نزح أكثر الأمرين عند التغير من زوال التغير أو مقدار معين في الأخبار وعند عدم التغير لزوم نزح الجميع أو تراوح أربعة رجال على نزحه من أول النهار إلى آخره. راجع الغنية ص ٤٩٠. فالنقل سواء كان من المرتضى أو ابن زهرة لا يتم.
- (٥) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٤ - ٣٥.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩ ذيل ح ٢٤ ونقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٠.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٤٠.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في فروع ثلاثة ج ١ ص ١٤.
- (١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٦.

- (١) كشف الرموز: ج ١ ص ٥٦. نقل في الذخيرة عن المفيد ما يدل على أنه اختار القول الأول الذي نقله عنه الشارح في المقنعة بأنه قال في ص ١٢٦: الثالث النزح حتى يزول التغيير.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١ قال الشيخ في النهاية: ج ١ ص ٢٠٩ بعد الحكم بنزح الجميع: فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة. وقال في المبسوط ج ١ ص ١١ بعد ما ذكر: فإن تعذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغيير. وأنت خبير بأن ما ذكره الشيخ في الكتابين مبهم لا يرجع إلى حكم واضح، لأن حال الطهارة أو زوال حكم التغيير لا بد أن يبين لهما ضابط وهذا بخلاف ما نقله عنه الشارح بقوله: حتى يطيب. فإن معناه إلى أن يبلغ إلى حال النظافة والزلائية وهذا لا يحصل إلا بزوال التغيير كاملاً ورجوع الماء إلى حاله الأول.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٢٦ س ٢٤ وفيه: وإليه ذهب الشيخ (رحمه الله) ولكن لم يذكر أنه في أي كتاب من كتبه اختاره أو مال إليه.
- (٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢ - ٣.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٦.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٧.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٥.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
- (١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ السطر الأخير.
- (١٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.

-
- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٧.
- (٢) المقتصر: كتاب الطهارة في أحكام منزوحات البئر ص ٣٩ - ٤٠.
- (٣) ما ذكره في المبسوط ج ١ ص ١١ هو الذي حكيناه في هامش ٣ ص ٤٢٢ وهو يؤيد القول الثالث الذي حكى عنه الشارح وأما هذا القول فلم نجد له.
- نعم في النهاية ج ١ ص ٢٠٧ قال: إن وقع في البئر خمر أو فقاع أو شراب مسكر أو مني أو دم حيض أو بغير فمات فيه وجب نزح الماء كله فإن تعذر ذلك عليه يتراوح على نزحه أربعة رجال من الغداة إلى العشي يتناوبون عليه.
- وقال في ص ٢٠٩: ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة.
- وفي المختلف ج ١ ص ١٩٠ نقله عنه بتغيير أيضا إلا أن الكلام المذكور يفرق أيضا عما حكى عنه في المقام بعدم ذكر ما له مقدر ونحن راجعنا تهذيبه أيضا ولم نجد هذا الكلام فيه أيضا والحاصل أن هذه النسبة غير موجودة في كتبه الفقهية المشهورة.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
- (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٢.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧١ - ٧٢.

-
- (١) الروضة البهية: في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٤٤ - ٤٥.
- (٢) معالم الدين: كتاب الطهارة في تطهير البئر (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٤٥٨٥).
- (٣) المقتصر: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٣٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ١٢٦ س ٢٩.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهير البئر ج ١ ص ١٤.
- (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ١٦ (طبع مكتب الإعلام الإسلامي).
- (٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في تطهير البئر (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٥٨٥).
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ١٢٦ س ٢٩.
- (٩) الظاهر أن المراد أن صاحب الذخيرة نسبه إلى بعض لكن صاحب الذخيرة هو الناقل لا المناسب. راجع الذخيرة ص ١٢٦ ولعل المراد من بعض المتأخرين هو صاحب المدارك وصاحب مجمع الفائدة حيث إن ظاهر كلامهما بل صريحهما يدل على ذلك راجع المدارك ج ١ ص ١٠١، ومجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في تطهير البئر ص ٩ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزع الجميع بوقوع المسكر

- (١) المقنعة: الطهارة باب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (٣) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر المياه وأحكامها ص ٢٥٣.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٨.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
- (٨) المذكور في السرائر " أنه متفق عليه " وهذا الاصطلاح يفرق عن الاصطلاح الذي نقله عنه الشارح وهو الاجماع وقد نبهنا عليه غير مرة في هوامش هذا الكتاب راجع السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠ و ٧٢.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في طريق تطهير ماء البئر ج ١ ص ١٣.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٨.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٢.
- (١٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٦) المعبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٥٨ يدل على ذلك ظاهر كلامه من أوله إلى آخره.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نزح ماء البئر ص ١٠ س ٣٠.
 - (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٤) المعية الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٣٧.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٠.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٥.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٣.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٢٩ س ٣٤.
 - (١١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٤ و ص ٣٥ السطر الأخير.
 - (١٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢ والمراد من الثلاثة الذين نسبه إليهم المفيد والشيخ والمرضى رحمهم الله.
 - (١٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٤٩.
 - (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
 - (١٦) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٤٩ - ٥٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٦٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٣.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٦.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ١٤٧ س ٢٨. ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نزح ماء البئر ص ١٠ س ٣٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في نزح ماء البئر ج ١ ص ١٣٨. وأما الآخر فغير موجود كتابه لدينا.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٢٩ س ٢٣.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ج ١ ص ١٣٨.
- (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ص ١٤٧ س ٢٩.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٢٩.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ١٤٧ س ٢٩.
 - (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ج ١ ص ١٥.
 - (٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٦.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٤٩٠ س ٨.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٩ و ٧٠.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.
 - (١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٠.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢.
 - (١٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
 - (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
 - (١٤) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٤.
 - (١٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في تطهير البئر ص ١٠ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياہ ص ١٤ .
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢ .
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٥ .
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٤ و ٦ ج ١ ص ١٣٢ .
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢ و ٦٣ .
 - (٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨ .
 - (٧) المعتمد: كتاب الطهارة في ماء البئر وتطهيره ج ١ ص ٥٨ .
 - (٨) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨ .
 - (٩) مختلف الشيعة، الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٦ .
 - (١٠) المقنع: كتاب الطهارة ص ١١ .
 - (١١) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٨ .
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢ و ٣ ج ١ ص ١٣٢ .
 - (١٣) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير المياہ من النجاسات ج ١ ص ٢٤٢ .
 - (١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٧ .
 - (١٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٢٩ س ٣١ . وفي المدارك ج ١ ص ٦٣ ذكر رواية زرارة ورده ولم يذكر خبر كردويه برد أو قبول .
 - (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢ و ٦٣ .
 - (١٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٢٩ س ٣١ .

- (١) لم نعثر على هذا الحامل في ما تصفحنا في كتب القوم.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ١١.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٤) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثاني ص ١٣٠.
- (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام النجاسات ص ٧٤.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٨.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٩) قيل: إن المراد من " الحلبيون " هم أبو الصلاح وأبو المكارم ابن زهرة وأبو الحسن علي بن أبي الفضل الحلبي وقيل: إن " الحلبيين " بلفظ الجمع غلط وصحيحه أنه بلفظ التثنية. ورأيناه في النسخة الموجودة في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي بلفظ - الحليون - ولعله فيها مغيرة من - الحلبيون - بتوهم أن الجمع غلط كما قيل ولكن يحتمل قويا أن يكون المراد منه جماعة كثيرة من فقهاء حلب يقرب عددهم إلى أربعين فقيها، ذكر جمعا منهم صاحب الروضات وأعيان الشيعة وغيرهما وهم مشهورون بالفتاوى غير المشهورة عمدتها صحيحة متينة منها القول بوجوب الاجتهاد العيني على كل مكلف مؤمن.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣١. وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨ وروض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام ماء البئر ص ١٤٨ س ٤.

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٣٧. وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٨.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٨.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٤.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٤٩٠ س ٨.
- (٦) رياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٢.
- (٧) الإنتصار: في تحريم الخمر ص ١٩٩.
- (٨) القاموس المحيط: مادة (فقع) ج ٣ ص ٦٤.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) المذكور في الذكري الحاق العصير العنبي بالمسكرات لا بالفقاع فإنه ذكره عقيب ذكر المسكرات من النجاسات ثم بعد إلحاقه بها قال: التاسع الفقاع لأنه خمر مجهول إلخ. فراجع الذكري: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٣ س ٢٨.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (١٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٧ س ١٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- والنهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (٢) الكافي في الفقه: فصل في النجاسات ص ١٣٠.
- (٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة في أحكام مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٧) منهم الجامع للشرائع: كتاب الطهارة أحكام البئر ص ١٩ والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩ والذكرى: أحكام ماء البئر ص ١٠ وجامع المقاصد: تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨ والشرائع: ج ١ ص ١٣ والمهذب البارع: ج ١ ص ٨٩ والرياض: ج ١ ص ١٥٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٩.
- (٩) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٢.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
- (١٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٩.
- (١٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
- (١٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٢.
- (١٧) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٠.
- (١٨) لا يوجد كتابه ولكن نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٢ وروض الجنان كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٩.

أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (٣) المذكور في الكافي هو الحكم بنزح الجميع بوقوع الخمر أو المنى أو الفقاع أو البول أو خرق ما لا يؤكل لحمه أو موت البعير ولم يذكر الدماء الثلاثة فراجع الكافي ص ١٠٣.
- (٤) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٩.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٥٩.
- (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣.
- (١١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٣.

- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهير الماء ج ١ ص ١٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣١ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩. والبيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥ واللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ١٥.
- (٣) المقتصر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣٤.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٦٩.
- (٧) حاشية المدارك: كتاب الطهارة باب تطهير ماء البئر ص ٢٨ س ١٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٨) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ٢٣.
- (١٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ماء البئر وطريق تطهيره ج ١ ص ١٣.
- (١٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
- (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ١١.
- (١٨) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٢.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٢.
 - (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٧.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة في ماء الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (٨) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ٨ - ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ٢٣.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (١١) لم نجد التشبيه المذكور في المتن المنسوب إلى تلك الحاشية فيها راجع فوائد الشرائع ص ٤.
 - (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٧.
 - (١٣) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (١٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧.
 - (١٦) القول المنسوب إلى المفيد يحتوي على أمور ثلاثة: الأول عدم الفرق بين الدماء، الثاني الفرق بين القليل والكثير، الثالث التقدير المعين بما في المتن. وأما عبارة الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧ كذلك: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء. وهذه العبارة لا تدل على شيء من الأمور المذكورة في عبارة المفيد. نعم يمكن استظهار الأمر الأول من ذكر الدم بالاطلاق وأما الأمر الثاني والثالث فلا شيء فيها يدل عليهما بالظهور فضلا عن التصريح. وقد صرح العلامة في المختلف ج ١ ص ١٩٦ بما ذكرنا. وأما علي بن بابويه أبو الصدوق فلم نجد له عبارة تدل على ذلك إلا ما حكاه عنه في المختلف ج ١ ص ١٩٦ وهو يوافق عبارة الفقيه بل هي بعينها.

أو موت بعير

- (١) نقل عنه في المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
- (٢) ظاهر عبارة الموجز ص ٣٧، حيث ذكر الدم ولم يقيده إلا بالقلّة والكثرة، التسوية بين الدماء كعين ما نسبته إلى المفيد والصدوقين بدليل ذكرهم الدم في عبارتهم بالإطلاق ولم يقيده إلا بذلك فراجع عبارته وعبارتهم.
- (٣) عبارته في المنتهى تومى إلى رد النزح فإنه قال: وأما دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقد ألحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه بحديث مروى انتهى. نعم لو قبلت قاعدة ما لم يكن فيه نص ينزح له الجميع لكانت عبارته مؤدية إلى القبول لا الرد فراجع المنتهى: كتاب الطهارة أحكام ماء البئر ج ١ ص ٧٢.
- (٤) ظاهر عبارة التذكرة أنه اختار نزح الجميع لوقوع تلك الدماء، راجع تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة مسألة الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.
- (٥) ظاهر عبارة المهذب وإن كانت حاكية عن المحقق إلا أن هذا المشي بين الفقهاء سيما المتقدمين منهم يدل كثيرا على اختيار ما في العبارة المحكية فالأرجح عندنا أنه (رحمه الله) رجح ما في عبارة المحقق راجع المهذب البارع: ج ١ ص ٩٠.
- (٦) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٣ (مخطوط الرقم ٥٨)
- (٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة باب المياه ص ٢. وكشف الرموز: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٥٠.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
 - (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٠ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر في موت البعير ص ١٢٩ س ٤.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨٠ س ٢٨.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ١٥.
 - (٨) القاموس المحيط: في مادة (البعر) ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (١١) تعليق الإرشاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٥.

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٨.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦.
- (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٤ - ٥.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٩) المذكور في وصايا الوسيلة هو قوله: وإن أوصى بناقة أو جمل أو ثوب أو غير ذلك وقال: من نوقى أو جمالي أو ثيابي وكان له ذلك لزمه واحد مما كان له وإن لم يكن بطل انتهى والعبارة كما ترى لم تتعرض لاسم الإبل فضلا عن التصريح بعدم الفرق بين صغيره وكبيره نعم عبارتها شاملة لهما بالإطلاق لا بالتصريح كما أن عبارة القواعد في المقام أيضا تشملهما بالإطلاق لا بالتصريح نعم عبارته في وصايا القواعد صريحة فيهما. راجع الوسيلة: أحكام الوصية ص ٣٧٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الوصايا في الوصية بالأعيان المباحة ج ٢ ص ٤٨٥ س ١٦ رحلي. وفي ظهور تصريح العلامة في وصايا التذكرة بالشمول في الحكم بالشمول، عندي تأمل راجع التذكرة (الرحلية) ج ٢ ص ٤٨٥.
- (١١) قواعد الأحكام: كتاب الوصايا ج ١ ص ٢٩٩ س ١٠ (الرحلي).
- (١٢) لم نعثر على هذا الحكم في المعتبر راجع المعتبر: ج ١ ص ٥٧ - ٦٣.
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٤.
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٢.
- (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٥.
- (١٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦.
 - (٢) الرياض: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٠.
 - (٣) الصحاح: في مادة (بعر) ج ٢ ص ٥٩٣.
 - (٤) القاموس المحيط: كتاب العين "بعر" ص ٥٤ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٣٣٩).
 - (٥) تهذيب اللغة: في مادة (بعر) ج ٢ ص ٣٧٧.
 - (٦) القاموس المحيط: في مادة (بعر) ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٧) كتاب العين: في مادة (بعر) ج ٢ ص ١٣٢.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ١٨ - ١٩.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
 - (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ١٢.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٨ و ٧٤.
 - (١٣) يحتمل قويا أن يكون العليان المحقق الكركي والمحقق الميسي لأنهما مشتركان في الاسم والأب والوطن حيث صرح الأول بما في المتن في جامع المقاصد ج ١ ص ١٣٨ وأما الثاني فليس له كتاب بأيدينا. وقد يحتمل أن المراد بهما الكركي وصاحب الرياض وهو بعيد غايته وإن صرح الثاني بذلك كأول، في الرياض ج ١ ص ١٥٠.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣٢. والروض: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٦.
 - (١٥) الذخيرة: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ص ١٢٩ س ١٢. والمدارك: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦. ومجمع الفائدة: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٢٦٩.
 - (١٦) لم نعر على الناسب في كتب الفقهاء حسب ما تفحصنا.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٢٠.
- (٢) الهداية: باب المياه ص ١٤ س ١١.
- (٣) صرح أكثر الباقيين بل غالبهم بأن نزح الكر إنما يجب للبقرة ومفهوم البقرة مجملة من حيث اللغة فقد قيل بشمولها للثور وقيل بعدم شمولها كما سيحى نقل عباراتهم من الشارح ومع ذلك كيف يمكن القول بنسبة الظهور إلى الباقيين في وجوب الكر للثور أيضا. كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٢١.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٨.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.

-
- (١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
 - (٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٠.
 - (٣) نقله عنه المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
 - (٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٦.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.
 - (٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٦٦.
 - (٨) الصحاح: في مادة (ثور) ج ٢ ص ٦٠٦.
 - (٩) القاموس المحيط: في مادة (ثور) ج ١ ص ٣٨٣.
 - (١٠) مجمع البحرين: في مادة (ثور) ج ٣ ص ٢٣٨.
 - (١١) الصحاح: في مادة (ثور) ج ٢ ص ٦٠٦.
 - (١٢) مجمع البحرين: في مادة (ثور) ج ٣ ص ٢٣٨.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.
 - (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
 - (١٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١٨) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.
 - (٢٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٣.
 - (٢١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.

فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠ - ١٣١.
- (٣) منهم: الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩ والذخيرة: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٤٠ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٢٢ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ١٩٢.
- (٤) ذكرى الشيعة كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٣ لكن الذي ورد في الكافي في النسخة التي بأيدينا هو الحكم أولاً بنزح الجميع لبول أو خرق ما لا يؤكل لحمه ثم بعد أسطر قال: ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فإن أكل الطعام فسبع دلاء فإذا بلغ فأربعون دلوا انتهى والظاهر أن المراد من البالغ هو الرجل إلا أن المعهود في لفظ الرجل استعماله في مقابل المرأة وإنما المتعارف في الاستعمال في أمثال المقام هو التعبير بالصغير والكبير وكيف كان فالأمر سهل.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٤.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٢٢.
- (٨) لم نعثر على هذا النقل في الذخيرة راجع الذخيرة ص ١٢٩ - ١٣١.

-
- (١) الميسوط: كتاب الطهارة في باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.
 - (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٧.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
 - (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٧.
 - (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
 - (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير ماء البئر ج ١ ص ١٣ - ١٤.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (١٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه في أحكام ماء البئر ص ١٩. ورياض المسائل:
كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٢.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨.
 - (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
 - (١٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٠.
 - (١٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
 - (١٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٢٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
 - (٢١) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٢ - ٥ (نسخة مكتبة گوهرشاد مخطوط الرقم ٥٨).

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٢٨.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨. قال فيه: واجتزأ بهم بعض الأصحاب، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال. فعبارة تتفاوت عما نسبه إليه الشارح فإن المنسوب إليه مطلق وهذه مقيدة بالتدارك.
- (٤) المعبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٧٧. قال فيه: إن عملنا في التراوح بالرجال فلا تجزئ النساء ولا الصبيان وإن عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزأ النساء والصبيان.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
- (٦) نفس المصدر السابق ص ٧٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٢٨.
- (٨) القاموس المحيط: في مادة (قوم) ج ٤ ص ١٦٨.
- (٩) الصحاح: في مادة (قوم) ج ٥ ص ٢٠١٦.
- (١٠) النهاية لابن الأثير: في مادة (قوم) ج ٤ ص ١٢٤.
- (١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٠.
- (١٣) سورة الحجرات: الآية ١١.
- (١٤) سورة هود: الآية ٨٩.
- (١٥) ذكر بعض المصححين البيت المستشهد به من زهير كذلك:
وما أدري وما أخال أدري * أقوم آل حرب أم نساء
ولكنه في الديوان كذلك:
وما أدري وسوف أخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء
وغير خفي على أهل الأدب أن المعنى يتغير بتبدل سوف مكان ما.

-
- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٠ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٣ (نسخة مكتبة گوهرشاد مخطوط الرقم ٥٨).
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩.
 - (٤) روض الجنان: الطهارة ص ١٤٨ س ٨. وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٦ قال الشهيد في الذكرى: وأما الاثنان الدائبان فالأولى المنع للمخالفة انتهى. ومراده من المخالفة هو المفهوم المخالف لأن الخبر دل على أربعة وعبارة الشارح أخص من ذلك لأنها تدل على عدم أجزاء الثلاثة حتى ولو أضيف إليها حيوان بخلاف عبارة الشهيد فإنها لا تدل على نفي ذلك فتأمل.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩. وأما الآخر فغير موجود كتابه لدينا.
 - (٦) التنقيح: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩.
 - (٩) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٦ (مخطوط نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٦.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ٩.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤، فيه من الغدوة إلى العشية.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٧.
- (١٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
- (١٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهي المياه ص ٣٥.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٧ و س ١٧.
- (١٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٠.
- (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٠.

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٠ س ٩.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١٩ ذيل ح ٢٤.
- (٣) نقل عنه المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠ وفيه: من الغدوة إلى العشاء.
- (٤) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦ - ٣٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٣.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (٨) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٢) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣ - ٣٤.
- (١٤) الدروس الشرعية، الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠.
- (١٦) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٢ (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨) وفي بعض النسخ التي بأيدينا من غاية المرام المرقم ١٣٢٣ للمكتبة الرضوية: مغرب الشمس بدل مغيب الشمس وهما متفاوتان في المعنى فإن الأول أخص من الثاني كما يظهر بالتأمل. نعم في بعض نسخه الآخر لتلك المكتبة المرقم ٦٥١٨: مغيب الشمس.
- (١٧) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩ المذكور في التنقيح قوله: من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية وهو غير مغيب الشمس وذهب في حلول وقت الصلاة إلى كل ذلك فريق فالتنقيح كالذكرى كما سيأتي.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٣ المذكور في الذكرى هو قوله: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد عرفت أن الفرق بينهما كثير.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٣.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨. قال فيه: ويحتمل الاكتفاء من أوله بما ينصرف إليه الإطلاق وهذا يتفاوت عما نسبه إليه كما يظهر بتأمل يسير.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٢ (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
- (٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٦.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٢ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٧.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩. وقد مر التحقيق في المراد من العليان في الاستخراجات السابقة وقلنا الثاني منهما ليس لدينا كتابه.
- (١٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.

-
- (١) رياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٣. وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٤. وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٢ والتنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٠ س ٢٧ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٣٠.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٦.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٧.
- (٦) لم نعثر على كلامه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك وليس بأيدينا من كتبه الفقهية الأخرى شيء.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٥.
- (٨) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٥ - ١٦.
- (١١) الروضة البهية كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٦.

كل اثنين دفعة.

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٠ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) لم نعثر على كلامه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك وليس بأيدينا من كتبه الفقهية الأخرى شيء.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦.
- (٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٧.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦ - ٣٧.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٣٦.
 - (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١، ج ١ ص ١٤٣.
 - (٨) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١، ج ١ ص ١٤٣.
 - (٩) لم نعثر على كلامه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك وليس بأيدينا من كتبه الفقهية الأخرى شيء.
 - (١٠) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.

ونزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٢٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (٣) نقله عنه في كشف اللثام: في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٣٧.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٤.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٧) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ١٥.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
- (١١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (١٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (١٤) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
- (١٥) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (١٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة ص ٣ وفيه " الجمل " بدل " الحمار " .

-
- (١) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٢) الذي ذكر في الكافي ص ١٣٠ هو هذا: ولموت الفرس والبغل والحمار وما مثلهما من الحيوان كرا من الماء. نعم في المهذب ج ١ ص ٢١: ما ينزح منه كره فهو موت الخيل فيها والبغال والحمير وكل ما كان جسمه بمقدار أجسامهم. والفرق بين العبارتين هو أن الفرس يطلق على الذكر من جنسه والبغل على الأنثى كما أن الخيل هو مطلق الفرس. فتحصل من ذلك أن المحكوم بنزح الكره في عبارته هو كلا جنسي الذكر والأنثى من الخيل.
- (٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة أحكام البئر ص ١٩.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٠ و ١٧.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢.
- (٧) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢. والمعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٥.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦ ليس فيه - الدابة - بل فيه (والفرس).
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٤ ليس فيه كلمة - الدابة - .
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩ .
- (٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥ .
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٤ .
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١ .
- (٧) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٩١ .
- (٨) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥ .
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٩ و ٢٠ .
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٠ .
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٠ وفيه: وأما الدابة والبقرة فللشهرة .
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩ .

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٠ س ٢٨.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
 - (٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٩١.
 - (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٩ و ١٨.
 - (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦١.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
 - (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
 - (١٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥.
 - (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٩ و ١٨.
 - (١٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠.
 - (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦.
 - (١٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ص ٧٥ و ٧٦ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
 - (١٩) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٣١ س ٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

وسبعين دلوا لموت الإنسان

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٦.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٢.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٥.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة ص ١٠ س ٣٦.
- (٧) روض الجنان: الطهارة ص ١٤٨ س ٢٤.
- (٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١.
- (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٠ ولكن ليس فيه من الشهرة عين وإنما المذكور فيه هكذا: هذا قول أكثر علمائنا من غير تفصيل.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (١٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٠ - ٥١.

وخمسين للعدرة الرطبة

- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٣ - ٧٥.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٧ س ٤.
- (٣) منهم: الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩. والمقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٦. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٤.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١١.
- (٨) الصحاح: في مادة (عذر) ج ٢ ص ٧٣٨.

-
- (١) القاموس المحيط: في مادة (عذر) ج ٢ ص ٨٢.
 - (٢) تهذيب اللغة: في مادة (عذر) ج ٢ ص ٣١١ - ٣١٢.
 - (٣) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٤) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٨) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
 - (٩) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية) كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (١٣) اللعة دمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (١٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.
 - (١٥) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
 - (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٢.
 - (١٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 - (١٨) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.

-
- (١) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
 - (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (٤) المعتمد: كتاب الطهارة في الفرع ج ١ ص ٦٤.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٧.
 - (٧) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة في الفرع ج ١ ص ٦٥.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٤.
 - (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١٢.
 - (١٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥ - ٣٦.
 - (١٤) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه المشهورين شرح المفاتيح وحاشية المدارك.
 - (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ٢٠.
 - (١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١١.

-
- (١) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٧.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١٤.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر وكيفية طهارته ص ١٤٩ س ٢٠. ما في الروض هو مجرد إسناد الحكم إلى الأصحاب وأما استثناء الصدوق والمعتبر فليس فيه منه شيء. نعم يظهر من عبارته أن المحقق حكم بالتخيير بين الأقل والأكثر والأكثر أفضل وهو أيضا وجهه فراجع.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٨.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٢ س ١٤.
 - (٨) الهداية: كتاب الطهارة في باب المياه ص ١٤.
 - (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الفرع ج ١ ص ٦٤.
 - (١١) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر وكيفية طهارته ص ١٤٩ س ٢٠.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٨.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٢ س ١٨ و ١٩.

والدم الكثير

- (١) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ السطر الأخير.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ٢٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٧١.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١٦.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٢.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥ - ٣٦.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١١.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩ وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧. ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩ وتحريير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤ س ٣٤ - ٣٥. وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦ وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة ص ٣.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠ واللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢. والبيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير البئر، ج ١ ص ١٣.

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ السطر الأخير.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤١.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٢ س ٢٤ - ٢٥.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ذيل ج ٢٩ ص ١ ص ٢٠.
- (٦) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ٢٤ البئر يقع فيها الدم... ح ١ ج ١ ص ٤٤.
- (٧) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
- (٨) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
- (٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٢ - ٥٣.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٢) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٦.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ السطر الأخير.
- (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ٢٢.
- (١٥) الفقيه: كتاب الطهارة، باب المياه ج ١ ص ٢٠ ذيل ح ٢٨. والاستبصار: كتاب الطهارة، باب المياه ج ١ ص ٤٤. والمعتمد: كتاب الطهارة، باب المياه ج ١ ص ٦٥.
- (١٦) ظاهر النقل أنه من المهذب لابن البراج إلا أنه متقدم عن المحقق (رحمه الله) ولا يمكن له النقل عنه والظاهر أن المراد هو المهذب البارع لابن فهد الحلبي فإنه هو المتأخر عن المحقق ويدل عليه تطبيق المنقول على الثاني دون الأول راجع المهذب ج ١ ص ٢٢ والمهذب البارع: ج ١ ص ٩٣.
- (١٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.

كذب الشاة غير الدماء الثلاثة

- (١) نقله عنه المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير البئر ج ١ ص ١٣.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٨) منهم: الموجز: كتاب الطهارة، ص ٣٧. واللمعة دمشقية: كتاب الطهارة كيفية تطهير البئر ص ٢.
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٢.
- (١٠) نقل عنه في التنقيح: ج ١ ص ٥١.
- (١١) نقل عنه في المدارك ج ١ ص ٨٠ والروض: ص ١٥٠.
- (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٥.
- (١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٥١.
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٤.

وأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤١.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٢.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ - ١٥٠.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ السطر الأخير.
- (٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٢.
- (١٠) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤.
- (١١) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١٧ ذيل ح ٢٢
و ص ٢١ ذيل ح ٣٢.
- (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣.
- (٣) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١١.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٢ و ١٧.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الماء... ج ١ ص ١١.
- (٨) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ٣٥.
- (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٠) المذهب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
- (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٦.
- (١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩.
- (١٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨ - ٦٩.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٢.
 - (٨) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١ - ٢.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٢ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٧.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤١.
 - (١٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
 - (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥.

أو لبول الرجل

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٦.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٠.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٢٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٣١.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، في منزوحات البئر، ج ١ ص ٨١.
- (٨) القاموس المحيط: في مادة (الرجل) ج ٣ ص ٣٨١.
- (٩) الصحاح: في مادة (رجل) ج ٤ ص ١٧٠٥.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ٣٨.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٦.
- (٤) لم نظفر في المعتبر على ذكر الشهرة في المسألة راجع المعتبر: ج ١ ص ٦٨ - ٧٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٦.
- (٦) ليس في عبارة المهذب لابن البراج دعوى الشهرة على المسألة راجع المهذب ج ١ ص ٢٢ نعم في عبارة المهذب البارع لابن فهد: دعوى أنه فتوى الجمهور من الأصحاب وهو يقرب من تعبير الشهرة راجع المهذب البارع ج ١ ص ١٠١.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ١١.
- (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٤.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٢٨.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٦ - ٨٧.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ و ٥ ج ١ ص ١٣٣.
- (١٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٧ - ٦٨. ظاهر ما في الشرح يفيد أن بول النساء خارج عن أصل الحكم والحال أن المراد بقريئة ما في المعتبر وما يأتي في الشرح نفسه خروجه عن حكم الأربعين ودخوله في الثلاثين المصرح به على الإطلاق في خبر كردويه قال في المعتبر: ج ١ ص ٦٨ ولا تفصيل في بول النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب فيه ثلاثون دلوا انتهى.
- (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٦.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢١.
- (١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ١١.

-
- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
 - (٣) الرياض: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٩.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٦ - ٨٧.
 - (٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٣ الظاهر أن الصحيح هو علي بن أبي حمزة كما هو كذلك في الوسائل وغيره.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٨ المذكور فيه: هو ذكر بول الرجل خاصة راجع فتدبر.
 - (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٥ س ٤.
 - (١١) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤.
 - (١٣) إشارة السبق: في التطهير من النجاسات ص ٨١.
 - (١٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
 - (١٥) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
 - (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٨. والمهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٥.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢. وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة ماء البئر ص ١٣٣ س ٣٩. ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٧٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٧.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٢٢.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٤١.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ٤.
- (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٥.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ١٦.
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
- (١٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٤٢.

-
- (١) معالم الدين: كتاب الطهارة تطهير البئر (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٤٥٨٥).
 - (٢) لم نعثر عليه في كتابيه المصابيح وحاشية المدارك.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٦ - ٢٧.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر وطهارته ص ١٥٠ س ٢٢ - ٢٤.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول أو العذرة وخرء الكلاب

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٣.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
- (٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) قال في شرح المفاتيح ج ١ ص ٥٢٦: وبول الخنثى يلحق بما لا نص فيه والأولى ينزح ثلاثين منه لرواية كردويه وإن كان من الأفراد النادرة إلا أنه لا يخرج واقعا عن الرجل والمرأة بل هو واحد منهما البتة انتهى وفي التعليل الوارد في عبارته نوع تهافت لأن مراده إن كان هو إطلاق رواية كردويه الشامل للرجل والمرأة فلا وجه للحكم بنزح الجميع في الخنثى إلحاقا له بما لا نص فيه، وإن كان مراده أنه وإن يلحق بما لا نص فيه إلا أن الأولى نزح الثلاثين له لأنه إما رجل وإما امرأة. فلا معنى لهذه الأولوية بل اللازم أن تنعكس العبارة ويقول: ويلحق الخنثى بالرجل أو المرأة لإطلاق الرواية لأنه أحدهما والأولى إلحاقه بما لا نص فيه. هذا كله إذا لم نقل بحمل خبر كردويه على خبر علي بن أبي حمزة وإلا فالتعليل غلط من أصله إلا أن يقال إن المراد إرادة الاستحباب رجاء أن يكون الخنثى من الرجل فتدبر.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٥.
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٤ س ٢٨.

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ - ٥.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (٧) الإرشاد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٧.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٣.
 - (١٠) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ٢٢.
 - (١١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢ لم نعثر على الخبر إلا ما نقله الوسائل عن المبسوط راجع الوسائل: باب ٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٤٠.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨١.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٥.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٤ س ٣٣ - ٣٤.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (٣) كشف الالتباس: باب الطهارة ص ١٢ س ١١ - ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣ و س ٢٨.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الصلاة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٦ و ١٠.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢.
 - (٧) ظاهر النقل يفيد أن القائل به هو الشهيد الأول لأنه المتبادر من إطلاق لفظ الشهيد حسب اصطلاح الفقهاء إلا أنا لم نعثر عليه في كلامه في الذكرى والدروس والبيان وغيرها. نعم هو المذكور بمضمونه في عبارة الشهيد الثاني في المسالك والروضة بل عبارته في الثاني قريية إلى هذه العبارة لأنه قال فيه: ولا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء. الروضة البهية كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

وعشر للعدرة اليابسة

- (١) لم نعثر على هذا الكلام في كتبه التي بأيدينا.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧، إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ١، ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة
ج ١ ص ٢٥٩.
- (٨) اللمة دمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
- (٩) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣ و ١٧.

والدم القليل

- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣، لم يصرح في المعتبر والنافع بتعليق العشرة على عدم الذوبان صريحا إلا أن مضمونهما يفيد ذلك فإنه قال فيهما: وللعذرة عشرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون انتهى فإنه وإن علق الأربعين أو الخمسين على الذوبان إلا أن مفهومه أيضا تعليق العشرة على عدم الذوبان.
- (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٤ س ٣٤ قيد اليابسة فيه بغير المنقطعة.
- (٧) لم نعثر على هذه العبارة منه في كتابيه مصابيح الظلام وحاشية المدارك.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ١٠ و ١١.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥ و ٣٦.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٨) رياض المسائل: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٦.
 - (٩) المهذب: مياه الآبار ج ١ ص ٢٢ والغنية (الجوامع الفقهية): أحكام البئر ص ٤٩٠ س ١٣ والسرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٧٩ والجامع للشرائع: أحكام البئر ص ١٩.
 - (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.
 - (١١) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠ و ١١.
 - (١٢) وسائل الشريعة: باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.
 - (١٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
 - (١٤) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.

كذب الطير والرعاف القليل، وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامه وما بينهما

- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ١٢ و ١٦.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ذيل ح ٨ و ٢١ ج ١ ص ١٢٧ و ١٣٠.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ١.
- (٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٣ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (١٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الماء... ج ١ ص ١١.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣ و ١٤ فيه: أو ما مثلها في مقدار الجسم.

-
- (١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٦.
 - (٢) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٣) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٢٠.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٧.
 - (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
 - (٧) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩.
 - (٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٩) اللعة دمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر. ص ٢.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
 - (١١) صريح عبارة الشارح أن الشهيد في الذكرى نسب إلى الصادق (عليه السلام) تفسير الطير بالحمامة والنعامة، والحال أن عبارة الشهيد في الذكرى كذلك: الحادي عشر سبع لموت الطير لرواية علي ابن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) وفسر بالحمام والنعامة. وهذا بمعنى أن مفسر الطير غير الصادق (عليه السلام) من اللغويين أو غيرهم فلا تغفل فراجع الذكرى كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
 - (١٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١١.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦ و ١٧.

وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة ماء البئر ص ١٣٤ س ٤٣.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٤.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩ - ٧٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
- (٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١١٢.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٣ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٢.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (٩) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٦.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ - ١٥.
- (١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (١٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ١ - ٢.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦ - ١٧.
 - (٧) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
 - (٨) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠.
 - (٩) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (١٠) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١ - ٧٢.
 - (١٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٠.
 - (١٥) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٨.
 - (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١٧) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (١٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (١٩) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (٢٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١.
 - (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٤ س ٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الظاهر كون العبارة المحكية من المقتصر لا من المسالك لأنها غير موجودة في المسالك وإنما هي موجودة في المقتصر فراجع المقتصر ص ٣٨ والمسالك ج ١ ص ١٧.
 - (٦) الظاهر كون العبارة المحكية من المقتصر لا من المسالك لأنها غير موجودة في المسالك وإنما هي موجودة في المقتصر فراجع المقتصر ص ٣٨ والمسالك ج ١ ص ١٧.
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٢٧.
 - (٩) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١.
 - (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٤ س ١ - ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

ولبول الصبي

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٩.
- (٢) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٨.
- (٣) الصحاح: في مادة (جرذ) ج ٢ ص ٥٦١.
- (٤) القاموس المحيط: في مادة (الجرذ) ج ١ ص ٣٥١.
- (٥) مجمع البحرين: في مادة (جرذ) ج ٣ ص ١٧٩.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ - ٣٦ - ٣٧.
- (٧) المقتنة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
- (٨) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
- (٩) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (١١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.

-
- (١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٦.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.
 - (٣) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٥ - ٥٦.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (١١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
 - (٣) المقابلة المذكورة في المتن واقعة في عبارة الشرائع دون عبارة المختلف راجع مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٥.
 - (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ٣.
 - (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٣.
 - (١٠) الذي ورد في الموجز هو مقابلة الصبي المطلق بالرضيع الذي لم يطعمه وهذا غير ما حكاه عنه الشارح. فراجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٤٠.
 - (١٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٨.
 - (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ص ١٥٣ س ٢٤.
 - (١٥) المذكور في كشف الالتباس هو ذكر الفتوى بالسبع مجردة عن نقل الشهرة راجع ص ١٥ (مخطوط مكتبة ملك رقم ٢٧٣٣).
 - (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٦.

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٦ س ٤٥.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ص ١٥٣ س ٢٥.
 - (٧) الذي في الروضة: أن بول الصبية ملحق بما لا نص فيه فتأمل وراجع الروضة البهية: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ و ٣ ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ و ٣ ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٤.
 - (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ قال فيه: ولدخوله في عموم رواية معاوية بن عمار وهذا أصح مما في المتن.
 - (١١) المذكور في السرائر هو الحكم بالتسوية بين الكافر والمؤمن والمستضعف في بول البالغ الذكر وأما في الصبي فلم يذكر شيئاً فضلاً عن حكمه بالتسوية. السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٨.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.

واغتسال الجنب

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ٢.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٩.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٩.
- (٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٣.
- (٨) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في ماء البئر (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٧١.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤ والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩ المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠ واللمعة الدمشقية: ص ٢ البيان: فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥. ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
- (١١) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (١٢) منهم: ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢١. وكشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ٣. ورياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٦١.
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٢.
- (١٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥ س ٥.
 - (٤) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 - (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
 - (٨) لم نظفر على تقريب منه لنزح سبع دلاء لمباشرة الجنب بالصراحة بل ظاهر عبارته فيه لا يعطينا منه الفتوى بشئ صريحا نعم يمكن أن يستظهر ذلك من عنوانه المسألة بما حكى عنه في الشرح وبما قاله بعد ذلك ردا على ابن إدريس القائل بكون الحكم إنما هو للارتماس: والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه. فراجع المختلف: ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٨.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢٣.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (١٣)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٩.
 - (١٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢١.
 - (١٦) لم نعثر على هذا الرد في المهذب البارع نعم هو موجود في المقتصر راجع المهذب البارع: ج ١ ص ٩٧ والمقتصر ص ٤٠.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣ .
- (٢) رياض المسائل: ج ١ ص ١٦١ .
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٦ ج ١ ص ١٣٢ و ب ٢٢ ح ٢ و ٤ ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣ .
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠ .
- (٥) منهم: روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٣ .
- (٦) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠ .
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ .
- (٨) لم نظفر على نص هذا الكلام في كتابي الأستاذ اللذين هما بأيدينا وإنما الذي في كتابه مصابيح الظلام ما يدل عليه بمضمونه وهو قوله: ويمكن أن يقال: الحكم بالاعتصار بالارتماس قطعي وأما أزيد من ذلك فمشكوك فيه. راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٥٢٧ .
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٧ .
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢١ .
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ١٠ .

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
 - (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٢١.
 - (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة ماء البئر ص ١٣٥ س ٣ والمدارك: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٨٨ - ٨٩.
 - (٦) الذي ورد في عبارة النهاية ليس بصريح في ما حكاه عنه وإنما هو مستفاد من ظاهر عبارتها. ويحتمل قويا إن المحكي عنه في المقام هو نكت النهاية ويدل عليه تصريح المدارك بذلك من دون إشارة إلى النهاية نفسها. راجع النهاية ونكتها: ج ١ ص ٢٣٢ والمدارك: ج ١ ص ٨٩.
 - (٧) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٠.

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في البئر ص ١٣٥ س ٣٥ و ٤٠ ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٧٥.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٤٣.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٣ - ١٥٤.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٣٥ س ٣٢.
- (٨) نفس المصدر السابق.
- (٩) تهذيب الأحكام: ب ١١ تطهير المياه من النجاسة ح ٦٩٤ و ٦٩٥ ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١.
- (١٠) لم نعثر على ما حكاه عنه الشارح في مراسمه ولعله في غير هذا الكتاب مع أن الذي في مراسمه هو الحكم بالنجاسة لا بالتعبد بالنزح كما حكاه عنه الشارح. راجع المراسم ص ٣٤. ثم إن الظاهر أن الأصح في عبارة المتن هو: وعن الشيخ وأبي يعلى، لأنه إن كانت العبارة: وعن الشيخ، فمفادها أن الإيراد واقع عليه بأن الحكم بالتعبد والحال أن الشيخ نفسه اختار الحكم بالتعبد في الاستبصار والتهذيب.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٨.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٤ س ٦.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة النظر الخامس ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
 - (١٠) منهم: رياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٦٢ ومجمع الفائدة والبرهان كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٧٣.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢٨.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٩.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩١.
 - (١٤) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤١.
 - (١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٧.

ولخروج الكلب منها حيا

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٤ س ١٠.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٠ و ٢٧٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٠.
- (٧) المقنعة: ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧. والمبسوط: باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٠.
- (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦١.
- (١٢) لم نعثر عليه في منتهى المطلب نعم قاله في المختلف: ج ١ ص ٢٢١.
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١. والنهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨، والاستبصار: كتاب الطهارة باب ٢٠ في أحكام البئر ج ١ ص ٣٨ ذيل ح ٧.

-
- (١) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١. والمختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣ وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧ وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١ ص ٢١٧ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥٩. وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧ وتلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في ماء البئر ج ٢٦ ص ٢٧١. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٠. وتحريير الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٥ س ٢.
- (٣) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٥ واللمعة دمشقية: كتاب الطهارة ص ٢. وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١١ س ٩. وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٢. والدروس الشرعية: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ١٢٠ والروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧٢.
- (٤) منهم: المهذب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٢٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١١ س ٩.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٣.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٤٤.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ١٤.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣٤.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٢.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٤٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١١ و ١٢.
- (٧) الذي ورد في عبارة المقنع هو: فإن وقع كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء. فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها سبعة دلاء. انتهى موضع الحاجة. وإنك ترى أنه حكم بالثلاثين إلى الأربعين، وإنما حكى السبعة قيلا ورواية المشعر بعدم ارتضائه به. ثم لم يعد في عداد السنور غير الكلب وإنما عد الدجاجة والحمامة في الحكم بالسبعة الذي ليس هو بحكم السنور عنده فتدبر وراجع المقنع: ص ١٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٢.
- (٩) تهذيب الأحكام: في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٤٥ ذيل حديث ٣٩.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ح ٣٢ ج ١ ص ٢١.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٨.

وخمس لذرق جلال الدجاج

- (١) المقنعة: ب ١١ تطهير المياه ص ٦٨.
- (٢) لم نعثر عليه في الكافي نعم نقله عنه في المختلف: ماء البئر ج ١ ص ٢١٥.
- (٣) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣٦.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهيره ج ١ ص ١٤.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥ س ٢.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٤. مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٤. تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧. نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩ فيه: لذرق جلال الدجاج. إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧. تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في الفروع ج ١ ص ١٢٠. ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٢. اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢.
- (١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٦.
- (١٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.
- (٢) العذرة المبحرة بالباء والجيم المشدد المفتوحين، هو ما ارتفع ونفخ على ما في المجمع وغيره. وقرئ بالباء والخاء المشدد المفتوحين، ومعناها العذرة الرطبة التي قرب إخراجها من البطن ويمكن أن تكون نجرة بالنون ثم الجيم المفتوحين وهو ما يسمع منها حس عند هبوب الريح أي ما ييس وجف بحيث خلى جوفها ويحركها الريح. والأوفق بظاهر الفتاوى والنصوص هو الأخير ففي خبر كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت منجرة. (الوسائل: ج ١ ص ١٤٠) وظاهره بقربينة الجملة الأخيرة المتصلة بحرف إن الوصلية يدل على أن المراد هو نزح ثلاثين وإن كانت العذرة يابسة بحيث صارت خفيفة تحركها الرياح فضلا عما إذا كانت رطبة قريب التغوط والخروج من البطن.
- وعلى كل حال إرجاع ضمير " كانت " إلى البئر لا يخلو عن ضعف سيما إذا قلنا بأن الكلمة هي المبحرة وفسرناه بما إذا انتنت البئر كما عن بعض فإن من المقطوع به أنه إذا انتنت البئر يجب النزح إلى أن ترتفع النتانة فتأمل اللهم إلا أن يراد بالنتانة من غير النجاسة وهو أيضا لا يغني لأن النتانة من غير النجاسة لا يوجب شيئا مع أنه يمكن القول أيضا بلزوم النزح إلى أن تطيب كما قيل.
- (٣) المعتمر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٦.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٧ - ٢٨ و ص ١٥٥ س ٣.

وثلاث للفأرة

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٧ - ٢٨ و ص ١٥٥ س ٣.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٣.
- (٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٣.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٥.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٤.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١ ج ١ ص ١٣٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٥.
- (١٠) المذكور في كشف اللثام كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩ س ٢٠ أنه قال: فهو مما لا نص فيه. وليس منه مجرد تقوية هذا القول بل اختاره بنحو قاطع.
- (١١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ .
 - (٢) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣٦ .
 - (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥ .
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهير البئر ج ١ ص ١٤ .
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨٣ .
 - (٦) المقتصر: كتاب الطهارة في المياه ص ٣٨ .
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٣ .
 - (٨) منهم: مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٢ . وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤ .
 - (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ و ١٦ .
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٢ - ٣٣ .
 - (١١) راجع ص ٤٨٢ مفتاح الكرامة الهامش: ٩ والخبر في الوسائل: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٧ .
 - (١٢) المقنع: كتاب الطهارة ص ١٠ ونقله عن ابن بابويه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٣ .
 - (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٥ .
 - (١٤) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٧ .

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦ .
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨٣ .
- (٣) ليس فيه دعوى شهرة على المسألة وإنما الذي فيه هو قوله: قال الشيخان ينزح للحية ثلاثة دلاء وهو قول أبي الصلاح وسالار وابن البراج وابن إدريس، وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء ثم قال: احتج الأكثرون برواية... فعبارته مشعرة بأن الحكم المذكور هو مختار الأكثر لا المشهور. راجع المختلف: ج ١ ص ٢١٣ .
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٣ - ١٤ .
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ٦ .
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٤ .
- (٧) قال في الذخيرة بعد عبارة الإرشاد بقوله ثلاث للحية: ذهب إليه الأكثر ثم قال بعد أسطر: وحكى في المعالم عن رسالة علي بن بابويه "نزح دلاء للحية": ويمكن تنزيله على المشهور انتهى. والظاهر أن مراده ما ذكره من الأكثر فلا يمكن الاعتماد عليه بعنوان أنه المشهور فتأمل وراجع الذخيرة: كتاب الطهارة ص ١٣٦ س ٢١ .
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٣ - ١٤ .
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤ .
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ٦ .
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٤ .
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٢ المذكور في الرواية هو قوله: "إذا سقط في البئر شئ صغير". والمراد ظاهراً هو الحيوان الصغير لا كل شئ صغير كما لا يخفى.

ويستحب للعقرب والوزغة،

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٥.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٥.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٤.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ٣١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٣.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٥.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٢.
- (١٢) نقلها في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٩ س ٣١.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٦ - ٧.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٧) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١١.
 - (٨) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤. وفي مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٢.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨٣.
 - (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
 - (١١) ليس في ترجمة ابن البراج ولا ابن أبي كامل تلميذه - المشهورين كليهما بالقاضي المشتركين في الاسم أيضا المترجمين في كتب التراجم التي بأيدينا - ذكر كتاب لهما مسمى بالنهاية. نعم ما حكاه الشارح هو الذي ذكر بعينه في نهاية الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) فراجع النهاية: ج ١ ص ٢٠٤.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه... ذيل ح ٢٨ ج ١ ص ٢٠.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.
 - (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٥) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
 - (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١٢٠.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٥ - ١٦.
 - (١١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
 - (١٢) وهذه النسخة هي الأصح. راجع ذيل المقنعة المصححة المطبوعة في النشر الإسلامي ص ٦٧.
 - (١٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به... ص ٣٥ - ٣٦.

ودلو للعصفور وشبهه

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ١٧ - ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) لم نعثر على هذا الكلام في كتبه الموجودة لدينا.
- (٤) المسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (٥) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (٦) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
- (٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٤.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٣.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٧.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها... ج ١ ص ١٧.
 - (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر... ص ١٠.
 - (٧) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤.
 - (٨) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣.
 - (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء الآبار ج ١ ص ٤٠ س ٩.
 - (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
 - (١٢) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.
 - (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء الآبار ج ١ ص ٤٠ س ١٠.

وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ١١.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٣) نقله عنه في المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١١٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١١ س ٣٤.
- (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ١٣.
- (٩) نقله عنه في المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (١٠) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٣) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
 - (٦) ظاهر ما في المعبر إنكار الفتوى بالدلو الواحد لبول الرضيع الذي لم يأكل أو لم يطعم بل ظاهره إنكار تفسيره بما حكى في المتن. راجع المعبر: ج ١ ص ٧٢.
 - (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٣.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٣.
 - (١٣) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٥.
 - (١٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه... ج ١ ص ١٧.
 - (١٥) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠.
 - (١٦) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤.
 - (١٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (١٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (١٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
 - (٢٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثامن ص ١٣٠.
 - (٢١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٨.
 - (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠٢.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٣.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٧ س ١٦.
 - (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ١٥.
 - (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٤.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠، المذكور فيه: هو نسبة هذا القول إلى أكثر الأصحاب لا إلى مشهورهم.
 - (١٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء الآبار ج ١ ص ٤٠ س ١٣.
 - (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٤.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٣٦ السطر الأخير.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٥.
 - (٦) لا يخفى أن العبارة هنا مخلوطة، لأن الشارح حكى عن جامع المقاصد أنه قال: الرضيعة مما لا نص فيه، ثم ذكر قوله: وأوجب بعض ثلاثين. وهذه العبارة يخيل في نظر القارئ أن القول بالثلاثين وارد في خصوص الرضيعة كما أن حكايته القول بعدم شئ عن الشهيد أو حكايته القول بالثلاثين عن المختلف أيضا يوهم ما ذكرناه والحال أن القول بالثلاثين أو القول بعدم شئ الذي حكاه عن الشهيد أو القول بالأربعين المحكي عن الشيخ، كلها منقولة في مسألة ما لا نص فيه لا في مسألة الرضيعة. فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥. نعم يمكن أن يقال إن الرضيعة حيث لم يرد فيها نص فالأقوال الثلاثة المتقدمة شاملة لها كغيرها من موارد ما لا نص فيه فتدبر ولا تغفل.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٣. وروى أيضا رواية أخرى: إن في قطرة من البول ثلاثين دلوا.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٢.

فروع:
الأول: أوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢١.
 - (٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٣.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٠ س ٢٦.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٣٤ س ٣.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٩ و ١٠.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٩.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٤ س ٨.

وبعضهم أربعين

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ماء البئر ج ١ ص ١١٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٢٧.
- (٤) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة في أيدينا نعم نسبه إليه الشهيد في غاية المراد ج ١ ص ٧٥.
- (٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩. وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٠.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨١ - ٨٢.
- (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (١٣) مختلف الشيعة، كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٧.
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥١ س ٨.
- (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ س ٢٢.
- (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٧.
- (١٧) غاية المراد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٨.

الثاني: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره وذكره
وأثاه، ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر

-
- (١) نقله عنه في غاية المراد: ج ١ ص ٧٨.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨.
 - (٣) لم نعثر على كلام أستاذه في كتبه التي بأيدينا نعم موجود في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٠ س ٢٨.
 - (٤) لم نعثر عليه.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤٠ س ٢٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤٠ س ٢٩.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤٠ س ٣٠. والمدارك: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٩٧.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٦.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٥. وكشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ س ٣٢.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ١٣.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٣ - ٦٤.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
 - (٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٨ - ٧٩.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٦.

الثالث: الحوالة في الدلو على المعتاد

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
 - (٢) نقل هذا القول بعنوان بعض المتأخرين في الذخيرة ص ١٣٣ س ٤٢ ومشارك الشمس ص ٢٣٠ وفي كشف اللثام ج ١ ص ٤٠ س ٣٧ بعنوان بعضهم كما في الشرح ولم يصرح في هذه الكتب ولا في غيرها باسم قائله.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ و ٤١.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ و ٤١.
 - (٦) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٣.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦١.

فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.
الرابع: لو تغيرت البئر بالحيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان.
الخامس: لا يجب النية في النزح

-
- (١) فقه الرضا (عليه السلام): باب ٥ المياه وشربها... ص ٩٢.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٧.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف... ج ١ ص ٥ س ٩.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢١.
 - (٧) لم نعثر على هذا الكلام في كتبه التي بأيدينا.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٦.
 - (١٠) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٥٩.

فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.
السادس: لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢١.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٦.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٧.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠٧.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.
 - (٦) المعتمد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٨.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ١٩.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٧.
 - (٩) لم نعثر على هذا الكلام صريحا وإنما يمكن استفادته من عبارته في شرح المفاتيح فراجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٥٣٠.

السابع: إنما يجرى العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠٧.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨.
 - (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٦.
 - (٥) ليست في كتبه التي بأيدينا هذه العبارة وإنما يستفاد من كلامه في شرح المفاتيح راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٥٢٩.

الثامن: لو غار الماء سقط النرح فإن عاد كان طاهرا. ولو
اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

-
- (١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤١ س ٢٨.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨ و ٧٩.
 - (٣) نقله في كشف اللثام: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣٠.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨ و ٧٩.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١٠.
 - (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٢٠.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٤٨.

ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالأقرب نزح الجميع وإن زال
ببعضه لو كان على إشكال.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٤٨.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٣.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام البئر ص ١١.
 - (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢٢.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٤٨.
 - (٧) لم نعثر على هذه الفتوى منه في كتبه التي بأيدينا.

الفصل الخامس في الأحكام يحرم استعمال الماء النجس في
الطهارة وإزالة النجاسة مطلقا وفي الأكل والشرب اختيارا فإن تطهر
به لم يرتفع حدثه ولو صلى أعادهما مطلقا

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ١٠٦.
 - (٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٠.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠.
 - (٥) الفقيه: ج ١ ص ٧٢ و ٧٤ ونقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.
 - (٦) المقتنعة: كتاب الصلاة أحكام السهو ص ١٤٩ و ص ٦٦.
 - (٧) ذكرى الشيعة: في النجاسات ص ١٣.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.

أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا

-
- (١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١٠.
 - (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٣.
 - (٣) المهذب: كتاب الطهارة الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
 - (٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة حكم استعمال الماء النجس ج ١ ص ٢٤٣.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١٠.
 - (٧) المبسوط: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٣.
 - (٨) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢١ ج ١ ص ٤٧٩.
 - (٩) عبارته تشمل الإطلاق بالإطلاق لا بالتصريح. راجع شرح الجمل: ص ٩٩ - ١٠١.
 - (١٠) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان من ترك فعلا من الصلاة ص ٩٨.
 - (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القواطع ص ٥٠٣.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم استعمال الماء النجس ج ١ ص ٢٤٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة المسألة ١٣٠ ج ٢ ص ٤٩٠.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الخاتمة ص ١٣.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة الدرس ١٨ ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الماء النجس ص ٤٦.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦٢.
- (٩) التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٥٢.
- (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ السطر الأخير.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٠.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (١٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٧ - ١٦٨.
- (١٤) رياض المسائل: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٩٦.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ١١.
- (١٦) لا يوافق ما في المقنع محكيه في الشرح فإنه قال في ص ١٣ عنه أولاً: وإن نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلاثة أحجار حتى صليت ثم ذكرت وأنت في وقتها فأعد الوضوء والصلاة وإن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك فتوضأ لما تستقبل من الصلاة. ثم قال ثانياً: وإن بلت فأصاب فخذك نقطة من بولك، فصليت ثم ذكرت أنك لم تغسله فأغسل وأعد الصلاة انتهى. وهذه العبارة كما ترى تفترق عن محكيه في أمرين: الأول: إن كلامه هذا في محل الاستنجاء الملوث بالغائط والبحث في المقام هو الثوب المغسول بالماء المتنجس. الثاني: إن المدعى هو إطلاق كلامه بالنسبة إلى خارج الوقت وداخله والحال أن كلامه صريح في الفرق بينهما بإجزاء صلاته في خارج الوقت وعدمه في داخله. وكلامه الثاني أيضاً يفترق عن محل البحث بأنه في تنجس البدن ومحل البحث في الثوب، ثم لو كان المراد من الكلامين هو تلوث البدن الذي منه محل الاستنجاء في البدن فالكلامان متعارضان وإن كان المراد من الكلام الأول هو تلوث محل الغائط فالغرض هو تطهيره بالأحجار بالشرائط المذكورة في محلها فلا يجب معه الإعادة ولا القضاء فتدبر جداً.

-
- (١) المقنعة: كتاب الطهارة تطهير المياه ص ٦٦.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الصلاة المجموعة الثالثة ص ٢٨.
- (٣) الجمل والعقود: كتاب الصلاة في ذكر أحكام السهو ص ٧٦.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القواطع ص ٥٠٣.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.
- (٦) شرح جمل العلم والعمل: في كيفية أعمال الصلاة ص ١٠١.
- (٧) المعتمر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٢.
- (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ السطر الأخير.
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ٢٢.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ٨.
- (١١) لم نجد المحكي في الشرح في الشرائع وفي دلالة عبارة النافع على تمام ما في محكيه تأمل، راجع المختصر النافع ص ١٩.
- (١٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٩.
- (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٣.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٢.
- (١٥) الإستبصار: باب ١٠٩ من أبواب تطهير الثياب والبدن ج ١ ص ١٨٤.
- (١٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥ س ٢٧.
- (١٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النظر السادس ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٧٤.
- (١٩) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة الباب الخامس ص ١٧.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٤٤.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٨.
- (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) رواه في الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ ح ٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ٦٦ عن عمار بن موسى فمنه يظهر أن علي بن عمار أو ابن عمار الظاهر في معاوية بن عمار غلط واشتباه.
- (٩) الإستبصار: ج ١ ح ١٦٣ ص ٥٦.
- (١٠) لم نر تعرض لهذا الفرض في الخلاف، نعم قال في مسألة ٢٢١ بعد بيان الأقوال: ومنهم من قال: إن كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال وإن لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية وبه تشهد الروايات انتهى. وقوله: على كل حال، وإن يشمل باللفظ ما إذا بقي العلم السابق على ما هو عليه وما إذا ذهب بالنسيان إلا أن ظاهره أن المراد هو الإعادة في خارج الوقت وداخله، فلا ظهور في عبارته لوجوب الإعادة والقضاء على من دخل في الصلاة عامدا كما هو مورد البحث نعم كلامه في النهاية ظاهر في ذلك. راجع النهاية ج ١ ص ٢٦٦.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤١.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٣٤.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٣.
 - (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٧٨ السطور الأخيرة (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة مسألة ١٣٠ ج ٢ ص ٤٩٠.
 - (٥) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الصلاة مع النجس ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٧) ظاهر ما حكاه عن المدارك أنه ناقش في إلحاق الجاهل بالعامد مطلقا سواء في الإعادة والقضاء والحال أن عبارته في المدارك تدل على المناقشة في إلحاقه به في القضاء والعقاب فقط، راجع المدارك ج ٢ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
 - (٨) المجموع: ج ٣ ص ١٣٢ والمغني: ج ١ ص ٧١٣ ونيل الأوطار ج ٢ ص ١١٩ والظاهر أن "ابن مخلد" اشتباهه والصحيح "أبي مجلز" أحد رواة أهل السنة فراجع.
 - (٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
 - (١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
 - (١١) تقدم أنفا تحت رقم ٨.

وإلا ففي الوقت خاصة

- (١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١٠.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٠.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة قواطع الصلاة ص ٥٠٣ س ٢٨.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٩.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٤.
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة، قواطع الصلاة ص ٥٠٣.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة، قواطع الصلاة ص ٥٠٣.
- (١٠) قال في السرائر: ج ١ ص ٨٨: فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه إعادة الصلاة ولا إعادة التطهير، سواء كان الوقت باقيا أو خارجا انتهى. وقال نظيره في ص ٢٤٦ - ٢٤٧: وهذا يفترق عن محكيه في الشرح في موضعين: الأول: أنه ليس في عبارته ذكر من إجماع على المسألة. والثاني: أنه صرح بعدم وجوب إعادة لا في داخل الوقت ولا في خارجه كما حكاه عنه بعد أسطر بنفسه والحال أن ظاهر المحكي عنه هو عدم إعادة في خصوص خارج الوقت فلا تغفل.
- (١١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠ ج ١ ص ١٠٦.
- (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٤.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٣.
- (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٨.
- (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٠.

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٧.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الفصل السابع ج ١ ص ٢٤٧.
- (٤) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢١ ج ١ ص ٤٧٩.
- (٥) المقنعة: كتاب الصلاة أحكام السهو ص ١٤٩.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
- (٧) نقله عنه في المعبر: ج ١ ص ٤٤٢.
- (٨) ليس في المقنعة إلا العبارة المتقدمة التي حكاها عنها في الشرح. ويمكن تفسير عبارته هذه بأن قوله: ثم عرف بعد ذلك، متعلق بقوله: ظن أنه طاهر، فيكون المعنى: أنه لو صلى في ثوب ظن أنه طاهر وقد عرف قبل الصلاة بأنه كان نجسا. وهذا التفسير هو الذي يؤيده قوله: ففرط في صلاته فيه، فإن التفريط في الصلاة لا يمكن إلا بالإهمال في الثوب الذي علم بأنه كان نجسا فلم يطهره. وعليه يكون الفرض في كلامه هو ما إذا سبقه العلم وحكمه بالإعادة المطلقة يكون في هذا الفرض. ويمكن تفسيرها بأن قوله: ثم بعد ذلك، متعلق بقوله: صلى، فيكون المعنى: أنه صلى في ثوب ظن أنه طاهر ثم عرف بعد الصلاة أنه كان نجسا فيكون الغرض هو الصلاة في الثوب المظنون كونه طاهرا وإنما العلم بنجاسته وقع بعد الصلاة، فيكون قوله: ففرط في صلاته فيه، بمعنى أنه حينما ظن الطهارة لا ينبغي له الاعتماد والاكتفاء بالظن بل كان عليه التحقيق والتفحص فلم يفعل. وعليه يكون الحكم بالإعادة المطلقة في هذا الفرض. ولا يخفى أن الفرض الثاني هو محل الكلام إلا أن حكمه بالإعادة المطلقة لا يوافق ما حكاه عنه من عدم الإعادة المطلقة. وأما الفرض الأول فلا يوافق محل الكلام في المتن والشرح موضوعا وحكما، فتدبر ويحتمل أن ما حكاه عنه في الشرح كان في غير المقنعة رآه أو سمعه منه.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٢.
 - (٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٤.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧.
 - (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٧٤.
 - (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٢٨.
 - (٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النظر السادس ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٨) الدروس الشرعية: درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.
 - (٩) البيان: فيما يتعلق بثوب المصلي ص ٤٢.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٦.
 - (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٩ س ٥.
 - (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٠.
 - (١٣) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة مفتاح ١٢٠ في عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب ج ٢ ص ٥٨ س ١٥ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
 - (١٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٤.
 - (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٠.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٧.
 - (١٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٢.
 - (١٨) الدروس الشرعية: درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨.
- (٣) لم نجد التصريح بما حكى عنه بلفظه في كتابيه الشرح والحاشية إلا أنه أثبتته في الشرح بالتفصيل راجع المصاييح ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٥) النهاية: كتاب الصلاة في الثياب والمكان ج ١ ص ٣٢٥.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٣ وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٣ وتحريم الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٢٩، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في المطلب الثالث ج ١ ص ٣٨٥ وتذكرة الفقهاء: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٣٦٧.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٩ - ٢١.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بثوب المصلي ص ٤٢.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ - أبواب النجاسات - ح ١ ج ٢ ص ١٠١٧.
 - (٨) منهم: السيد في المدارك: ج ٢ ص ٣٥٣ والشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٩ والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢٠ ج ١ ص ١٠٦ وأبو العباس في المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (٩) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة مفتاح ١٢٠ في عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥ (مخطوط مكتبة الكلبايبكاني).

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٦٦.
- (٢) عبارته تدل على أن كلامه هذا كان تحشية على كلام الفاضل وقد ذكر له حاشية على كشف اللثام وليست بأيدينا.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٧ - أبواب النجاسات - ح ٨ ج ٢ ص ١٠٠٧.
- (٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٥٨ س ٧.
- (٥) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة ج ٢ ص ٥٥ - ٥٧ (مخطوط مكتبة الكلپايكاني).
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٧) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة حكم الصلاة في الثوب النجس ج ١ ص ٣٨٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٩.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.
- (٨) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة حكم الصلاة في الثوب النجس ج ١ ص ٣١٣.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٣.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٩.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤١.
- (١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٣.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٢.
- (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٩.
- (١٦) فتح العزيز: ج ٤ ص ٧٠ ونقله عنه أيضا في التذكرة: ج ٢ ص ٤٩٣ وفي المنتهى: ج ٣ ص ٣١٣.

وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وإن انقلب
أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما

-
- (١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيكاني) كتاب الصلاة ج ٢ ص ٥٤ س ١١ والطهارة في
النجاسات ج ١ ص ٤٨٦ س ١٢.
(٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢١ ج ١ ص ٤٧٨ - ٤٧٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩١ - ٤٩٢.

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٣ ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ مسألة ١٢٨ ص ٤٨٢ - ٤٨٣، وكشف اللثام ج ١ ص ٣٧٠.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٣١ - ٣٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٥) ظاهر العبارة يعطي أن الإجماع إنما ادعى على عدم جواز الوضوء خاصة بما في الإناءين ولكن الواقع أن الإجماع المدعى في الكتب المذكورة وفي غيرها إنما هو على عنوان المنع والاجتناب الشامل للوضوء وغيره من الأمور المعتمدة فيها الطهارة فراجع تلك الكتب.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ١٩٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠.
- (٨) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثامن ج ١ ص ٢٤٨.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الإناءين... ج ١ ص ٢٤٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٠.
- (١٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
- (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأسفار والأواني ج ١ ص ١٧٦.
- (١٦) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٤.
- (١٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ص ١٣٨ س ١٠.
- (١٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٢٩٦.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٢٠) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ١٩٦.
- (٢١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الإناءين... ج ١ ص ٢٤٨.
- (٢٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٤.
- (٢٣) كالسرائر: الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.

-
- (١) ليس في الكتاب المذكور التصريح بعدم التفاوت بين الواحد والمتعدد وإنما يشملته عبارته بالعموم تسامحا لا حقيقة. فراجع غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٣٠.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في تطهير المياه ص ٦٩.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ج ١ ص ١٠٨.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٧٨.
 - (٢) المستشكل على ما في الحدائق هو صاحب المعالم راجع الحدائق ج ١ ص ٥١٥.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٣ ج ١ ص ١٩٦.
 - (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٢٩.
 - (٥) المجموع: ج ١ ص ١٨١ ونقله عنه أيضا في التذكرة: ج ١ ص ٩٠ وفي المنتهى: ج ١ ص ١٧٧.
 - (٦) نقله عنهم في المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٥٠.
 - (٧) المجموع: ج ١ ص ١٨٤.
 - (٨) المجموع: ج ١ ص ١٨٥ نسبه فيه إلى أبي علي الطبري.
 - (٩) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٣ ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
 - (١٢) السرائر: الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٧٥.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٨ س ٢٤.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ج ١ ص ١٠٧ و ١٠٩.

ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش،

- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦ س ٢٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاشتباه ص ١٢ س ٢٠.
- (٣) نهاية الأحكام الطهارة المطلب الثالث في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ١٠٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٨ س ٢٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثامن ج ١ ص ٢٤٩.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٨٥.
- (٨) المعتبر: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤.
- (٩) الدروس: كتاب الطهارة في المياه درس ١٨ ج ١ ص ١٢٣. والمسالك: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢١.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ١٩.
- (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٤٩.
- والمختلف: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٤٨.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه في ذيل ح ٣ ج ١ ص ٧. كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٠٧.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٩.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٨٥.
- (٥) المعتمد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠٤.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٢٠.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٧١.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٩.
- (٩) المعتمد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠٤.
- (١٠) راجع وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٨ أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٢ - ١١٦.
- (١١) المختلف: كتاب الطهارة في حكم الإناءين المشتبهين بالنجاسة ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٣ و ح ١٤ ص ١١٦.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٧٢.
- (١٤) ظاهر عبارته تحشيطه على كلام الفاضل كما تقدم نظيره وهي غير موجودة.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة،

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧١.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٠٥.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأسئار والأواني ج ١ ص ١٧٨.
 - (٥) الذكرى: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٢٤.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الأسئار والأواني ج ١ ص ١٧٨.
 - (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٢٣.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين ج ١ ص ١٠٩.
 - (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة حكم الإناءين ص ١٣٨ س ٤٢.

-
- (١) الميسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٨ حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ١٩٩.
 - (٣) جواهر الفقه: فيما يتعلق بالطهارة مسألة ٦ ص ٨.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٢٤.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١.
 - (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ١٢٢.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٤٧.
 - (٨) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) كتاب الطهارة ص ٣٨.
 - (٩) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه ص ١٩ س ٢٥.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥١.
 - (١١) المسالك: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢١.
 - (١٢) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٢٤.
 - (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار والأواني ج ١ ص ١٧٩.
 - (١٤) المختلف: كتاب الطهارة في حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٥٠.
 - (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم

- (١) ظاهر عبارة المبسوط في الفرض لزوم التكرار لا المزج. قال في المبسوط ج ١ ص ٨: إن كان أحدهما ماء والآخر ماء الورد منقطع الرائحة فاشتبهها استعمال كل واحد منهما منفردا، لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة. انتهى. وأما ما حكاه عنه في الشرح من الحكم بالمزج احتياطاً عند التمكن من الطهارة بالمزج والتكرار، الظاهر في الاحتياط الوجوبي، فليس فيه منه عين ولا أثر. نعم ذكر هو (رحمه الله) بعد صفحة فرعا وهو أنه: إذا كان معه رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال ومعه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث إلا أن هذا وإن كان جائزا فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة في عدم وجوب المزج ولزوم التيمم فما حكاه عنه في المبسوط غير صحيح.
- (٢) ظاهر عبارة المنتهى مع كونه باحثا في خلاف الفرض هو وجوب المزج وعدم التيمم من أصله لا وجوب الاحتياط كما هو ظاهر ما حكاه عنه في الشرح راجع المنتهى: ج ١ ص ٢٣.
- (٣) ظاهر عبارة الروض كعبارة المنتهى هو الفتوى بالوجوب لا الاحتياط كما حكاه عنه في الشرح راجع الروض: ص ١٣٣ س ٢٦.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
- (٥) لم نعثر على هذا الكلام منه في كتابيه الشرح والحاشية.

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المشتبه ص ١٢ س ٢٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.
 - (٣) الروض: كتاب الطهارة في الإناءين المشتبهين ص ١٥٦ س ٩.
 - (٤) الإيضاح: كتاب الطهارة الفصل الخامس في أحكام المياه ج ١ ص ٢٢.
 - (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٣٢ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٩.
 - (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٧.
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة العلم الإجمالي في الأواني ج ١ ص ٣٩.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.

وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة،

- (١) منهم: الشهيد الثاني في الروض: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ص ١٥٦ س ٩. والعاملي في المدارك: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٩.
- (٢) لم نعثر على هذا البحث في كتابه المصايح ولعله نقله عن مجلس بحثه أو عن غير ذلك من كتبه التي لا تكون بأيدينا.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٢.
- (٥) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٢.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢١ في الثوب المشتبه ج ١ ص ١٢٧.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٢.
- (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٢.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.

ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما، فإن تطهر بهما فالوجه
البطلان،

-
- (١) ويحتمل أن يراد بالحاشية غاية المراد: كتاب الطهارة النظر السادس في ما يتبع الطهارة
ج ١ ص ٨٦ ولا يخفى أن حاشيته إنما وردت في الثوب النجس المعلوم وبالأولوية تشمل
المقام فلا تغفل.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٣.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٧٩.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسئار مسألة ١٣ ج ١ ص ٤٤.
- (٦) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٣.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٣.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٣٧٣.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٤٤.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.

-
- (١) الذخيرة: كتاب الطهارة في المياه ص ١٣٨ س ٤٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب الأظعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٠.
 - (٣) لم نعثر على ما حكى عنه في كتابيه الشرح والحاشية ولعله مذكور في حاشيته على الذخيرة أو الوافي وهما غير موجودتين.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأسئار مسألة ١٣ ج ١ ص ٤٥.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٦) التحرير: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ١٠. والحدائق: كتاب الطهارة في الوضوء بالماء المغصوب ج ٢ ص ٣٧٥.
 - (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٤٥.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٤٩.

ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر. وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر، أقرب ذلك إن استند إلى سبب وإلا فلا. ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند إلى السبب،

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة غصية الماء ص ١٢ س ١٨.
(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
(٤) النهاية: كتاب الصلاة باب ١٠ ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان ج ١ ص ٣٢٥.
(٥) نقله عنه في الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٣. وفي جامع المقاصد ج ١ ص ١٥٣. وفي كشف الالتباس عن الإيضاح ولم نجده في كافي المطبوع الموجود لدينا إلا أنه حكم بذلك في فروع يفيد مفاد هذا الكلام فراجع الكافي ص ١٤٠ باب طهارة اللباس.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٣.
- (٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات مسألة ٢٦ ج ١ ص ٩٠.
- (٣) ذكره القاضي في المهذب ج ١ ص ٣٠ في الأواني بمضمونه لا بنص عبارته مع أن ظاهر العبارة أنها منصوطة.
- (٤) السرائر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٨.
- (٥) نسبه في المختلف ج ١ ص ٢٥٠ إلى ابن البراج وليس فيه من نسبه إلى ابن الجنيديين ولا أثر ولعله كان منسوباً إليه في نسخة أخرى منه.
- (٦) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة حكم المشتبه ص ٢٠ س ١٠.
- (٧) نسبه في نهاية الأحكام إلى الشيخ خاصة دون ابن البراج راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٢.
- (٨) نقله عنه في كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة حكم المشتبه ص ٢٠ س ١٠.
- (٩) عبارة الشيخ (رحمه الله) في كتابيه المبسوط والخلاف تفيد اعتبار العدلين لا سقوط الاعتبار، راجع المبسوط ج ١ ص ٩ والخلاف ج ١ ص ٢٠١.
- (١٠) أراد بذلك أن العبارة المنقولة عن القاضي تنفي القبول في نيابة خصوص العدلين لا في مطلق الظن إلا أن دلالتها على نفي نيابة مطلق الظن مقام العلم إنما هي بالأولية، حيث إنه إذا لم تقبل شهادة العدلين التي هي من الظنون الخاصة المعتبرة فعدم قبول نيابة مطلق الظن غير المعتمد بطريق أولى، فراجع المهذب ج ١ ص ٣٠.

-
- (١) الميسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين ج ١ ص ٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين مسألة ١٦٠ ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) المعتمر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٥.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٥.
 - (٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٨.
 - (٧) عبارة شرح الموجز لا تدل على أنه اختاره لا صريحا ولا ظاهرا وإنما نقله عن العلامة وولده فخر الدين قدس سرهما. راجع كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه، ص ٢٠.
 - (٨) المختلف: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٣.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٤.
 - (١١) هذه العبارة مذكورة في جميع الكتب المزبورة إلا المختلف وجامع المقاصد راجع المصادر السابقة.
 - (١٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام الماء المطلق ج ١ ص ٢٤. وأحكام النجاسات ج ١ ص ٩٠.

ويجب قبول العدلين

- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٢.
- (٢) المجموع: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٤.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٥.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة أحكام المياه مسألة ١٦٠ في الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٠٠.
- (٦) المبسوط: حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٨.
- (٧) الخلاف: كتاب الطهارة أحكام المياه مسألة ١٦٠ في الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٠٠.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المشتبه ص ١٢ س ٢٣.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٩٠.

فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتببه

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٩.
- (٢) المعتمر: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٥٤.
- (٣) المختلف: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٢٥٠.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٨٦.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٩٣.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٨.
- (٧) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة ص ٢٠.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٥.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٥.
- (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٣٩ س ٧.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين ج ١ ص ٦ س ٢٥.
 - (٤) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين ص ٢٤.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتهين ج ١ ص ١٥٥.
 - (٦) ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من عدم تعرض المنتهى للمسألة خلاف ما نجده فيه بل هو (رحمه الله) تعرض للمسألة مفصلاً وصرح بإلحاق المتعارضين بالمشته الذي حكمه الاجتناب كما صرح به قبل ذلك فإنه قال فيه: والوجه فيه وجوب الاجتناب منهما والحكم بنجاسة أحدهما لا بعينه انتهى موضع الحاجة فراجع المنتهى: ج ١ ص ٥٥.
 - (٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في الماء المشته (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٨) الخلاف: كتاب الطهارة في الإناء المشته مسألة ١٦٢ ج ١ ص ٢٠١.
 - (٩) المختلف: كتاب الطهارة في الإناء المشته ج ١ ص ٢٥١.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الإناء المشته ج ١ ص ١٥٥.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الإناء المشته ج ١ ص ٣٧٧.

-
- (١) التحرير: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ٦ س ٢٥ .
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ٨ .
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المشتبه ص ١٢ س ٢١ .
- (٤) لم نعثر في السرائر المطبوع على حكمه بالاشتباه وإنما الموجود فيه هو الحكم بالقرعة ثم الحكم بالطهارة ثم الحكم بالنجاسة فراجع السرائر: ج ١ ص ٨٦ - ٨٨ .
- (٥) ظاهر العبارة المحكية عن جامع المقاصد في المقام سابقا وأنفا التخالف والتهافت، فإن العبارة المحكية الأولى منه تفيد اختيار القول بالنجاسة وظاهر العبارة المحكية الثانية تفيد القول بالطهارة إلا أن مراد المحقق من العبارتين المذكورتين - بقرينة كلامه في جامع المقاصد - هو رد القولين من حيث الدليل ثم اختيار إلحاق المقام أي مورد تعارض البيتين بالمشتبه أي اختيار النجاسة حكما. راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٥٥ .

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٦٢ ج ١ ص ٢٠١.
- (٢) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم المشتبه ج ١ ص ٢٤.
- (٣) البيان: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٤٨.
- (٤) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم المشتبه ج ١ ص ٢٤.
- (٥) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم المشتبه ج ١ ص ٢٤.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٤٨.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق مسألة ٥ ج ١ ص ٢٤.
- (٨) فوائد القواعد ص ١٨ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٢٤٢).
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٧.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٥.
- (١١) ما حكاه عن الإيضاح إنما هو بناء على نسخة وأما بناء على النسخة الأخرى فظاهره ترجيح الإلحاق بالمشتبه حيث قال - بناء على ما في تلك النسخة - : د (الوجه الرابع) إلحاقه بالمشتبه لصدق إحداهما لا بعينها وهو الأولى. راجع الإيضاح ج ١ ص ٢٤.

-
- (١) الذخيرة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٣٩ س ٥.
- (٢) ما ذكره (قدس سره) من عدم وجدانه صحيح إن كان المراد هو عين العبارة المحكية بلفظها وأما إن كان المراد عدم وجوده من رأسه فغير صحيح لأن المحقق (رحمه الله) صرح في جامع المقاصد: ج ١ ص ١٥٤ بمضمون ما حكاه فإنه قال: ومثله (شهادة العدلين) إخبار المالك، فإن المراد من المالك هو المالك ذو اليد خاصة لا مطلق المالك. ويمكن أن تكون نسخته خالية عن ذكر المسألة من رأسه.
- (٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في المياه ص ٣٨.
- (٤) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه ص ٢٠ س ١٤.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤ ولكن تنمة العبارة المحكية لم تكن فيها.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٣.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤ ولكن تنمة العبارة المحكية لم تكن فيها.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٦.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٣.
- (١٠) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٦.
- (١١) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤ ولكن تنمة العبارة المحكية لم تكن فيها.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٨.
- (٢) لم نعثر على عبارة منه (رحمه الله) تدل على ذلك في المسألة بل ظاهر عبارته في الشرح في مسألة أصالة الطهارة في الأشياء رد شهادة ذي اليد والمالك بالنجاسة. راجع المصباح ج ١ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة الباب الأول ص ٣٨.
- (٤) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة الباب الأول ص ٢٠ س ١٧.
- (٥) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة الباب الأول ص ٢٠ س ١٧.
- (٦) لم نعثر على كلام منه (رحمه الله) في المسألة بهذه الصراحة وبهذه الألفاظ. نعم له عبارة في مسألة كفاية الغيبة في الحكم بالطهارة تدل على أكثر ما ذكر في المقام بمضمونها. راجع المصباح ج ١ ص ٤٨٢ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الصلاة في المكان ص ٤٣.
- (٨) الروض: كتاب الصلاة في المكان ص ٢٢٥ س ٣.
- (٩) المدارك: كتاب الطهارة في الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٨.
- (١٠) معالم الدين كتاب الطهارة في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(١) لم نجد هذا القول في المسألة من الشافعي صريحا وإنما يمكن استفادته من قوله المحكي عنه في المجموع ج ١ ص ١٨٠: الثالث يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، لأن الأصل طهارته، انتهى. فإنه إذا كان الأصل في أحد المشتبهين جاريا فهو في ملاقيه أولى بالجريان، فتأمل جيدا.

(٢) ظاهر المنتهى في المقام الحكم بلزوم الاجتناب وتطهيره كالنجس لا إلحاقه بالمشتبه قال في المنتهى ج ١ ص ١٧٨: وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس، انتهى. وهو يفيد الحكم منه بأنه نجس يجب الاجتناب عنه كوجوب الاجتناب عن كل نجس. ولعل وجهه ما هو المشهور من أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في التنجز. فالحاصل أن ما حكاه عنه الشارح لا يوافق ما في المنتهى فتدبر.

(٣) الظاهر أن المراد من هذا البعض هو صاحب الحدائق ج ١ ص ٥١٣. وكلامه وإن لم يكن بهذه الألفاظ المحكية عنه في الشرح إلا أن مضمون كلامه في الحدائق هو مفاد هذا الكلام المحكي عنه بعينه فراجع. ويدل عليه تعبير شيخنا المرتضى (رحمه الله) في كتاب الطهارة، حيث إنه بعد أن نقل كلام العلامة في المنتهى بتفصيله ورده قال: وانتصر صاحب الحدائق لما في المنتهى بأن... فإن تعبيره عن كلام الحدائق بالانتصار هو عين ما عبر عنه في الشرح بالتأييد، فتأمل.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٥.

-
- (١) لم نعثر على هذا الجواب في كتب الأعلام الباحثين عن هذه المسألة، نعم لهم الحكم بعدم اعتبار الظن غير المستند إلى مدرك شرعي في غالب كلماتهم إلا أن هذا غير ما حكى الشارح عنهم في المقام فتدبر تعرف.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٥.
- (٣) لم نجد عين هذه العبارة في كتابيه الشرح والحاشية إلا أن مضمونها موجود فيهما فراجع مصابيح الظلام ج ١ ص ٤٨٦ وحاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥ ص ٣٨).
- (٤) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ص ٣٨ س ٦.

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالأصل
الصحة، ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد،

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٦.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٦.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الماء المشتبه ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٦.
 - (٧) التحرير: كتاب الطهارة أحكام المياه والأواني ج ١ ص ٦ س ٧.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الماء المشتبه ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٩) ظاهر العبارة المحكية عن المنتهى يوهم أن عبارته هي ما بين قوله: لأصل طهارة الماء وبين قوله: وبعد الفراغ إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن عبارة المنتهى هي الأول وأما قوله: وعموم النص إلى قوله بعد الفراغ فإنما هو من عبارة كشف اللثام الذي هو الحاكي لاحتماله الواردة في المنتهى أيضا فراجع المنتهى ج ١ ص ٥٤ وكشف اللثام ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١٠) لم نعثر على هذا الكلام في كتائبه الشرح والحاشية ولعله في غيرهما من كتبه غير الموجودة.

ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت
ذي النفس السائلة فيه دون غيره وإن كان من حيوان الماء
كالتمساح. ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو
الماء احتمل العمل بالأصلين،

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام المياه المشتبهة ج ١ ص ٥٤.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الماء المشتبه ج ١ ص ٦ س ٧.
(٣) كذكري الشيعة: كتاب الصلاة في الاشتباه ص ١٢ س ٢٥ وذخيرة المعاد: ص ١٣٨
س ٤٦.
(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٣٩ والأم: ج ١ ص ٥ ونقل عنه في المنتهى: ج ١ ص ١٦٦.
(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ١ ص ٥٧ ونقل عنه أيضا في المنتهى: ج ١ ص ١٦٩.
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٦ ج ١ ص ١٨٩.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.
(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٤٠ السطر الأول.

والوجه المنع

- (١) شرح الوافية للسيد صدر الدين: في شروط العمل بالاستصحاب ص ١٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٦٥٦).
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.
- (٣) ليس في المنتهى المطبوع جديدا ولا قديما ذكر من اختيار الشيخ (رحمه الله) القول المزبور في بعض كتبه وإنما الذي فيه بعد نقله القول المذكور عن القيل قوله: واختارناه في بعض كتبنا. والظاهر أن المراد من بعض كتبه هو التحرير. ومن المحتمل أن النسخة التي كانت بيده (رحمه الله) مكتوب فيها بعد نقله القول المذكور عن القيل قوله: وأن الشيخ اختاره في بعض كتبه.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٢.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.
- (٦) الإيضاح: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاشتباه ص ١٢.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٤٧.
- (٩) فوائد القواعد ص ١٨ س ١٥ (مخطوط الرقم ٤٢٤٢).
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٩.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣.
- (٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاجتهاد في المشتبه ج ١ ص ٢٥٦.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.
- (٤) لم نعثر عليه في كتابيه الشرح وحاشية المدارك ولعله في حاشيته على جامع المقاصد غير الموجود في الآثار بل هو الظاهر.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.
- (٦) لم نعثر عليه في كتابيه الشرح وحاشية المدارك ولعله في حاشيته على جامع المقاصد غير الموجود في الآثار بل هو الظاهر.

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة

- (١) لم نعثر على هذا الكلام في الكتب التي راجعناها ولا على قائله.
- (٢) لم نعثر على هذا الجواب منه (قدس سره) في كتابيه ولعله في غيرهما.
- (٣) شرح الوافية: ص ١٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٦٥٦).
- (٤) الصحاح: ج ٣ مادة " بلع " ص ١١٨٨.
- (٥) القاموس: ج ٣ مادة " بلع " ص ٧.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٦ س ١٧.

بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فسبع.

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في البئر ص ١٤٠.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة استحباب التباعد بين البئر والبلوعة ج ١ ص ٢٨٢.
- (٣) الصحاح: ج ٣ مادة " ذرع " ص ١٢٠٩.
- (٤) القاموس: ج ٣ مادة " ذرع " ص ٢٢.
- (٥) القاموس: ج ٣ مادة " ذرع " ص ٢٢.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠ فيه: أربع وعشرون إصبعا.
- (٧) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في ماء الاستنجاء (مخطوط الرقم ٧٩).
- (٨) كشرائع الإسلام: كتاب الصلاة صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢ والسرائر: ج ١ ص ٣٢٨ ورياض المسائل: كتاب الصلاة ج ٤ ص ٤٠٧ في الكتب المذكورة: أربع وعشرون إصبعا.
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٨.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
- (١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٦ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة بعض أحكام البئر ج ١ ص ١٠٢.
- (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في البئر ص ١٤٠.
- (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٨٠.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٨.
 - (٢) المقنع: كتاب الطهارة ص ١١.
 - (٣) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧١.
 - (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
 - (٦) الإرشاد: كتاب الطهارة ج ١ هامش ص ٢٣٨.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٠.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧.
 - (٩) كمدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٢.
 - (١٠) معالم الدين كتاب الطهارة في النجاسات (مخطوط مكتبة السيد المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٠.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
 - (٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ١٠٣.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٠ س ١٣.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة بعض أحكام البئر ج ١ ص ١٠٤.
 - (٨) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٨.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٠.
 - (١٠) كمدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣.
 - (١١) لم يتعرض الأستاذ - الظاهر كونه البهبهاني (رحمه الله) - للمسألة في كتابيه الشرح وحاشية المدارك حسب النسخ التي بأيدينا.
 - (١٢) لم يتعرض في كشف اللثام ج ١ ص ٣٨٢ إلا لقوله: لا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقاً ولم يذكر في عبارته الموجودة فيه حسب ما بأيدينا من طبعيه صدر العبارة المحكية ولا ذيلها مع أن الظاهر أن العبارة بأجمعها لكشف اللثام.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ١١٣.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤١ س ٤.
 - (٣) لم يتعرض في الكافي لهذه المسألة بالخصوص وإنما تعرض في موارد مختلفة لتساوي العلم والظن في إثبات الحكم الشرعي أو موضوعه ومنها ص ١٤٠ مسألة: من صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ومنها غيرها فراجع.
 - (٤) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٠.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها... ج ١ ص ١٩.
 - (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١.
 - (٧) كالسرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩٥ والجامع للشرائع: ج ١ ص ٢١.
 - (٨) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٣.

وما مات فيه الوزغة والعقرب

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٨.
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠ - ١١.
- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٥.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦.
- (٦) المعبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠٣.
- (٧) ليس في المختلف إلا ذكر استحباب النزح عند موت العقرب وأشباهه مما لا نفس له في البئر وهو لا يستلزم الكراهة في استعمال مائه إلا بناء على تضاد الأحكام بأسرها كما اختاره المحقق الخراساني (قدس سره) وغيره فراجع المختلف ج ١ ص ٢١١ - ٢١٣.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٨.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٣.
- (١٠) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٤.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة أستار الحيوان ج ١ ص ٢٦.
- (١٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في المياه ص ١٣٠.
- (١٣) بل المنقول في المختلف عن النهاية هو النزح للوزغة والعقرب معا إلا أنه نقل أحدهما في مسألة والآخر في مسألة أخرى وأيضا نقل النزح للأول بعنوان: قال الشيخان وللآخر بعنوان: قال الشيخ في النهاية فراجع المختلف ج ١ ص ٢١٠ - ٢١٢.

أو خرجتا منه، ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحاله رمادا

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٨.
 - (٢) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٦ وأحكام النجاسات ص ٧٨.
 - (٣) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١ وفي الأظعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٨.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٤.
 - (٥) المقنع: كتاب الطهارة ص ١٠.
 - (٦) الوسائل: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨ ج ١ ص ١٢٩.
 - (٧) الإستبصار: باب ١٥ ج ١ ص ٣٠.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٩.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة ص ٣٨.

وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٩.
- (٣) كمدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٩.
- (٤) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤١٤ ذيل ح ١٣٠٦.
- (٥) المقنعة: كتاب الأطعمة ص ٥٨٢.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) ما في شرح الفاضل - الظاهر كون المراد منه كشف اللثام - نسبته إلى كلام الأكثر وليس فيه من نسبته إلى المشهور عين ولا أثر راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٣٨٥.
- (٨) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٩.
- (٩) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ وظاهر المبسوط: الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأسئار ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٤.
- (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٣ ص ٢٩٠.
- (١٢) لم يوجد هذا الكلام في كتابه المصابيح، نعم في الدرّة ذكر مسألة تطهير العجين النجس الجاف بتنفيذ الماء القليل أو الكثير إلى جوفه ولكن لم يذكر مسألة بيعه إلى المستحل وإلى غير مستحله فراجع الدرّة النجفية ص ٥٥.